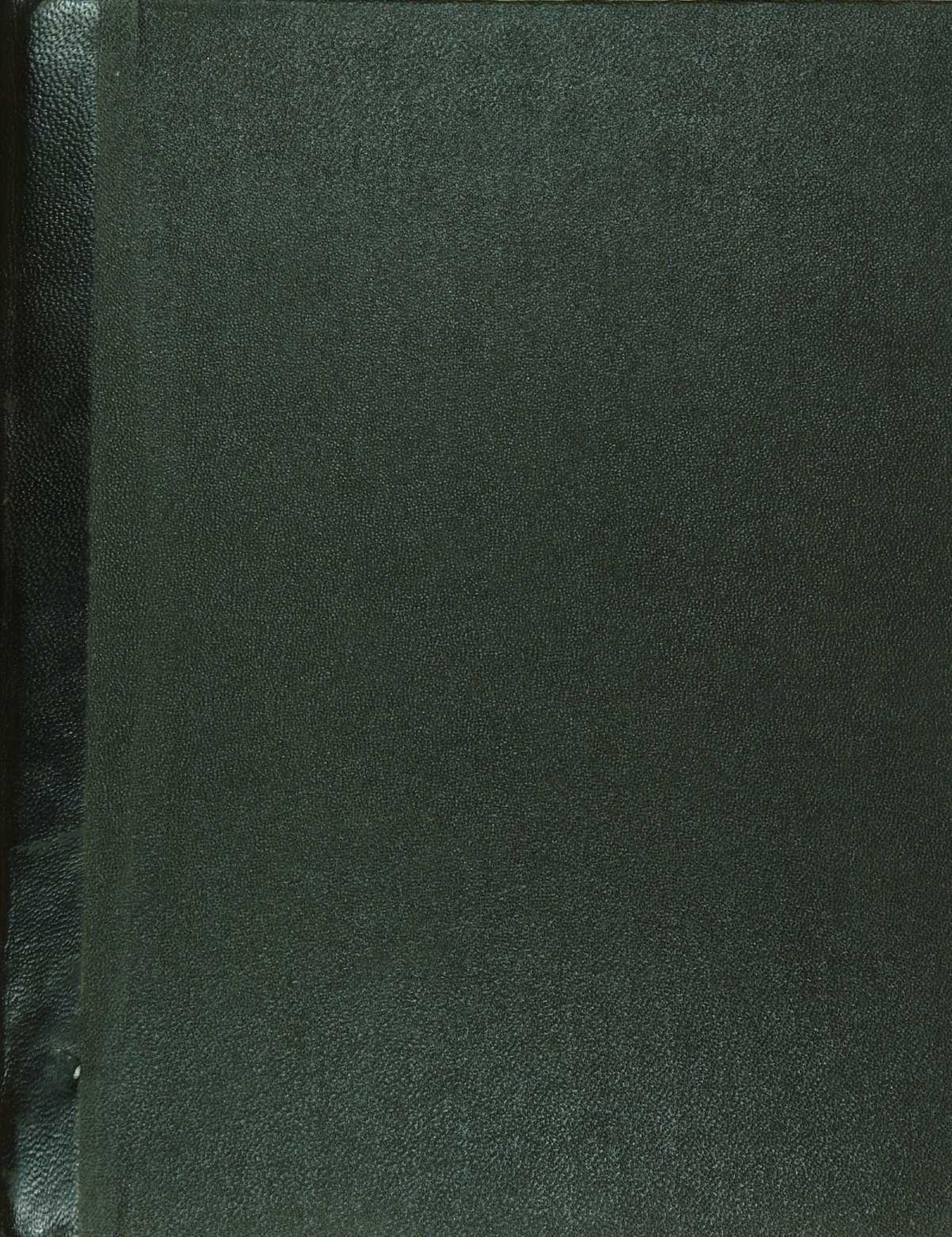


هدى الابرار
شرح طلعة
الانوار

عبد الله العلوي
الشنقيطي

هدى الابرار شرح طلعة الانوار، تأليف عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، ابو محمد (-١٢٣٥هـ) . بخط حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي، ١٣٣٩هـ

١٣٣٩

٩٣ق　　١٥س　　٢٠،٥×١٦سم

نسخة حسنة، خطها معتاد

الاعلام ٤ : ١٨٧، هدية العارفين ١ : ٤٩١

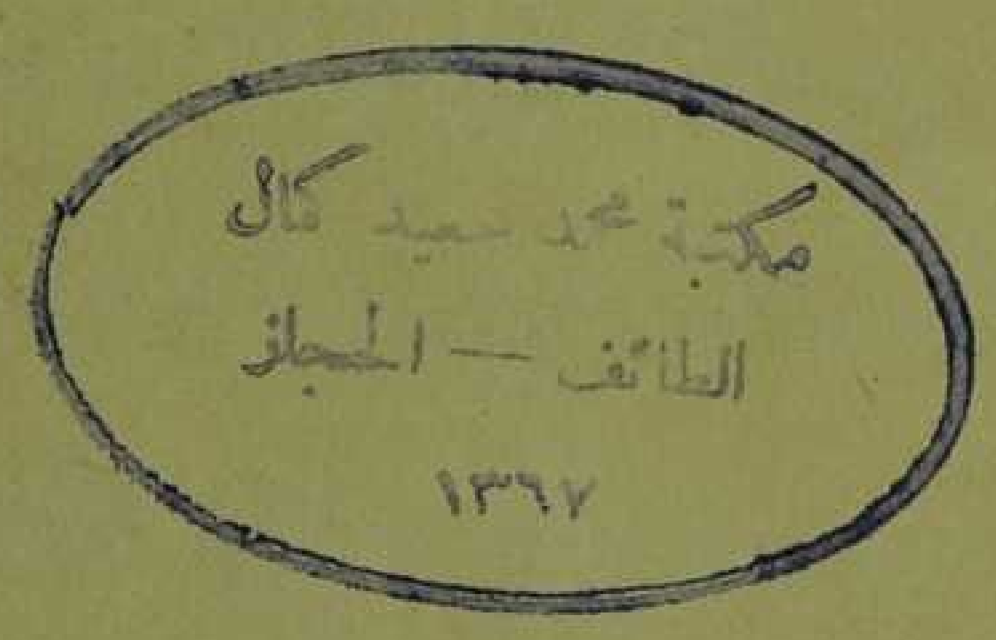
١- مصطلح الحديث أ- الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم -١٢٣٥هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

# هذا كتاب هدى الأبرار شرح طلعة الأنوار في علم الآثار

تأليف خاتمة المحققين العلامة الشيخ عبد الله بن الحاج أبراهيم العلوي الشنقيطي

رحمه الله تعالى

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله اللهم الاعانة

﴿ ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾

الحمد لله رب العالمين الذى جعلنا من امة سيد المرسلين التى جعلها
خير امة اخرجت للعالمين ولم يخلّها من متعلمين وعالمين متشبثين
بعرى الحق قاعدين وقائمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المؤيد بالكتاب المحفوظ على مر الاحقاب المبيّن بحديثه الذى لا يحيد
عن الصواب ثانى القرآن فى الاعجاز وقهر الالباب وعلى آله الذين شادوا
اركان الدين وطهروا الغبراء من رجس الفسقة الملحدين وبعد
فيقول عبد الله بن ابراهيم بن الامام العلوى اعلاه الله تعالى فى الدارين
امين لما كان علم الحديث اصلا من الاصول ولا يكون لاكثر الاحكام دونه
حصول اذ عليه مدار الحديث الذى جعله الله للقرآن سلما يخصص
عامه ويبين ما كان مجملا وكان فى هذه البلاد كالكبريت الاحمر اقوى منه
كل بلد واقفر ندبنى الى منظومة فيه زوال تلك الصعوبة رجاء الفوز
منه تعالى بالقربة والامن فى القبر والحشر والجسر من الغربة ثم لما من الله
تعالى بتلخيصها وتهذيبها بعد تخليصها ندبنى اكمال المرام الى شرح
سهل يشفى الغرام يسمى هدى الابرار على طلعة الانوار وقد قدر

الله



الله تعالى بمنه الشروع فيه فى منتصف شعبان عام واحد بعد المائتين
والالف والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله الرحمن الرحيم

الحمد لله هو المعين اياه نعبد ونستعين

الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الفعل الجميل على وجه التعظيم كان
ذلك الجميل من باب الاحسان او الكمال ومعنى هو المعين انه لا يعين
على امر الدنيا والآخرة الا هو تعالى لعجز غيره والاعانة والعون الظهور
على الامر والاقدار عليه فلا نعبد ولا نستعين على امور الدنيا والاخرة الا اياه

احمده لما لدى نعمه ربت وبان فضله وحكمه

اى احمده لما ربت اى كثرت نعمه تعالى لدىّ اى عندى وظهر فضله
على وحكمه جمع حكمة بكسر الحاء وهى الاصابة والمراد توفيقه اياى فى نظمى
هذا المشروع

معترفا له بالاختصاص وما حوته سورة الاخلاص

معترفا حال من فاعل احمده اى معترفا له تعالى باختصاصه بصفات
الربوبية وبالتأثير فى كل حادث وبما حوته واشتملت عليه سورة الاخلاص
التى هى قل هو الله احد من احدية وصمدانية ونفى الوالد والولد ونفى الشبيه

والنظير سلطانه فى الارض والسماء رب الجلال وعلى العلاء

سلطانه ملكه وقهره وهو عام على السموات والارض ومافيهن وهو الذى
فى السماء آله وفى الارض آله والرب وزنه فعل بكسر العين وهو الاله أو المصلح
والجلال العظمة وعلى بسكون الياء اصلها التشديد خفف للوزن معناه مرتفع
والعلاء بالفتح الرفعة اى مرتفع الرتبة على كل مرتفع نظير قوله ∴ علا كل عال
∴ يا بن عم محمد ∴

ثم صلاته على من ايدا باحسن الحديث اعنى احمدا

الصلاة من الله تشريف وانافة منزلة ومن الخلق طلب ذلك له اى صلاته
تعالى على من ايده اى قواه باحسن الحديث الذى هو القرآن قال الله تعالى الله نزل
احسن الحديث وتأييده به كونه حجة له على كل من خالفه لاعجازه الخلق وخروجه
عن طوق البشر قال ∴ ردت بلاغتها دعوى معارضها ∴ البيت وايد بفتح الياء
مبنى للفاعل الذى هو ضميره تعالى ولا يبنى للمفعول خوف السناد الذى هو توع الكسرة مع الفتحة

قطب الوجود وكذا السلام لم يكتنه لكنهه الانام
ويدخل الآل بذا اهل الشرف وصحبه ومن تلا من السلف

القطب سيد القوم وملاك الشيء ومداره وجملة يكتنه مضارع اكتنه
الشيء



الشيء اى تصور كنهه اى حقيقته واللام فى لكنهه زائدة اى لم يدرك
مخلوق حقيقة ذلك السلام لعظمته والباء فى قوله بذا ظرفية والاشارة الى ماذكر
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويدخل فى ذلك صحبه ومن تبعهم باحسان

وبعد فالله يعين من نوى نشر الما فى وقته قد انطوى
من كل فن تجتنى ثماره مطردا فى شرعنا انهاره

اى بعد ما تقدم اسأل الله تعالى ان يعين كل من نوى اى اراد نشر الما انطوى
فى عصره اى عصر ذلك المريد من كل فن تجتنى بالبناء للمفعول اى تجتنى ثماره اى يحصل
للمسلمين منه نفع اى حال كون ذلك الفن مطردا اى جاريا فى الشرع انهاره اى مسائله
وجزئياته فقولنا ثماره وانهاره استعارتان ترشيحيتان لذكر لازم المشبه به
الذى هو الجنى فى الاولى والاطراد اى السيلان والجريان من غير توقف سواء كان
اطراده ودخوله فى الشرع بالذات كالعلوم الشرعية وهى ثلاثة التفسير والحديث
والفقه او كان داخلا لكونه وسيلة لها كسائر علوم الشرع غير العلوم الشرعية كالنحو
والبيان واللغة والطب والاصول والعروض والحساب وعلوم الحديث ومعرفة الاجماعات
ومعرفة مواضع الخلاف وعلم الجدل وعد الشبراخيتى المنطق فالحاصل ان علوم الشرع
اعم من العلوم الشرعية مطلقا اذ العلوم الشرعية هى التى وضعها الشارع الحقيقى

وهو الله والشارع المجازى محمد صلى الله عليه وسلم وعلوم الشرع كلها فرض كفاية
لقول خليل كالقيام بعلوم الشرع الا ما كان فرضا على الاعيان من كطهارة وصلاة
وزكاة وحج ونكاح وبيع ونحوه ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدى
الحسن اليوسى فى نفائس الدرر ولو قيل بوجوبه كفاية ما بعد لكونه يتأدى
به الى القوة الى رد الشبه وحل الشكوك فى علم الكلام الذى هو فرض كفاية
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب اهـ ويدل على ذلك ايضا تسميته
بخديم العلوم الاخروية وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازى والسيد
الجرجانى واشتغل به الجماهير تدريسا وتأليفا وحثوا كثيرا على تعلمه لكونه
لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه ولتحقيق الفهم منه تكون العلوم
طوع اليد لان كل مسئلة من العلم اما تصور واما تصديق وذلك نظر المنطق
وممن اثنى عليه الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب ومن لا يعد كثرة
وتحريم من حرمه محمول على ما كان مخلوطا فى ذلك بالفلسفة وفروعها
من الالاهى والطبيعى والرياضى واليه اشار القائل بقوله

وانما هذا الخلاف آئل ... الى الذى صنفه الاوائل

قال ابن حجر الهيتمى على ان الحليمى وغيره صرحوا بجواز تعلم هذا البرد على اهله

ويدفع



ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة ونشر العلم يكون
بالتأليف الذى يناسب اهل العصر وبالتدريس وطيه بالاعراض عن نشره
اصلا او بنشره فى المواضع المهجورة كالدور بخلاف نحو المساجد والمدارس
وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى نائبه فى الامارة والقضاء على المدينة
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب
العلماء ولا يقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا
حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اهـ الان ما بعد ذهاب
العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر او البخارى الراوى له وهو الظاهر وكذا
من اسباب قبض العلم موت العلماء اذا لم يخلوا العلم فى القراطيس ∴

فالعلم ان لم يكن فى الصدر اجمعه ... ففى القراطيس كبراه وصغراه

وقال مالك بلغنى ان العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء

لا سيما ان كان ذا علم الاثر ... اذ دونه يقصر فى الفقه النظر

يعنى ان الدعاء بالعون ثابت لكل من اراد نشر فن من الفنون لا سيما
ان كان هذا الفن المراد نشره علم الاثر اى الحديث وانما اشتد الاعتناء به

قال ابن الحاجب فى نظم الفصيح :
[illegible]

لانه يقصر نظر جاهله فى الفقه اذ عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال
من الحرام فمن جهله لايعرف مايحتج به من الاحاديث ومال الى غير ذلك
والنظر الفكر المؤدى الى علم أو ظن **وعلم الحديث** علم بقوانين يعرف بها احوال
السند من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء
وصفة الرجال وغير ذلك والسند من قولهم فلان سند اى معتمد
سمى به لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث أو ضعفه او من السند
الذى هو ما ارتفع عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن
ماتنتهى اليه غاية السند من الكلام من المتانة وهى المباعدة لانه
غاية السند أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند
يقوى به السند ويرفعه وموضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى

**واهله فيه لهم يرى اصطلاح ‏ ‏ ‏ مشترط مرتبط به النجاح**

اهله مبتدأ خبره جملة يرى اصطلاح واصطلاح نائب فاعل يرى
ومشترط بفتح الراء ومرتبط بكسر الباء صفتان لاصطلاح والنجاح
فاعل مرتبط يعنى ان اهل علم الاثر لهم فيه اصطلاح لابد لطالب الحديث منه
كما ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه فلذلك

ارتبط



ارتبط به اى بمعرفته النجاح والفوز فى الحديث الذى قال فيه الثورى
لاعلم افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها ونضر بالتشديد
والتخفيف احسن وبهج وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قالوا ومن هم
قال الذين يروون احاديثى ويعلمونها للناس وقال ابن القطان ليس فى الدنيا
مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث واهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ان اهل القرآن اهل الله تعالى ۞

اهل الحديث هم اهل النبى وان ‏ ‏ ‏ لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

**نظم فيه رجز العراقى ‏ ‏ ‏ مشيد البناء والمراقى**

اى نظم فى علم الاثر الفية عبد الرحيم بن الحسين الاثرى نسبة الى الاثر اى الحديث
العراقى وصنفت فيه كتب كثيرة اولها المحدث الفاصل بكسر الدال المشددة
للقاضى ابى محمد الرامهرمزى ولم يستوعب وتلاه الحاكم ولم يهذب ولا رتب
ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب صنف الكفاية فى قوانين الرواية والجامع
لآداب الشيخ والسامع حتى جاء ابو عمرو ابن الصلاح فجمع مختصره المشهور
فهذب فنونه ولخصها وجمع من مؤلفات الخطيب متفرقها فصار على كتابه المعول

والیه یرجع کل مختصر ومطول وصرفت العنایة الیه وقصرت الامال علیه فمن ناظم
له ومختصر ومستدرك علیه ومعارض له ومنتصر ثم تحولت الدولة الی الفیة
العراقی لتشیید بنائها والمراقی جمع مرقاة بکسر المیم وهی السلم الذی یرقی به الی السطح

لکنه تقاصرت عنه الهمم    والعجز غیر حاشم به السمم

یعنی ان الفیة العراقی تقاصرت عنها اهل هذا الزمان الذی هو مظان تعلمها
کمصره والغالب من البلاد الا القلیل قوله والعجز الخ یعنی ان عجز الناس الیوم
قد حل ووقع فی شأن الالفیة من تعلم وتعلیم حال کون ذلك العجز غیر حاشم
ای غیر مستحیین لاعراض غالب الناس عنها

خلت الدیار من الذین عهدتهم    بین العقیق الی بقیع الغرقد
جرت الریاح علی مکان دیارهم    فکأنهم کانوا علی میعاد

روی ان علیا کرم الله وجهه لما اتی منازل کسری بالمدائن تمثل بعض
اصحابه بهذا البیت فقال له علی هلا قلت کم ترکوا من جنات وعیون الی ما کرهین
ونظیر هذه القصة قصة ابی بکر لما تمثلت عائشة رضی الله عنها عند احتضاره
بقول الشاعر * لعمرك ما یغنی الثراء عن الفتی * اذا حشرجت یوما وضاق بها الصدر
قال لها لا تقولی ذلك وقولی وجاءت سکرة الموت بالحق وهکذا کان یقرؤها ابو بکر

فاسأل



فاسأل الاله نظم مختصر    یناسب المقام خال من کدر
من ورطة الجهل به التفصی    وفی المهمات له تقصی
یسمی لذا بطلعة الانوار    فی علم آثار النبی المختار

یعنی انی لما رأیت قصر الهمم عن الالفیة سألت الله ان یعیننی علی نظم مختصر الالفیة
حاو زیادات کثیرة لیست فیها یناسب المقام ای حال اهل الزمان لتوسطه
من طرفی الافراط والتفریط من صفة ذلك المختصر انه خال من کل ما یکدره
علی قارئه کالحشو المفسد والتعقید اللفظی والمعنوی والاخلال والتطویل
قوله من ورطة الخ یعنی ان هذا المختصر یحصل لقارئه التفصی بفتح الفوقیة
والفاء المرأسه وتشدید الصاد ای التخلص من ورطة الجهل ای سقطاته
وعثراته التی یعسر الاحتراز للجاهل عنها قال فی القاموس والورطة بالفتح کل
غامض والهلکة وکل امر یعسر النجاة منه قوله وفی المهمات الخ یعنی ان هذا المختصر
له تقصی ای استقصاء فی مهمات هذا الفن قوله یسمی الخ یعنی ان هذا النظم
یسمی طلعة الانوار لما ذکر من مناسبته للمقام ومن خلوه مما یشینه ومن تخریجه
من ظلمات الجهل الی نور العلم مع الاستقصاء فی المهمات ومعنی طلعة الانوار
الوجه الذی تظهر فیه الانوار یقال حیا الله طلعته ای وجهه ورؤیته

والآثار الاحاديث

يقيه ربى الله شر الطالح ومن يرى الفساد فى المصالح
ويحفظ المقرى له والقارى من كل ما يخشى من الاغيار

يقى من الوقاية خبر مراد به الدعاء وكذا يحفظ اى اسأل الله ان يحفظه
من شر الطالح اى العاجز الجاهل فانه كثيرا ما يحتج فيما ليس له به علم
يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ويحفظه ايضا من شر
من يرى الفساد فى المصالح لجهله المركب فلا زالت اعلام نشر هذا النظم منشورة
وصحيحات آثاره مأثورة فان ذلك من علامات القبول والفوز بالمنى
والسول والمقرئ من اقرأ الرباعى والاغيار بفتح الهمزة جمع غير كعنب حوادث
الدهر ومكروهاته المغيرة اى يحفظه من الاغيار الدنيوية والاخروية

عند الختام حسن ختامه وفى التمام باهر تمامه

عند مثلث العين والختام ككتاب من كل شيئ عاقبته واخره اللفظ
خبر والمعنى انشاء اى اسأل الله تعالى ان يجعل ختم هذا النظم حسنا بتنجيز
ما وعد به كتخليصه من ورطة الجهل واماطته بمهمات الفن ويصح ان يكون
ضمير ختامه للمقرى له والقارى اى بالموت على دين الاسلام وافراد الضمير
باعتبار ما ذكر فختامه مبتدأ خبره حسن وعند متعلق بالخبر



قوله وفى التمام الخ اعرابه كاعراب المصراع الاول وهو انشاء معنى ايضا
فعلى عود الضمير للنظم يكون المعنى اسأل الله تعالى ان يجعل تمامه اى زيادته
فى الكمال باهرة اى غالبة بالنظر الى اتمام كل تأليف لنصاعة الفاظه
وسلاستها وعلى عوده للمقرى والقارى يكون المراد بالتمام حلول الفردوس الاعلى
وبهر القمر اذا غلب ضوؤه ضوء الكواكب (مبحث ما يفترق فيه القرآن والحديث)

اعلم ان القرآن والحديث يشتركان فى كل الاحكام لأن الكل وحى من الله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى الا فى عشرة اشار اليها بقوله

فالطرف الاعلى من الاعجاز مما به القرآن ذو امتياز

الطرف مبتدأ خبره مما به الخ يعنى ان كون القران فى الطرف الاعلى من الاعجاز
التى يختص بها القرآن عن الحديث فانه ليس بتلك المثابة مع اشتراكهما
فى مطلق الاعجاز اى اعجاز الخلق والاعجاز هو كون بلاغة القرآن والحديث
ليست فى مقدور البشر على الصحيح وقيل انها فى مقدورهم ولكن اعجازها
هو صرف عقول البشر ودواعيهم عن معارضتهم او سلب علمهم بافانين
البلاغة عند المعارضة كما وقع لمسيلمة الكذاب حين قال الفيل وما ادراك
ما الفيل قال خالد بن الوليد رضى الله عنه لما سمعه اين هذا من قوله

من المسائل ٥

تعالى سبح اسم ربك الاعلى الى اخر السورة وقد قلت فى نور الأقاح

| | |
|---|---|
| طرفها الاعلى هو القران | قد عجزت عن حده عدنان |
| والطرف الاعلى الحديث يقرب | منه له الاعجاز بعض ينسب |

وقيل ان بلاغة الحديث قريبة من الاعجاز ولم تصل اليه

كذاك حفظه من التبدل ومنعه للمحدث المغتسل

يعنى ان القران محفوظ من التبديل والتغير لألفاظه فلم يقدر احد على الزيادة فيه ولا النقصان منه بخلاف الحديث قال تعالى وانا له لحافظون وبخلاف غير القرآن من الكتب لانها موكولة الى اهلها لقوله بما استحفظوا من كتاب الله فلذلك وقع فيها التحريف قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وهل تحريفهم للمعنى فقط بان يحملوه على غير المراد منه أو يحرفون الحق بان يمحوه ويكتبوا ما يوافق اغراضهم الفاسدة قولان قوله ومنعه بالرفع معطوف على حفظه يعنى ان القرآن يختص بمنع المحدث المغتسل الذى لاجنابة عليه من مسه حتى يتوضأ بخلاف الحديث فان الوضوء مستحب لقارئه دون ماسه فلم ار من ذكر استحبابه فضلا عن وجوبه

ومنعه تلاوة للجنب منعه مرفوع بالعطف على حفظه وتلاوة تمييز

محول



محول عن المفعول اى منع تلاوته للجنب بخلاف الحديث فى كل حرف منه عشرا أوجب اى أوجب واثبت عشر حسنات فى كل حرف كما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال ابن مسعود لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف روى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة وان قرأه على وضوء فى غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات وان قرأه فى الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة وان قرأه فى الصلاة قائما فله بكل حرف مائة حسنة

وفى صلاتنا له تعين تخصيصه باسم القران بين

يعنى ان القران تتعين قراءته فى الصلاة دون الحديث لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران قوله تخصيصه الخ يعنى ان تخصيص القران بالتسمية امر بين اى ظاهر والحديث لا يسمى قرآنا

والنقل بالمعنى على المنصور ورأى الاربعة والجمهور

النقل بالجر عطفا على اسم المجرور بالباء يعنى ان تخصيصه بمنع النقل بالمعنى ظاهر بخلاف الحديث فانه يجوز نقله بالمعنى على القول المنصور وهو رأى الأئمة الاربعة والجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين

والقرآن لايجوز تبديل لفظ منه ولا نقط ولا شكل قال ابن عاشر في شرحه
لمورد الظمآن :: فواجب على ذوي الاذهان ✡ ان يتبعوا المرسوم في القرآن ::
:: ويقتدوا بمن رآه نظرا ✡ اذ جعلوه للانام وزرا
:: روى عياض انه من غيرا ✡ حرفا من القران عمدا كفرا
:: زيادة او نقصا او ان بدلا ✡ شيئا من الرسم الذي تأصلا

ومنع بيعه لدى ابن حنبل ✡ وكرهه لدى ابن شافع جلي

ومما يختص به القرآن عن الحديث منع بيع كتبه في رواية عن الامام
احمد بن حنبل وعن الشافعي كراهة ذلك قوله منع مبتدأ خبره لدى
ابن حنبل وكرهه بضم الكاف بمعنى الكراهة مبتدأ خبره جلي اي ظاهر
والمراد بابن شافع الامام الشافعي فهو محمد بن ادريس بن المطلب
ابن عبد مناف ونظم نسبه الرافعي فقال

محمد ادريس عباس ومن ✡ بعدهم عثمان ابن شافع
وسائب بن عبيد سابع ✡ عبد يزيد ثامن والتاسع
هاشم المولود ابن المطلب ✡ عبد مناف للجميع تابع

واختلف المالكية في جواز بيع كتب الفقه لكن قال اللخمي والمازري انه يختلف
اليوم



اليوم في جواز ذلك لنقص حفظ الناس وافهامهم وقد كان كثير ممن تقدم لا كتب لهم كسعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد وابن شهاب اتكالا على الحفظ فلو سار الناس
اليوم بسيرهم لضاع العلم اه وقد كان الرجل اذا الف كتابا قرأه على ابن شهاب
ليحفظه لله اذا تلف والاجرة على الفتيا والقضاء رشوة ابن عرفة ومن شغله
ذلك عن جل تكسبه فأخذ الاجرة من غير بيت المال لتعذره عندي خفيف
وفي الاجرة على تحمل الشهادة خلاف

جملة الآي وتسمى سورا ✡ ولا كذا الحديث فيما غبرا

يعني انه يختص بتسمية الجملة منه اية او سورة قوله ولا كذا الحديث الخ
الحديث مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله يعني ان الحديث بخلاف القران
فيما تقدم كما تقدم ولو كان الحديث قدسيا وكذا الكتب السماوية لا ان
لها سورا كسور القران والحديث القدسي قال ابن حجر الهيتمي ما نقل الينا آحادا
عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده له عن ربه اه وظاهره انه لو نقل تواترا
لم يكن قدسيا واذا لم يكن كان قرآنا وهو غير صحيح فالصواب حذف آحاد
الا ان يقال انه لم يظفر به متواترا وعرف الشيخ زكريا في حواشيه على المحلي
القدسي بانه حكاية قول الرب وهو اولى ويسمى القدسي بالرباني ايضا

وبالآتهى وغير القدسى من الاحاديث يسمى نبويا ومحمديا امثال القدسى
حديث الصحيحين انا عند ظن عبدى بى الحديث وقال ولى الله القطب الشريف
سيدى عبد العزيز الدباغ الفاسى ان حالات النبى صلى الله عليه وسلم
عند نزول الوحى ثلاث الاولى انه ينسلخ من البشرية الى حالة العالم العلوى
والثانية هو فيها آخذ من كل منهما والثالثة الاتصاف بمحض البشرية
والمنزل فى الاولى قران والثانى قدسى والثالث نبوى لنظر الذهب الابريز
فى اخبار مولاى عبد العزيز والاحاديث القدسية اكثر من مائة افردها
بعضهم بالتأليف وصيغة رواية القدسى ان يقول راويه قال صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف او يقول قال الله فيما
رواه عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد ويختص القران بالتعبد
بتلاوته بخلاف الحديث قاله القرافى **اقسام الحديث**
وهى بحسب القوة والضعف ثلاثة صحيح وحسن وضعيف وبحسب غير ذلك كثيرة
والحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول وفعل ويدخل
فى الفعل التقرير ومن وصف ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير والسنة والخبر والحديث
مترادفة وقيل الخبر اعم قال الحافظ ابن حجر وكأنه اريد بالحديث مقابل القرآن لانه قديم اهـ
وفى تعليله



وفى تعليله نظر اذ الحديث قديم ايضا اذ المراد المعنى لا الحروف اما فى اللغة فيقال ايضا
للقرآن حديث قال تعالى ومن اصدق من الله حديثا الله نزل احسن الحديث ولا يقال
للموقوف والمقطوع حديث الا مع التقييد كحديث مقطوع او موقوف
**منه صحيح وهو ما يتصل سنده دون شذ وذ يحصل**
اى من الحديث ما يسمى بالصحيح صحيحا كان لذاته ام لا وهو اى الصحيح لذاته حديث
يتصل سنده دون شذوذ يحصل فى متن الحديث او سنده وسيأتى الكلام على الشذوذ
فى مبحث الشاذ والسند هو الطريق الموصلة الى المتن والمراد بالطريق الرجال الذين
نقلوا الحديث والاسناد بكسر الهمزة حكاية تلك الطريق وكثيرا ما يطلق
عند المحدثين الاسناد على السند والمتن ما ينتهى اليه السند من كلامه صلى الله
عليه وسلم أو كلام غيره اذا كان غير مرفوع والاتصال أن يعبر الراوى فى روايته
عن شيخه بصيغة صريحة فى السماع منه كحدثنى وسمعت واخبرنى
أو ظاهرة فيه كعن او ان فلانا قال واحترز بالاتصال من المعلق والمنقطع
والمعضل والمقطوع والمرسل (**تنبيه**) الاسناد من الدين قال القرطبى
فى كتابه الاعلام فى تاريخ بيت الله الحرام من بركة العلم نسبته الى قائله
فان لم يكن سند بين الناقل والمنقول عنه فلا اعتماد على ذلك النقل ولابد

هكذا فى الاصل المنقول عنه ولعله القرطبى

من الوثوق برجال السند والا فلا اعتبار بتلك الرواية اه وهذا لا يختص به
فن دون فن وذكر الخطاب عن الثوري ان نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق
في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره

وليس فيه علة تعطل     وكل راو ضابط معدل

ذكر اهل الفن للصحيح خمسة شروط اتصال السند والسلامة من الشذوذ
ومن العلة المعطلة اي القادحة في صحة الحديث كارسال خفي في الموصول
أو وقف في المرفوع أو وهم واهم بابدال الضعيف بثقة أو بادراج وكالاضطراب
كما هو مذكور في بحث المعلل واحترز عن العلة التي لا تقدح كما اجاب به من لا يرى
تأمين الامام مطلقا عن حديث ابن شهاب اذا أمن الامام فأمنوا بانه لم يره
في حديث غيره وهي علة لا تقدح فمثل ابن شهاب لا يضره التفرد مع انه جاء
في حديث غيره ايضا وعدم التأمين في السر والجهر رواية عن مالك وروى
عنه التأمين مطلقا والتفصيل هو الراجح والشرط الرابع ان يكون كل من رواته
ضابطا اي غير كثير الخطأ لأن من كثر خطؤه استحق حديثه الترك والضبط
والحفظ مترادفان وهما منع الشيء من الضياع ولا يضر ندور الخطأ اذ نقل السلامة
منه واحترازا عما في سنده راو كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة



قال في اتمام الدراية والمراد به يعني بالضبط ضبط الصدر بأن يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او الكتاب بان يصونه لديه منذ سمع
فيه وصححه الى ان يروي منه والشرط الخامس ان يكون كل من رواته معدلا
بضم الميم وفتح الدال المشددة اي عدل الرواية المذكور ممن يحتج بروايته احترازا
عما في سنده فاسق او مجهول العين او الحال والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته ومن الرذائل المباحة قال
ابن الصلاح ان الحديث المستوفي الشروط الخمسة هو الذي يحكم عليه بالصحة
بلا خلاف بين اهل الحديث قال القرافي وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان
بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة اه والفقهاء لا يشترطون
في حد الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة (تنبيه) المقطوع والموقوف اللذان
ليس لهما حكم الرفع يدخلان في الصحيح عند استيفاء الشروط يدل على ذلك كلام ابن الصلاح
وغيره

لم يفت الخمسة الا ما ندر     من الصحيح عند منتقي الخبر

قال النووي في التقريب والتيسير الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير
من الصحيح يعني الصحيحين وسنن ابي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي
ولم يستوعب الصحيحان الصحيح قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح

وتركت من الصحيح كي لا يطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا
انما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه قال ابن الصلاح يريد ما وجد عنده فيه
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم والنووى
هو المراد بمتقن الخبر والخبر الحديث

ما في الصحيحين اذا ما يبرز    بالشرط قد صححه المبرز

يعني ان ما يبرز اى يذكر في صحيح مسلم والبخارى من الاحاديث بالشرط
اى مع كونه على شرطهما صححه المبرز بكسر الراء المشددة من العلماء اى
الفائق اقرانه وان خفيت صحة بعض ذلك عند بعضهم واصح الاسانيد
كلها عند البخارى مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب
ان كان هكذا او وجد الشافعي قبل مالك وكذا ان كان احمد قبل الشافعي
ووجه تسميته عنده بها ان كل واحد منهم اجل من روى عن شيخه المذكور
بعده فاحمد اجل من روى عن الشافعي والشافعي اجل من روى عن مالك
وهكذا واحترز بقوله بالشرط عما في البخارى مما ليس على شرطه كالمعلقات
والمرسلات وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وان كانت قد توجد
صحيحة اذ المراد هنا بالصحيح ما يحتج به وهو حديثه صلى الله عليه وسلم

وغيره



وغيره يعرف من تنصيص    معتمد وكتب التخصيص

تكلم في هذا البيت على ما يعرف به الصحيح الزائد على ما في الصحيحين يعني
ان غير ما في الصحيحين من الصحيح تعرف صحته بتنصيص امام معتمد عليه
على صحته كأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وكذا تعرف صحته
من الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف كصحيح ابي بكر محمد بن خزيمة
وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي صححوا ذلك في مصنفاتهم المعتمدة ام لا
اذا صحت الطرق اليهم انهم صححوه او صححه من لم يشتهر له تصنيف كيحيى بن سعيد
القطان ويحيى بن معين كأمير ويعرف الحسن ايضا بتصريح معتمد بحسنه
ومعتمد في البيت بفتح الميم والا يكن في الصحيحين ولا نص معتمد على صحته ولا كان
في الكتب المختصة بالصحيح فابن الصلاح يمنع الحكم عليه بالصحة لا سيما
في الاعصار المتأخرة فلا يُعمل به وصوب النووى جواز تصحيحه لمن تمكن وقويت
معرفته وعلى مذهبه جرى عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من معاصرى
ابن الصلاح ومن بعده احاديث لم يوجد فيها تصحيح لمن قبلهم ولا ذكرت في كتب
الصحة والى قولهما اشار العراقي بقوله

وعنده التصحيح ليس يمكن    في عصرنا وقال يحيى ممكن

قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين ان اراد احد الاحتجاج بغير الكتب
المختصة بالصحيح مما لم ينص معتمد على صحته أو حسنه كسنن ابى داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه يعنى بتخفيف الجيم والموطأ وغيرها لاسيما ما يكثر
فيه الضعيف كابن ماجه ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق
او بحديث من المسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج
بحديث من تلك حتى ينظر فى اتصال سنده وحال رواته وان لم يتأهل
نُظر فان وجد اماما صحح أو حسن شيئًا قلده والا لم يحتج به لئلا يقع
فى الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد فى ذلك لان
اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره اهـ

اعلى الصحيح ما عليه اتفقا فما روى الجعفى فردا ينتقى

فمسلم اعلى مبتدأ خبره ما الموصول وضمير اتفقا لمسلم والبخارى وما
من قوله فما روى مبتدأ خبره جملة ينتقى اى يختار وفردا حال من الجعفى
وهو البخارى لانه جعفى بالولاء وجعفى ككرسى ابن سعد العشيرة ابو حى من
عرب اليمن والنسبة اليه جعفى ايضا قاله فى القاموس ومسلم معطوف
على الجعفى يعنى ان مراتب الحديث الصحيح سبعة متفاوتة فى القوة بحسب
ضبط



ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحرى مخرجيه واحتياطهم اعلاها
اى اصحها ما أُخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وهو الذى يقال له متفق
عليه فيلى ذلك ما انفرد به البخارى عن مسلم ثم ما انفرد به مسلم عن البخارى
وتنقيح الكلام فى الترجيح بين البخارى ومسلم وشرح شرطيهما مبسوط
فى منظومتنا غرة الصباح وصحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وصحيح
ابن حبان اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط

كذاك فى الشرط عرف فما لشرط غير ذين يكتنف

يعنى انه عرف فى الشرط ثلاث مراتب مثل المراتب الثلاث المتفرقة اولاها
الحديث الذى على شرطيهما ولم يخرجه واحد منهما فى صحيحه ثم ما هو على شرط
البخارى وحده ثم ما هو على شرط مسلم وحده ثم ما هو على شرط غيرهما من الائمة
المعتمدين وليس على شرط واحد منهما والى هذا القسم الرابع اشار بقوله
فما لشرط غير ذين يكتنف اى فيلى ما تقدم الحديث الذى يكتنف اى يحتوى
شرط غير ذى الصحيحين فاللام فى لشرط زائدة وهو مفعول يكتنف قدم
فان قلت كيف يكون الحديث على شرط البخارى دون شرط مسلم مع ان شرط
مسلم اعم ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم فالجواب والله تعالى اعلم ان

المراد بقولهم على شرطهما ان يكون سنده في كتابيهما قاله النووي ومثله لابن الصلاح
وابن دقيق العيد فعلى هذا يكون المراد بما هو على شرط البخاري فقط ان يكون رجاله
في كتابه دون كتاب مسلم فقد انفرد البخاري عن مسلم باربعة وثلاثين واربعمائة
من الرجال ومسلم بعشرين وستمائة وجعل العراقي المراد بقولهم على شرطهما
ان رجاله ثقات قد احتج بمثلهم الشيخان او احدهما لا أنهم هم انفسهم
والتخريج عند المحدثين نقل حديث بسنده في الكتب المعتمدة ومسانيد الائمة
المحدثين وبيان صحته وغيرها قاله الشهاب افندي في شرح الشفاء
وافندي عند العجم العالم الكبير وهو بفتح الهمزة والفاء المراسلة وسكون النون
وكسر الدال المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة

ما اسندا يظن او يقطع به ... ان لم يكن تواتر فلتنسبه

ما يسند أصله اسند او ضمير الاثنين للشيخين خبرها يظن يعني
ان كل ما رواه البخاري ومسلم بسند متصل يقطع بصحته اتفقا عليه او انفرد
احدهما به قاله ابن الصلاح ومحمد بن طاهر المقدسي سوى احاديث يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد وهي معروفة وانما قطع به لتلقيها الامة
بالقبول والامة معصومة من الاتفاق على الخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع



لا تجتمع امتي على الضلالة ومذهب المحققين والاكثرين انه مظنون صحته
وانما تلقته الامة بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ واجيب بان
ظن ما هو معصوم لا يخطئ ومحل القولين حيث لم يكن تواتر والا افاد القطع
اتفاقا ولو كان على غير شرطهما اما ما لم يسنداه فلا وذلك اكثر في كتاب البخاري
وفي مسلم حديث ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة اقبل صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال فيه روى الليث ولم يوصل اسناده
الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وليس فيه بعد
مقدمة الكتاب حديث لم يذكره الا تعليقا غير هذا وفيه احاديث اخر
يسيرة رواها بالاتصال ثم قال ورواه فلان وهو غير شيخه قال العراقي وليس هذا
اراد به
من التعليق انما ذكر من تابع رواية الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان
الاختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث وليس هذا مقصوده بدليل انه يذكر
في اسناده من ليس على شرطه وما علقه البخاري فلا يخلو اما ان يكون موصولا
في موضع آخر فذلك صحته ظاهرة وما لا لكن عبر فيه بصيغة الجزم فله حكم
الصحيح اذ لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه قاله القسطلاني وما عبر فيه بصيغة

التمريض لم يوجد منه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة قاله ابن حجر في مقدمة
فتح الباري قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده في اثناء الصحيح يشعر بصحة اصله
اشعارا يؤنس به ويركن اليه ويحمل قول البخاري ما ادخلت في الجامع الا
ما صح على ما كان موصولا أو معلقا بصيغة الجزم (تنبيه) القسطلاني
صاحب ارشاد الساري على البخاري هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء
المهملة وتشديد اللام كذا اخذناه عن المشايخ شرقا وغربا ووجدناه بخط من
يقتدى به

| | |
|---|---|
| ومن يريد عملا او احتجاج | بما بطرس يتلقاه الرواج |
| وهو للذى نوى يسنا اهلا | لابد ان يكون ذا مقابلا |

يعنى ان من يريد عملا او احتجاجا بما فى طروس الحديث او غيره من كتاب يتلقاه
الرواج اى القبول عند الناس لكونه من الكتب المعتمدة المشتهرة كموطأ مالك
والصحيحين والحال ان ذلك المريد يسنا اهل بكسر الهاء اى اهل لما نواه واراده من العمل
بذلك المتن او غيره او الاحتجاج به بان يكون ممن يسوغ له العمل بالحديث
او الاحتجاج به فلابد ان يكون ذلك الطرس اى الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة
على نسخة صحيحة ويستحب تعدد النسخة المقابل عليها ويعتمد ما اتفقت
عليه وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة اذا كان كلاما منتظما وهو خبير
فطن



فطن لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والتغيير قال ابن فرحون في التبصرة
وكذا تحصل له الثقة بما يجد في نسخة غير موثوق بصحتها اذا وجده في عدة
نسخ من امثالها ويجرى هذا كله في كتب الفقه وغيرها واذا لم تحصل الثقة
بالنسخة اصلا فقال ابن فرحون فان وجده موافقا لأصول مذهبه وهو
اهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله ان يفتى به فاذا اراد
ان يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي
او بلغني عنه كذا او ما اشبهه واما اذا لم يكن اهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ان يفتى به
ويجوز له ان يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه نحو وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني لا اعرف صحتها انتهى ببعض اختصار واما الكتب الموثوق
بصحتها باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان تقول في شيء منها قال
البخاري أو مالك او خليل او سيبويه مثلا كذا لحصول الثقة بها وبعد التدليس
عنها ومن اعتقد ان الناس اخطؤا في ذلك فهو اولى بالخطأ ولولا جواز ذلك
لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والفقه والعربية في الشريعة
وقد رجع الشرع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم في الاصل الا عن قوم كفار
لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها فان لم تشتهر الكتب لغرابتها أو كانت حديثة

التصنيف لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتضافر المنقول عليه
او بجزو نقولها الى الكتب المعتمدة مع مقابلتها او بعلمنا ان مصنفها يعتمد الصحيح
وهو موثوق بعدالته وتجوز الفتوى بالطرر اذا كان ما فيها منسوبا بخط
موثوق به مع معرفتنا للخط والا فلا وقد كان العلماء وأئمة المذاهب كعياض
وابن سهل ينقلون ما في حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم
وينسبونه اليهم ويدخلونه في كتبهم انظر التبصرة في جميع ما تقدم والطرر
التي لا وثوق بها كشرح الجزولي وشرح يوسف بن عمر كلاهما على الرسالة
لانهما ليسا بتأليف وانما هما تقييد قيده بعض الطلبة زمن اقرائه فهو
يهدى ولا يعتمد ويؤدب من افتى بمثله اذا خالف النصوص والقواعد قاله
الحطاب والذي هو اهل للتخريج مجتهد المذهب المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص
امامه والوجوه الاقوال ويتمكن بالاطلاع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات
وضبط مدارك امامه اي ادلته فهذا يفتي بما يحفظ ويخرج ويقيس بشرط القياس لا
بحفظه والذي يسوغ له العمل والاحتجاج بالحديث هو العالم بالعلوم المحتاج اليها
في فهم الحديث كعلم الاثر والاصول والعربية والبيان قال بعض علما المعاني والبيان
كلاهما روح العلوم وزينة التحرير فما انديصح لجاهل بهما الكلام على الحديث ولا على التفسير
ولابد

قوله علما المعاني الخ هما اثنان



ولابد مع علم ما ذكر ان يكون مجتهدا قلت في مراقي السعود

من لم يكن مجتهدا فالعمل ... منه بمعنى النص مما يحظل

ومقابلا في البيت بفتح الباء ولا يقول مسلم قال النبي ... بلا دراية لخوف الكذب

يعني ان الحافظ محمد بن خير الاموي الأُشبيلي قال اتفق العلماء على انه لا يجوز
لمسلم من المسلمين ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه من صيغ الجزم
حتى يكون ذلك القول مرويا عنده ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه
وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واقل وجوه الروايات
اي اضعفها الوجادة ولذلك يجعلونها آخر اقسام التحمل قال السبكي مستند غير
الصحابي قراءة الشيخ املاء أو تحديثا بقراءته عليه فسماعه بالمناولة
مع الاجازة فالاجازة لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام
فلفلان ومن يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية فالوجادة
واما لو عبر بالشك نحو اشك انه صلى الله عليه وسلم قال كذا فلا بأس اذ لم ينسب
له قولا وهذا عندي انما يكون فيما سمعه من شخص على غير وجه الرواية او وجده
في كتاب مختص بالصحيح لكنه غير مقابل لعدم الوثوق به أو في كتاب يجمع الضعيف
والصحيح قوبل ام لا لمخافة ان يكون ضعيفا وهو لا يجوز عزوه له صلى الله عليه وسلم

اما اذا كان فى احد الكتب المختصة بالصحيح وهو مقابل فيجوز ان يقول قال صلى الله عليه وسلم كذا دون رواية لانه مظنون الصحة حينئذ ومشى صم بالصحة والضعف على الظن قال العراقي

وبالصحيح والضعيف قصدوا ✕ فى ظاهر لا القطع والمعتمد ؛

## الحسن

لغة ما تشتهيه النفس واصطلاحا قسمان حسن لذاته وهو المراد بالحسن عند الاطلاق وحسن لغيره ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويدخله فى انواع الصحيح لاندراجه فيما يحتج به واشار الى الحسن لذاته بقوله

وهو فى الحجة كالصحيح ودونه ان صير للترجيح

يعنى ان الحسن لذاته كالصحيح فى الحجة اى الاحتجاج ودونه عند التعارض والصيرورة الى الترجيح فيقدم عليه الصحيح لانه اعلى منه رتبة قال العراقي

وهو بأقسام الصحيح ملحق ✕ حجية وان يكن لا يلحق ؛

لأن هذا قصرت رجاله فى الحفظ دون منكر يناله

يعنى ان الحسن انما كان دون الصحيح فى المرتبة لقصور رجاله اى فى الحفظ اى الضبط عن رجال الصحيح فانهم فى غاية الحفظ والضبط مع ان رجال الحسن لا تخلو من الضبط والحفظ فالمراد قصور رجال السند كلهم او بعضهم قوله دون منكر الخ

اى انكاره



اى انكار يصيب ذلك المقصر اى ليس ممن يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا او شاذا وكل شرط فى الصحيح يشترط فى ذا سوى التقصير عند من فرط

يعنى ان الحسن لذاته يجب ان تكون فيه شروط الصحة سوى التقصير فى الضبط بخلاف رجال الصحيح فانهم فى غاية الضبط ويعنى بقوله من فرط من تقدم من اهل الفن وحيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره وهو نظر

هذا تعريف الحسن لغيره يعنى ان الحديث الضعيف اذا تابعه حديث رجل معتبر يزيل ضعفه حيث جاء ذلك الضعيف من وجه آخر فذلك الضعيف يسمى حسنا لغيره يعنى ان حسنه بالمجموع لا لذاته ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا ولذا قال الشافعى فى قلتين متنجستين انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين قوله وهو اى الاحتجاج بالحسن لغيره كالحسن لذاته نظر اى صواب

مالم يكن لتهمة بالكذب أو الشذوذ فانجباره أبى

يعنى ان الضعيف انما يكون حسنا لغيره بانضمام ضعيف لمعتبر اذا كان ذلك الضعيف لسوء حفظ راويه أو اختلاطه او ستره والمستور من لم تعرف عدالته ولا فسقه او كان لارسال او تدليس لا ان كان الضعف لاتهامه بالكذب او الشذوذ وسيأتى الكلام على الشاذ فحينئذ ابى اى منع انجبار ذلك الضعيف -

لقوة الضعف حينئذ فيتقاصر الجابر عن جبره بخلاف غيرها فالضعف فيه
قليل يزول بروايته من وجه آخر والمعتبر هو الذي يكتب حديثه للاستشهاد
به وهو من ذكر في الرابعة والخامسة من مراتب التجريح وغير المعتبر لا يستشهد به وهو من ذكر في الثلاثة الاول

هذا الذي من غمده قد انتضى    من حقق الحسن وجا بالمرتضى

يعني ان هذا الذي ذكر من تقسيم الحسن الى قسمين وتعريفهما بما رأيت هو الذي
انتضاه اى سله من غمده بكسر الغين المعجمة اهل التحقيق كابن الصلاح والحافظ
ابن حجر وغيرهما وقد خلط كثير في تعريف الحسن قوله انتضى مفعوله محذوف اى انتضاه

وآخر القسمين دون الاول    والاول الصحيح عنه مقتل

يعني ان القسم الثاني من الحسن وهو الحسن لغيره دون الاول وهو الحسن لذاته في القوة
وان كان مثله في الحجية كما انهما دون الصحيح في القوة وان كانا مثله في الحجية

ان لم يكن الاول صاحب طرق    وان يكن صح كلولا ان اشق

اى محل انحطاط الاول اى الحسن لذاته عن الصحيح في القوة حيث لم يجئ الحسن لذاته
من وجه اخر والا حكم عليه بالصحة لانجبار النقص اليسير فيه ويسمى هذا النوع
من الصحيح صحيحا لغيره والاول هو الصحيح لذاته ومثال ذلك حديث رواه
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله

عليه



عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق وليس في غاية الحفظ والضبط والاتقان والثلاثة
مترادفة حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه حسن لذاته لكنه لما روي من وجه اخر جبر النقص وصح الاسناد
قاله العراقي في شرح الفيته (تنبيه) الحافظ عند اهل الفن يطلق على من يعي
ما يصل اليه وهو المراد هنا ويطلق على من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا

دون الصحيحين الذي في السنن    للنسأى والترمذي المتقن

يعني ان ما في الصحيحين مما هو على شرطهما اقوى مما في الكتب الثلاثة سنن الترمذي
وسنن ابي داود وسنن ابي عبد الرحمن النسأى لالتزام الصحيحين الصحيح
دون الحسن بخلاف السنن فان فيها الصحيح والحسن والضعيف والنسأى نسبة
الى نسأ كسبأ مدينة بخراسان وهو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب امام عصره
في الحديث صنف كتاب الخصائص في فضل علي كرم الله وجهه فداسه اهل
الشام تشيعا لمعاوية فمات من ذلك الدوس وهو وطء الارجل سنة ثلاث
وثلاثمائة بمكة أو بفلسطين والترمذي بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة
والذال معجمة وبضم التاء والميم وبفتح التاء وكسر الميم والاول اشهر نسبة الى ترمذ

مدينة على نهر بلخ المسمى بجيحون ومنه يقال لترمذ مدينة الرجال ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سَوْرة كطلحة بن موسى بن الضحاك من سليم قبيلة من قيس
غيلان قيل ولد اكمه وهو صاحب الشمائل توفي سنة تسع بالمثناة قبل السين
وسبعين بالموحدة ومائتين بالتثنية وليس هو الترمذي الحكيم صاحب نوادر
الاصول واما ابو داود فهو سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني بكسر السين
المهملة والجيم وسكون السين المهملة نسبة الى سجستان قرية من قرى البصرة
بتثليث الباء والفتح اكثر قال بعضهم لما الف كتاب السنن الين لابي داود
الحديث كما الين لداود الحديد توفي سنة خمس وسبعين بالموحدة ومائتين
(تنبيه) لا يسمى من ولده عيسى اباعيسى لايهامه ان لعيسى على نبينا
وعليه السلام ابا لما روى ان رجلا يسمى اباعيسى قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك وحمل ابن سلطان الكراهة على التسمية
ابتداء اما بعد الشهرة فلا يكره لاجماع العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذي به

هو العلامة القاري شارح الشمائل للترمذي
ابو عيسى اه

كذا ابو داود اذ يروي الضعيف    ان ينفرد فهو على رأي ينيف

يعني ان سنن ابي داود انما كان دون الصحيحين في القوة لانه يروي فيه الحديث الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره فهو اي الضعيف ينيف بضم اوله اي يرتفع ويقوى
عنده



عنده على رأي الرجال اي اجتهادهم فتفضيل الصحيحين على سننه من وجهين
ذكر الحسن والضعيف لكنه لا يخرجه الا حيث ينفرد قال ابو داود ما معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرف فيه وقال ما كان في كتابي من حديث فيه
وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
اه قوله صالح اي للاحتجاج لانه قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا

والنسائي يخرج من لم يؤتلف    على اطراحه فخذ نهج السلف

يعني ان النسائي يخرج عن كل من لم يُتَّفق على اطراحه بتشديد الطاء اي تركه
والمتروك من طعن فيه بتهمة بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه
في الحديث قاله في شرح النقاية قوله فخذ نهج السلف اي اسلك طريق اهل الفن
في بيان موضوع سنن النسائي    قال في الالفية

ومن عليها اطلق الصحيحا * فقد اتى تساهلا صريحا

يعني على السنن الثلاثة والمطلق كابي طاهر السلفي حيث قال والكتب الخمسة
اتفق علماء المشرق والمغرب على صحتها

فذو المسانيد بان يفرد ما    لكل صاحب فمع المؤمما

اي فيلي السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث
كل صحابي على حدته من غير نظر للابواب قال في الالفية

* كمسند الطيالسي واحمدا * وعده للدارمي انتقدا *

ضمير عده لابن الصلاح يعني انه انتقد عد ابن الصلاح في المسندات مسند الدارمي
لان كتابه على الابواب لا على المسندات والدارمي هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
التميمي الدارمي من بني دارم السمرقندي ودارم بن مالك بن حنظلة
ابن زيد مناة بن تميم توفي عام خمس وخمسين ومائتين قال ابن حجر الهيتمي والغالب
على مسنده الصحة والصواب ان يعول على كتابه وانشد البخاري لما بلغه نعيه

ان تبق تفجع بالاحبة كلهم * وفناء نفسك لا ابالك افجع

ومن المسندات مسند ابي بكر ابن ابي شيبة صاحب المصنف ومسند البزار
ومسند الحميدي ومسند اسحق بن راهويه ومنهم من صنف على ابواب الاحكام
الفقهية وغيرها كالكتب الخمسة والموطأ وفي كل فائدة لكن الابواب ايسر واسهل

**وهي تجي على حروف المعجم وقد تجي بحسب المقدم**

يعني ان المسانيد تجي على حالتين الاولى ان يجمع مسند كل صاحب على حدته
مرتبا اسماء الصحابة على حروف المعجم والثانية ان يجمع ذلك مرتبا لهم على حسب
المقدم



المقدم منهم بالقرابة منه صلى الله تعالى عليه وسلم في النسب بان يبدأ ببني
هاشم ثم الاقرب فالاقرب او على حسب المقدم منهم في الفضل بالاسلام بان يبدأ
بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم مسلمي الفتح ثم اصاغر الاسنان كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال الخطيب
ويستحب ان يصنف المسند معللا بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف
نقلته فان معرفة العلل اجل انواع الحديث قال عبد الرحمن بن مهدي
لان اعرف علة حديث ليست عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليست عندي لكنه لم يتم مسند معلل قط وشوهد مسند ابي هريرة بمصر في مائتي جزء

**واقبل لاطلاق لصحة السند او حسنه ان كان ممن يعتمد**

بفتح الميم اي يعتمد عليه يعني ان الامام المعتمد اذا اطلق في الحكم بالصحة او الحسن
على سند وسكت عن المتن كقولهم هذا حديث صحيح اسناده او حسن اسناده ولم
يقل حديث صحيح او حسن قبل ذلك منه وجعل حكما على الحديث بالصحة او الحسن
ويعني بالاطلاق انه لم يعقب قوله صحيح الاسناد او حسنه بذكر علة ولا
قدح لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر وكذا الحكم من المعتمد باحدهما
على الحديث نحو حديث صحيح او حسن فمراده الحكم باحدهما السند اي انه متصل الاسناد

مع حصول الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلة لكن الحكم بأحدهما على الاسناد
احط رتبة من الحكم به على الحديث لانه لايبقى حينئذ صريحا فى صحة المتن
ولا ضعفه قاله ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين (تنبيه) اعلم ان الاصل عدم
التلازم بين صحة الاسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة وقد يصح المتن أو يحسن دون السند كما فى الصحيح لغيره
والحسن لغيره

وفى صحيح حسن اقوال ... فى كلها قد ظهر اختلال

يعنى ان فى جواب قولهم حديث صحيح حسن مع ان الحسن قاصر عن الصحيح
اقوالاً فى كل من تلك الاقوال اختلال وفساد ولرده على قائله وعدم سلامته
من الاعتراض عليه لكن نعرض عن نشر تلك الاقوال لعدم الفائدة والجواب
الصحيح الذى لااعتراض عليه هو ما ذكره ابن حجر الهيتمى وغيره واليه الاشارة بقولنا

ثم الجواب بتنوع السند ... لحسن ولصحيح معتمد

ثم للاستئناف لا للعطف والجواب مبتدأ وبتنوع متعلق به واللام فى قوله
لحسن بمعنى الى والجار متعلق بتنوع ولصحيح معطوف على لحسن ولامه بمعنى
الى ومعتمد خبر يعنى ان الجواب المعتمد عليه فى الجمع بين الصحيح والحسن هو تنوع
سند الحديث المقول فيه ذلك الى سندين وُصِفَ بالحُسن من جهةِ احدُهما

وبالصحة



وبالصحة من جهة الاخر فما قيل فيه ح صحيح حسن اقوى مما قيل فيه صحيح فقط
لان كثرة الطرق تقوى

وبالتردد لوصف من نقل ... وعن صحيح ذا الاخير قد نزل

يعنى ان الجمع بين الصحة والحسن يكون بما ذكر عند تعدد السند وعند اتحاده
يكون بسبب تردد أئمة الحديث لوصف اى فى وصف من نقل ذلك الحديث
اى رواه فهو صحيح باعتبار وصف ناقله عند قوم حسن باعتبار وصفه عند
آخرين وكان الاصل ان يقول الراوى فيه صحيح أو حسن لكنه حذف حرف التردد
قوله وعن صحيح الخ يعنى ان هذا الاخير وهو ماله سند واحد قد نزل وانحط
فى القوة عن قولهم صحيح فقط فصحيح فقط اقوى منه لأن الجزم أقوى من التردد ابن حجر
الهيتمى وبهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث غريب لانعرفه الا
من هذا الوجه لاينافى الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل
ذلك فى ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة فى حال ناقله
أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما اهـ

ثمت ذا المقبول حين يسلم ... من المعارض فهو المحكم

ثمت لغة فى ثم يعنى بعد ما تقدم من الكلام فى الصحيح والحسن شرع هنا

قف

في تقسيم المقبول وهو الصحيح والحسن  ان ما يسمى محكما بضم الميم وسكون الحاء
وفتح الكاف وهو الحديث السالم من المعارضة بأن لم يأت خبر ينافيه ومثاله كثير
والمحكم عند الاصوليين متضح المعنى ويقابله المجمل وهو ما يدرك ببيان والمتشابه
وهو ما استأثر الله بعلمه ويأتي المحكم عند الاصوليين ايضا مقابل المنسوخ ولبعضهم

والفظ ان افهم غير القصد  فاحكم على استعماله بالرد
لانه اللبس واما المجمل  فهو الذي يفهمه من يعقل

أو لا وجمع ممكن فمختلف  يضيفه الى الحديث المحترف

يعني ان الحديث اذا لم يسلم من المعارضة بمثله والحال ان الجمع بينهما ممكن
فذلك الحديث يسمى مختلف الحديث بكسر لام مختلف والى اضافته
الى الحديث اشار بقوله يضيفه الى الحديث المحترف اى صاحب الحرفة
والصناعة في علم الحديث وصاد الصناعة مكسورة واول من صنف في
مختلف الحديث الامام الشافعي مثاله لاعدوى ولا طيرة مع حديث فر
من المجذوم فرارك من الاسد وهما في الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدى بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض سببا لاعداء مرضه وقد
يتخلف او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار سد للذريعة

لئلا



لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى
فيظن ان ذلك بسبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج

الا فترجيح اذا النسخ عدم  وغيره فالوقف فيه قد حتم

اى وان لم يمكن الجمع بين المتعارضين تعين الترجيح ان امكن والمرجحات
كثيرة مبسوطة في مطولات هذا الفن وعلم الاصول مثاله حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وحديث الترمذي عن ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت
السفير بينهما فرجح الثاني بكون راويه صاحب الواقعة وهو ادرى بها
قوله فترجيح اى فترجيح احدهما على الآخر متعين ان امكن الترجيح ومحل
الترجيح حيث لم ينسخ احدهما الآخر والا فناسخ ومنسوخ ويتعين
الناسخ بتأخره وطرق العلم بتأخره منها الاجماع بان يجمعوا على انه متأخر
لما قام عندهم على تأخره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك
او هذا بعد ذلك أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كحديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها قول الراوي
هذا سابق على ذلك او متأخر عنه كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامر

اقول ويرجح الاول بكونه اصح الصحيح

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنها قول
الراوي في حديث علمنا ان له ناسخا ولم يتعين هذا الناسخ ولا اثر لموافقة
احد النصين للأصل اي للبراءة الاصلية وثبوت احدى الآيتين في المصحف بعد
الاخرى وقوله هذا ناسخ خلافا لمن زعم ان الثلاثة تؤثر في ثبوت النسخ قوله
وغيره فالوقف الخ غير مبتدأ والجملة بعده خبره وحتم بضم الحاء بمعنى وجب
يعني ان غير ما ذكر وهو ما لم يعلم المتأخر منهما مع عدم امكان الجمع والترجيح يجب
الوقف عن العمل بواحد منهما التساوي حتى يظهر مرجح كحديث ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق
الازار وحديث مسلم اصنعوا كل شيئ الا النكاح اي الوطء فهو يدل على حل
الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاول يحرمه فلم فرجح التحريم لاجل الاحتياط
قاله السيوطي في شرح النقاية وقلت انا يرجح ما في صحيح مسلم لانه اعلى في الصحة
مما في غير صحيح البخاري

## (الغريب والعزيز والمشهور)

سمي عزيزا لقلة وجوده أو من العزة بمعنى القوة لمجيئه من طريق آخر وسمي
المشهور مشهورا لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على الألسنة ولو كان له
اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا قاله السيوطي

وما به انفرد



**وما به انفرد راو مطلقا فذاك بالغريب قد تحققا**

ما نكرة موصوفة مبتدأ خبره جملة فذاك بالغريب قد تحققا بفتح التاء يعني
ان الغريب حديث تفرد به راو واحد مطلقا اي تفرد في المتن أو الاسناد بأمر لا
يذكره غيره من الرواة ومعنى قوله فذاك بالغريب الخ انه ثبت ذلك الموصوف بما ذكر
حال كونه مسمى بالغريب والغريب منه صحيح كافراد الصحيحين كحديث السفر قطعة
من العذاب ومنه حسن وفي جامع الترمذي منه كثير ومنه ضعيف وهو الغالب
على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء

**وما به الاثنان قد تفردا كذا ثلاثة عزيزا وجدا**

يعني ان الحديث الذي تفرد اثنان بشيئ في سنده أو متنه أو ثلاثة دون
سائر رواة الحافظ المروي عنه وجد وعلم عند اهل الفن عزيزا اي مسمى به لعزته
اي قوته بمجيئه من طريق اخرى او لقلة وجوده هذا ما عليه الاكثر خلافا
للسيوطي في شرح النقاية حيث جعل ما تفرد به ثلاثة مشهورا والباء في قوله
به في البيتين ظرفية اي تفرد في شأنه سواء تفرد بالحديث من اصله أو بشيئ في سنده أو
متنه ومثاله كما في شرح النقاية حديث الشيخين عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وماله ووالده وولده والناس

اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن عبد العزيز
اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كلٍّ جماعة

وغير ذا المشهور كل يتضح فيه الضعيف وكذا الذي يصح

يعني ان غير الغريب والعزيز يسمى مشهورا وهو ما يرويه ثلاثة فاكثر على رأى
أو اربعة فاكثر عند الاكثر صحيحه حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وغير الصحيح حديث الاذنان
من الرأس ثم من المشهور ما هو مشهور عند المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما هو مشهور عند المحدثين فقط
كحديث انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
قوله كل يتضح يعني ان كلا من الغريب والعزيز والمشهور يكون صحيحا وضعيفا
وقد سبقت امثلة ذلك خلافا لمن زعم كون العزيز شرطا للصحيح وهو مردود
بأفراد الصحيحين وانما كان الضعف فيها والصحة لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها بخلاف المتواتر وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قاله ابن حجر في نخبة الفكر في علم الاثر

ثم من المشهور



ثم من المشهور ما تواترا وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا :: يعني ان المشهور منه الحديث المتواتر وهو حديث يرويه
جمع اى عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ومن قال عقلا فقد وهم قاله
زكريا في حواشيه على المحلي وقال بعضهم ما يرويه عدد يستحيل وقوع الكذب
منهم اتفاقا بلا قصد وهو يوجب اليقين فلا يحتاج الى البحث عن حال رجاله وحصول
العلم بمضمون خبره آية اجتماع شرائط المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم
على الكذب ولا تكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور وما زاد صالح من غير اعتبار عدد معين
على الصحيح :: كمسح الخف رفع اليدين عادم للخلف

وقد روى حديثه من كذبا اكثر من ستين ممن صحبا

اى من امثلة المتواتر وهو بالمثناة الفوقية وهو لغة التتابع حديث مسحه
صلى الله عليه وسلم على الخف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع
اليدين في الصلاة فقد رواه نحو الخمسين منهم واما رفع اليدين [في الدعاء صح] فقال فيه السيوطي
وقع لي من طرق تبلغ العشرين في قوله رفع اليدين مبتدأ خبره عادم
الخلف بضم الخاء المعجمة اى لا خلاف في تواتره وقد روى حديثه صلى الله عليه
وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اثنان وستون من الصحابة

منهم العشرة وقيل نحو المائة وقيل نحو المائتين وحديث الحوض رواه خمس وخمسون
من الصحابة وقد ألف السيوطي في المتواتر كتابا سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة
اورد فيه مائة حديث (تنبيه) لابد من وجود التواتر في سائر الطبقات
ان كانت ثم لكن الكتب المشهورة المقطوع بنسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب
معه افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله قال السيوطي (المسلسل)
ولابن جابر الاندلسي في مصر على سبيل التورية

مازلت أسند من محاسن ارضها    خبرا صحيحا ليس بالمقطوع
كم مرسل من نيلها ومسلسل    ومدبج من هضبها المرفوع

الالقاب الحديثية هي المعاني القريبة عند اهل الفن الغير المقصودة

مسلسل ما الوفق فيه وجدا    في صفة الرواة او وصف الأدا

ما نكرة موصوفة بالجملة بعده مبتدأ خبره مسلسل يعني ان المسلسل بفتح السين
حديث وجد فيه الاتفاق في صفة الاداء كقول كل من رواته سمعنا او حدثنا
أو أخبرنا أو أنبأنا أو عن أو وجد فيه الاتفاق في صفة الرواة القولية
أو الحالية الاول قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة

اللهم اعني



اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول كل من رواته
وانا احبك فقل والثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل بتشبيك
كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد يتسلسل
بالقرابة او البلد واجتمعا في حديث رواه اسماعيل بن ابي اويس الأصبحي عن
خاله الامام مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله احد
العشرة لأن مالكا حليفه وهو حديث ضمام بن ثعلبة حيث جاء يسأل
عن الاسلام رواه البخاري في كتاب الأيمان ويتسلسل بالوقت كحديث تسلسل
وصل لافطار بيوم الخميس ويتسلسل بالمكان وانواع التسلسل كثيرة وخيرها
ما دل على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة المسلسل اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة

وقل وصف للتسلسل سلم    لا المتن من ضعف ونقصه علم

يعني ان التسلسل كتشبيك الاصابع وكقوله وانا احبك تقل سلامته من الضعف
وقد يصح كتحريك الشفة الذى اورده البخارى فى بدء الوحى وقال القسطلانى
فى ارشاد السارى واصح اقراءه بسورة الصف قوله لا المتن بالرفع معطوف على وصف

اى لا تقل سلامة المتن الذى فى اسناده تسلسل من الضعف بل كثيرا ما يسلم
والمتن اصله الظهر الذى به قوام البدن تشبه به ما يقصد من الكلام كلفظ
الحديث قوله ونقصه علم مبتدأ وخبر اى علم نقص التسلسل بقطع السلسلة
فى اوله أو وسطه أو آخره كحديث عبد الله بن عمرو بفتح العين المسلسل بالاولية
فانه انما يصح التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع فيما فوق ذلك (تنبيه)
اعلم ان المسلسل يقيد بما وقع به التسلسل فيقال مثلاً المسلسل بتحريك الشفة
او مسلسل الحلف كحدثنى فلان وحلف قال حدثه فلان وحلف والمسلسل
بالمصافحة

## (المدبج)

مدبج ما ينقل القرين    عن اخر وعكسه مبين

المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الموحدة المشددة يعنى ان الحديث الذى
ينقله ويرويه الراوى عن قرينه الذى يروى عنه يسمى عند اهل الفن
مدبجا والمدبج عند اهل البديع الطباق فى الالوان كقوله

تردى ثياب الموت حمرا فما اتى    لها الليل الا وهى من سندس خضر

من دبج المطر الارض اذا زينها بالنبات قوله وعكسه مبين مبتدأ وخبره
مبين معناه ظاهر من ابان الرباعى بمعنى بان الثلاثى المراد بالعكس ان ينقل القرين
الآخر



الاخر عن القرين الناقل عنه ففى الصحابة كرواية كل من عائشة وابى هريرة
رضى الله تعالى عنهما عن الاخر وفى التابعين كرواية كل من الزهرى وابى الزبير عن الآخر
وفى تابعيهم كرواية كل من مالك والاوزاعى عن الآخر وهكذا فيمن بعدهم
ورواية احد القرينين عن الآخر الذى لم يوقف على روايته عنه تسمى انفرادا فذا قال فى الالفية

مدبجا وهو اذا كل اخذ    عن آخر وغيره انفراد فذ

اى انفراد احد القرينين على الآخر كرواية سليمان التيمى عن مسعر

من قد تقاربا بسن وسند    ونادرا يلفى بآخر فقد

من خبر مبتدأ محذوف اى القرينان من تقاربا يعنى ان القرينين هما اللذان
تقارب سنهما غالبا وتقارب سندهما فى العلو ومن غير الغالب الاكتفاء فى
تسميته مدبجا بالتقارب فى السند وان لم يوجد فى السن كما هو مذهب الحاكم
والى هذا الاشارة بقوله ونادرا الخ اى يلفى ويوجد التقارب بآخر بكسر
الخاء اى السند فقد اى فقط دون التقارب فى السن (الضعيف وهو المردود)
يعنى ان الضعيف مردود لا يحتج به فى الاحكام الشرعية بخلاف المقبول الذى
هو الصحيح والحسن والرد يكون لسقط أو الطعن والاول منه المعلق والمرسل والمعضل
والمنقطع والطعن يكون لكذب الراوى وتهمته بالكذب او فحش غلطه او غفلته

أو فسقه أو مخالفته أو جهالته اى كونه مجهولا أو بدعته او سوء حفظه الاول الموضوع والثانى المتروك وصورة التهمة ان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب فى كلام ولم يظهر منه وقوعه فى الحديث والقسم الاول من المتروك من اخف الضعيف والثالث وهو ما كان الطعن فيه بفحش غلط او غفلة او فسق هو المنكر على رأى والمخالفة ان كانت بتغيير السند كأن يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجمع الكل على اسناد واحد منها ولا يبين فمدرج السند وان كانت بتقديم وتأخير فى السند او المتن فمقلوب او ابدال الراوى او لفظ بآخر فمضطرب او بتغيير نقط فمصحف أو شكل فمحرف والمراد بسوء الحفظ انه لا ترجح اصابته على خطئه فأن لازم فشاذ أو طرأ لكبر او مرض او احتراق كتبه وكان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فمختلط

فاقد شرط للقبول يجتنى ... شرطا من التى مضت للحسن

فاقد شرط خبر مبتدأ محذوف اى هو اى الضعيف فاقد الخ ويجتنى مبدأ بنون العظمة والجيم معناه نقصد يقال اجتنينا ماء اى وردناه يعنى ان الحديث الضعيف هو الفاقد شرطا من شروط الحسن التى مضى ذكرها وهى اتصال



اتصال السند فلابد منه أن لم ينجبر المرسل بما يؤكده كما سيأتى والعدالة والسلامة من كثرة الخطأ او مجيئه من وجه آخر حيث كان فيه مستور والسلامة من العلة والشذوذ

بقدر بعده عن الشروط ... مختلفا يكون فى الهبوط

يعنى ان الضعيف يكون مختلفا فى الهبوط اى فى الانسفال والضعف بحسب بعده من شروط الحسن والدال فى بقدر ساكنه فما فقد فيه شرطان كالسلامة من العلة والشذوذ اضعف مما فقد فيه احدهما وما فقد فيه ثلاثة اضعف مما فقد فيه اثنان وهكذا وانواع الضعف تبلغ تسعة واربعين بتقديم المثناة على السين قال فى الالفية

وعده البستى فيما اوعى ... لتسعة واربعين نوعا

والبستى بضم الموحدة محمد بن حبان صاحب الصحيح

اعلى الضعيف ما دعوا مضعفا ... ما البعض وهاه وبعض خالفا

يعنى ان اعلى الضعيف الحديث المضعف وهو ما لم يجمع على ضعفه بل فى سنده أو متنه تضعيف لبعضهم وتقوية لآخرين وفى الصحيحين من الاحاديث المضعفة عشرة ومائتان للبخارى منها اقل من ثمانين والباقى لمسلم ومن الرجال المضعفة ثمانون للبخارى ولمسلم ستون ومائة والصواب فى ذلك كله الصحة والواو فى دعوا بمعنى سموا لأهل الفن ووهاه بتشديد الهاء ضعفه

وبين الضعيف في العقائد وحكم ربنا العظيم الواحد

يعني اذا [انك صح] احدثت بحديث ضعيف أو كتبته يجب عليك ان تبين انه ضعيف
اذا كان ذلك الضعيف واردًا في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز أو يستحيل
عليه تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وكذا يجب بيان ضعفه
اذا كان في احكام الله تعالى التكليفية والوضعية من المطلوب والمنهي والمباح
ومن اقسام خطاب الوضع التي اشار لها السبكي بقوله وان ورد سببا أو شرطا
أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو وضعا اما الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال
ونحوها فقد جوز والتساهل في رواية الضعيف فيها دون بيان ضعفه

( واحتج بالضعيف في الفضائل ) احتج فعل امر والامر للاستحباب
اي يستحب الاحتجاج والعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا قاله النووي في الاذكار
ويؤخذ منه اندراج الموضوع في الضعيف لكن لا يحتج به ولا يعمل به الا في فضائل
الاعمال او الاشخاص كفضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا قال ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين لأنه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا
لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته اه والاحتجاج

به في الفضائل



به في الفضائل هو المشهور واحترز بالفضائل عن الاحكام نحو هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي فانه ضعيف لا يثبت به حكم هو كيفية الوضوء بل لا
يحتج في الاحكام الا بالصحيح والحسن لذاتهما أم لا قال في الاذكار الا ان يكون
في احتياط في شيئ من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع
والانكحة فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب اه وللعمل بالضعيف في نحو
الفضائل والترهيب شرطان اشار لهما بقوله

( بشرط الاندراج تحت شامل ) ( وعدم العزو الى من ينتقي )
اي بشرط اندراج اي بشرط اندراج [الضعيف صح] تحت اصل صحيح شامل له على سبيل قف
العموم ليكون ذلك الاصل هو المستند فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له
اصل اصلا وبشرط ان ينوي حين العمل عدم عزوه الى من ينتقي اي يختار
وهو النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينسب اليه ما لم يقله فحديث من سئل عن
علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم القيامة بناء على انه ضعيف مندرج
بما دل عليه من الوعيد على كتم العلم تحت مغموم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اذ الامر بالشيئ نهي عن ضده

( وفيه منع وجواز مطلقا )
يعني ان في العمل بالحديث الضعيف قولا بالمنع مطلقا اي في الفضائل وغيرها

وهو لابن العربي المالكي لأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالضعيف
أختراع شرع لم يأذن به الله ورد بانه انما هو ابتغاء فضيلة بأمارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه وجواز العمل به مطلقا عن الامام احمد اذا لم يوجد غيره
وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأى الرجال قال الشهاب في شرح
الشفاء وذكر ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث
اولى عنده من الرأى والقياس اذا لم يجد في الباب غيره اهـ ومثال العمل بالضعيف
في الفضائل ان يرد حديث ضعيف فيه أن من فعل كذا كان له كذا وكذا من الاجر
فتعمل به رجاء ذلك وما نمي لعق وعد وخط وكر ومسند الفردوس ضعفه شهر
كذا نوادر الاصول وزد للحاكم التاريخ ولتجتهد

يعني ان ما نمي اي نسب الى عق بفتح العين وسكون القاف والى ما بعده ضعيف يستغني
بالعزو اليها او الى بعضها عن بيان ضعفه فعق للعقيلي بالتصغير الحافظ
ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء ثقة جليل
وعد بفتح العين المهملة والدال لابن عدي في الكامل وخط بالخاء المعجمة
والطاء المهملة للخطيب وكر لابن عساكر في تاريخه ومسند الفردوس للديلمي
ونوادر الاصول للحكيم الترمذي وهو محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن

وقد



وقد طعن الناس في اعتقاده لكلام صدر عنه في بعض تصانيفه وليس هو
صاحب السنن والشمائل والحاكم هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله حمدويه
الضبي النيسابوري الحافظ شيخ الحديث في عصره عرف بابن البيع بفتح الباء وكسر
التحتية المشددة صاحب التصانيف الجليلة توفي عام خمس واربعمائة وفي
مستدركه على الصحيحين احاديث ضعيفة واخرى موضوعة انتقدت عليه
قال الشهاب افندي في شرح الشفاء وكذا ما يعزى لابن الجارود في تاريخه بخلاف
المنتقى له فكل ما يعزى اليه فهو صحيح وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان
عند السيوطي وغيره وصحيح ابن خزيمة وابي عوانة وابن السكن وابن حبان فالعزو
اليها معلم بالصحة كما في الجامع لصفي الدين الهندي وما عدا ما ذكر فيه صحيح
وحسن وضعيف

## ( المرفوع )

ما انضاف من قول كذا أو فعل لسيد الخلق الكريم الاصل

ما خبر مبتدأ محذوف اي هو ما انضاف يعني ان المرفوع حديث اضيف لسيد الخلق
صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا ومن الفعل التقرير اضافه صحابي أو غيره
اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل

أو رفع صاحب أو الذي اتصل والاول الاصح عند من نقل

يعني ان الخطيب قال ان المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قوله عليه الصلاة والسلام
أو فعله فعلى هذا لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم وعند بعضهم المرفوع هو
متصل الاسناد فلا يدخل فيه المرسل قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والاول من الاقوال الثلاثة هو الاصح عند اهل النقل

امرت أو نهيت قل وأمرا    الرفع حكمه على ما اشتهرا

ان كان من ذي صحبة: يعني ان قول الصحابي امرت أو امرنا أو امر بكذا بالبناء
للمفعول في الثلاثة وكذا قوله نهيت أو نهينا أو نهي عن كذا له حكم المرفوع
على الصحيح وهو قول الاكثر فهو من انواع المرفوع لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى
من اليه الامر والنهي وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ام عطية أمرنا
أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح وكذا
قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق بين ان يقول الصحابي
ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعده ومقابل الصحيح قول الاسماعيلي
وابي بكر الصيرفي اما اذا اصرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا فهو مرفوع بلا خلاف: وقوله    اعني من السنة دابا مثله

يعني

(قوله وكلاهما في الصحيح) اي في البخاري ومسلم اهـ



يعني ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه دابا اي ابدا حكم أمرت أو نهيت في كونه
له حكم المرفوع على الصحيح كقول[1] علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم يحتمل ان يريد به غير سنته كسنة[2] البلد فلا يحمل عليها (تنبيه)
سنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته وشريعته قال في مطالع المسرات على
دلائل الخيرات وهي ما كان عليه هو واصحابه وشمل ذلك الاعتقادات
والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال اهـ

كذاك كنا لعهده نسب    أو كان في الاشهر من دون كذب

يعني ان قول الصحابي كنا نفعل او نقول او نرى كذا او نحو ذلك من قبيل المرفوع اذا قيده
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم اي عصره كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان ظاهره مشعر باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريرهم عليه اي لم ينكره
وقيل ليس من المرفوع اما اذا ذكر اطلاعه عليه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر رضي الله
عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره رواه الطبراني فان لم ينسب ذلك لعهده

[1] قوله كقوله علي الخ رواه ابو داود اهـ

بل قال كنا نفعل ولم يضفه الى زمنه فمسند على ما اختاره الحاكم وكلام البخاري
يشعر به وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقوف وقال الحافظ ابن حجر والحق انه موقوف
لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه
في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله او كان) يعني ان قول الصحابي كان الناس
يفعلون كذا مثل كنا نفعل او مفهوما كحديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وكقول ابن عمر رضي الله عنهما ان
كان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا
الصحيح رفعه لما تقدم ولتوفر دواعي الصحابة الى سؤالهم عما يقع لهم وقال قوم
لا لاحتمال عدم اطلاعه عليه وهو ضعيف ــــــــ

تفسير صاحب له تعلق  بالسبب الرفع له محقق

يعني ان تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل حكمه الرفع لكن
خصه ابن الصلاح والعراقي بتفسير ذكر فيه سبب النزول كقول جابر
رضي الله تعالى عنه كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها
جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية والا يذكر فيه
سبب النزول فموقوف قال في شرح النقاية وفيه شيئ فقد كان الصحابة

يتحاشون

(قوله كحديث المغيرة) رواه البيهقي في المدخل والبخاري في الادب عن انس اه‍ ط

قوله كقول جابر الخ رواه مسلم اه‍ ط عفي عنه



يتحاشون عن تفسير القران بالرأى ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شيئ
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر لي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير
عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى ان التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء
وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان من الصحابة ما هو من الوجهين الأولين فليس
بمرفوع لانهم اخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فهو
مرفوع اذ لم يكونوا يقولون في القران بالرأى والمراد بالرابع المتشابه

وقوله يبلغ به يرفعه  رواية ينميه جاء رفعه

يعني ان قول القائل عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به أو ينميه او رواية
له حكم المرفوع صريحا وما رادف هذه الصيغ الاربع او تصرف من مصدرها
فانه حكمها كقول البخاري عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وروى مسلم عن ابي هريرة يبلغ به
قال الناس تبع لقريش وروى في الموطأ عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا
اعلم الا انه ينمي ذلك يقال نميت الحديث الى غيري رفعته واسندته

واما لو قال ينميه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فمرفوع صريحا ولو كان النامي
غير الصحابي :: وهو عن التابع مرسلا عرف :: يعني ان الصيغ الاربع وماضاهاها
اذا كانت عن التابعي فمرسل مرفوع وقوله مرسلا بالنصب حال من نائب عرف
:: وفي من السنة نقل مختلف :: يعني ان في قول التابعي من السنة كذا خلافا
قيل مرفوع مرسل وهو القديم للشافعي ورجع عنه الى انه متصل موقوف عليه لانهم
يطلقونه ويريدون سنة البلد واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل موقوف عليه او مرسل مرفوع
احتمالات للغزالي وما اتى عن صاحب مما منع فيه مجال الرأي عندهم رفع
يعني ان ماله حكم المرفوع ما اتى عن صاحب موقوفا عليه مما لا مجال فيه للرأي أي
الاجتهاد ولم يأخذه عن الاسرائيليات ولم يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب
كالاخبار عن بدء الخلق وامور الانبياء والملاحم والبعث اذ هذا (مثلا صح) لا مجال للرأي
فيه فلابد للقائل من موقف ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم
أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم يأخذه عن اهلها
وانما كان له حكم الرفع تحسينا للظن بالصحابي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والعراف من يخبر بما اخفى
من المسروق ومكان الضالة كما روي مرفوعا (المسند) بصيغة اسم المفعول

قوله ولم يأخذه الخ انما زاد هذا الشرط الحافظ السيوطي في التدريب وهو ما اتى وقوله بالرأي لا له مجال اذ معنى صالح لما هنا اهـ

ذوالرفع



ذو الرفع أو ذو الوصل اعني مطلقا والبعض الرفع مع الوصل انتقى
يعني ان في الحديث المسند ثلاثة اقوال قال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أو منقطعا
كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري لم يسمع
من ابن عباس فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب المسند ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف
والمقطوع وهو قول التابعي وكذا اقوال من بعده لكن كلام اهل الحديث غير الخطيب
يأبى دخول الاخيرين وجزم الحاكم ان المسند هو المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل قوله ذو الرفع خبر لمبتدأ محذوف وذو الوصل معطوف على ذلك
الخبر والاطلاق راجع الى ذي الرفع وذي الوصل كما تقدم وانتقى بمعنى اختار (المتصل والموصول)

نسخه كما رأيته

متصل السند يسمى متصل وهو بوقف أو برفع يحتفل
يعني ان المتصل الى صحابي اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى متصلا وموصولا
وكذا اذا اتصل الى صحابي واليه الاشارة بقوله وهو اي المتصل برفع أو بوقف
يحتفل بالفاء المرأسه اي يظهر متلبسا بالرفع او الوقف اما اقوال التابعين اذا اتصل

اسنادها اليهم فلا تسمى متصلة الا مع التقييد كقولهم هذا متصل الى سعيد
ابن المسيّب او الى الزهري او الى مالك مثلا (الموقوف)

وسم ذا وصل وقطع قصرا    بالصاحب الموقوف بل والأثرا

اي سم ذا وصل وذا قطع اي انقطاع اذ اقصر بضم القاف اي حبس بالصاحب
اي عليه الموقوف والاثر سواء كان ذلك المقصور على الصحابي قولا له أو فعلا اتصل
اسناده ام لا مع انه للرأي فيه مجال والا كان حكمه الرفع وتسمية المرفوع اثرا
هو اصطلاح المتقدمين وعند المتأخرين لا يسمى المرفوع اثرا بل خبرا فقط
ويسمى المقطوع اثرا كالموقوف

وان تقف بغيره كالتابعي    فسافلا فقيد الوقف تعي

يعني ان الموقوف عند الاطلاق هو الموقوف على الصحابي واذا اردت ان تقفه على
غير الصحابي كالتابعي فسافلا كتابع التابعين فمن بعدهم فقيد الموقوف بهم فقل في التابعين
موقوف على عطاء أو طاوس أو أوقفه فلان على مجاهد مثلا وفي تابعيهم موقوف على مالك
على الثوري على الاوزاعي على الشافعي مثلا قوله سافلا حال من غيره اي ذهب ذلك
الغير سافلا عن الصحابي الى اي رتبة كانت (المقطوع) ويجمع على مقاطيع بالياء
أو مقاطع بلا ياء وربما يقال للمقطوع منقطع وللمنقطع مقطوعا بتجوز لا حقيقة قاله

السيوطي



السيوطي لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد

وسم مختصا بمن قد تبعا    لا غير مقطوعا تكن متبعا

يعني ان المقطوع هو الحديث الموقوف على التابعين قولا كان أو فعلا وقوله لا غير هو
بالضم اي لا غير التابعين فلا يسمى مقطوعا بل يسمى موقوفا اذا قيد الوقف كما تقدم
أو مسندا اذا اتصل اسناده على رأي الخطيب وقوله متبعا اسم فاعل اي متبعا
اهل علم الحديث (المرسل) بصيغة اسم المفعول وهو في اصطلاح الاصوليين
قول غير الصحابي تابعيا كان او من بعده قال صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله مسقطا
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واما في اصطلاح المحدثين فهو ما اشار له بقوله

ما رفع التابع مرسل وقيل    كبيرهم لكن ذاك المستطيل

يعني ان المرسل عند اهل الفن هو الحديث الذي رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بأن قال فعل كذا أو قاله كان التابعي صغيرا كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري أو كبيرا وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار
وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب بكسر الياء عند اهل الحجاز واهل العراق
يفتحونه لكنه يكرهه وقال سيّبو في سيبهم الله فعلى هذا مرفوع الصغير
يسمى منقطعا ووجه تسميته عندي منقطعا ان المنقطع ما حذف منه واحد

ليس بصحابى وهذا كذلك لأن الغالب رواية الصغير عن الكبير لكن التفسير
الاول هو المستطيل اى الراجح والمشهور وقيل المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اى موضع كان

**ثم الكبير عند ذى النجابة　　اكثر ما يروى عن الصحابه**

يعنى ان التابعى الكبير عند اهل النجابة فى معرفة المرسل اكثر رواياته عن الصحابة
والصغير اكثر رواياته عن التابعين وفى فتح البارى ان الكبير من ادرك الصحابة
وان لم يلقهم قال فى كتاب التيمم وعلى هذا يكون الزهرى كبيرا اذ لقى ثلاثة عشر من الصحابة

**واحتج مالك به واحمد　　كذا ابو حنيفة المؤيد**

اى احتج مالك وابو حنيفة واحمد فى اشهر الروايتين عنه بالمرسل قالوا
لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو
عنده عدل والا كان تلبيسا قادحا فيه ولاحتجاج مالك بالمرسل افتى المالكية
بعدم حنث من حلف بالطلاق ان ما فى موطأ مالك من الاحاديث صحيح مع ما
فيه من المراسيل لأن المرسل عندهم صحيح يحتج به

**وقيل ان يكن من اهل النقل　　مرسله لحفظه للعدل**

اى قيل يحتج بالمرسل ان كان مرسله من اهل نقل الحديث كابن
المسيب والشعبى وانما قبل حينئذ لحفظ المرسل اى معرفته العدول بخلاف من
لم يكن



من لم يكن من اهله فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه واختار ابن الحاجب هذا القول

**لكنه اضعف مما اسندا　　ورده جمهورهم واعتمدا**

يعنى ان المرسل على الاحتجاج به اضعف من الذى اتصل اسناده فلم يسقط منه
أحد خلافًا لقوم فى قولهم انه اقوى من المسند قالوا لأن العدل لا يسقط الا من يجزم
بعدالته بخلاف من يذكره فقد يحيل الامر فيه على غيره قوله ورده جمهورهم
اى رد جمهور العلماء المرسل وجعلوه ضعيفا فلا يحتج به للجهل بحال
الساقط قال السيوطى فى شرح النقاية اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون
تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل ان
يكون حمل عن صحابى وان يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ
هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصوب قول
من قال المرسل ما سقط منه الصحابى اذ لو عرف ان الساقط صحابى لم يرده
اى لأن الاكثر على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها فى رواية ولا شهادة وجعل
المحلى علة رد المرسل جهل عدالة الساقط لاحتمال ان يكون ممن طرأ له قادح كسرقة
او زنى والسيوطى لم ينظر الى هذا الندوره فيهم

وان يكن ملتزم الثقات    فمسند حكما بلا افتيات

هذا نوع من المرسل مسند حكما فلا يدخله الخلاف لانتفاء المحذوف وهو ان
يكون الذى ارسله ملتزم الرواية عن الثقات ومعناه انه اذا سمى من
أرسل عنه لم يسم الا ثقة ويحتمل انه لا يروى الا عن الثقات دون
المراسيل أو غيرها وعبارة الشافعى تحتملها والافتيات تعمد الكذب

وحيث مرسل الكبار منتصر    بما وهى فبالقبول مشتهر
كقول صاحب وفعله وما    يقول الاكثرون من علما

يعنى ان عدم الاحتجاج بالمرسل عند قائله حيث لم يكن مرسل كبار التابعين
كابى عثمان النهدى وابى رجاء العطاردى منتصرا اى معتضدا بدليل
واه اى ضعيف يرجح والا فقبوله مشتهر اى واضح والحجة فى مجموع المرسل
والمنضم اليه وفاقا للشافعى لا بمجرد المرسل ولا المنضم اليه لضعف كل منهما
على انفراده والمجموع يفيد قوة مفيدة للظن اما مرسل الصغار فباق على الرد
مع العاضد لشدة ضعفه وقولنا الضعف كل اعنى عند القائل بضعفه والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وحده
وبعضهم بقول الصحابى وحده وبعضهم بالقياس المعنوى وحده وبعضهم بعمل اهل العصر وحده وانما
عاضد مرسل الكبار دون مرسل الصغار لان الغالب فى الاول الرواية عن الصحابة

فالظن



فالظن بان المحذوف صحابى قوى فاذا انضم اليه عاضد قوى وقبل والضعيف
الصالح للترجيح منه قول الصحابى أو فعله او قول الاكثرين من العلماء ليس فيهم صحابى

الاسناد والارسال والقياس    والانتشار عمل اساس

الاسناد مبتدأ والاربعة بعده معطوفة عليه الا ان رابعها معطوف
بمحذوف واساس خبرها اى مرجحات للمرسل فهى له كالاساس الذى لا يثبت
البنيان الا عليه يعنى ان المرسل يتقوى بحديث مسند فيه ضعف اسنده
مرسل الاول أو غيره ولو لم يشتمل على ضعف لاستقل بالحجية ولم يكن حينئذ
اضعف مما اسند ولم يقل احد برده ويعنى ان المرسل يتقوى بحديث
ارسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول ويعنى انه يتقوى بقياس المعنى
وهو القياس فى معنى الاصل وهو الجمع بنفى الفارق فانه ضعيف لفقد ركن
من اركان القياس الشرعى وهو العلة قاله فى الآيات اذ لو كان قياسا
صحيحا الحق فيه فرع باصل لعلة جامعة كان دليلا لا ضعف فيه اهـ ويعنى
انه يتقوى بانتشاره من غير نكير له وبعمل اهل العصر على وفقه حيث لم يحقق
فى الانتشار والعمل شرط الاجماع بأن يكون الساكتون عند الانتشار مجتهدى
العصر فهو حينئذ اجماع سكوتى يحتج به وكذلك يكون اجماعا اذا عمل به جميع

مجتهدي العصر قاله في الآيات البينات

ومرسل الاصحاب قل متصل     اذ غالبا عن الصحابي يحصل

يعني ان مرسل الصحابي مثل ما يرويه احداث الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما لم يسمعوه منه ولم يشاهدوه له حكم المتصل اذ الغالب فيه ان يحصل
ويروى عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول
فيحتج به عند الجمهور خلافا لأبي اسحاق الاسفرايني وقد يروي بعض
الصحابة عن بعض التابعين كرواية العبادلة عن كعب الاحبار وصاد يحصل
مضمومة واذا قلنا ان الغالب رواية الصحابي عن الصحابي فانما سمي ما رواه
الصحابي على الوجه المذكور مرسلا بناء على القول بان المرسل ما سقط منه
راو فاكثر من اي موضع كان وان اعتبرنا النادر كانت تسميته مرسلا جارية
على الاصطلاح المشهور لأن رافعه حينئذ تابعي هذا ما ظهر لي في الجواب والله
تعالى اعلم (تنبيه) تخصيصهم المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يريدون به التابعي حقيقة وحكما أو حكما فقط لا حقيقة فقط فمن سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس
بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل فقد اخرجه

الامام



٤ الامام احمد وساقه مساق الاحاديث المسندة لانه صحابي حكما ومثال
التابعي حكما فقط من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن ابي بكر
رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول قاله
السيوطي ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية اشباهه
عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين
بعيد جدا انتهى (المنقطع والمعضل) هو بفتح الضاد المعجمة لقولهم
اعضل فلان اي اعياه فكأن المحدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه

ساقط راو ليس بالصحابي     منقطعا يدعى على الصواب

من موضع او لا. يعني ان الحديث الذي سقط من سنده راو واحد غير
صحابي يدعى اي يسمى منقطعا على القول الاصوب والمشهور كان ذلك الساقط
من موضع واحد أو اكثر لكن مع عدم التوالي والا كان معضلا وقال ابن عبد البر
المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمنقطع عنده اعم من المرسل لاختصاص المرسل
بالتابعين وقيل المنقطع مثل المرسل: ومنه رجل بشيخ ونحوه وذا المعول
يعني ان قول الراوي في الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ ونحو ذلك
من الفاظ الابهام يسمى منقطعا وقيل مرسلا ومذهب الاكثر يسمى متصلا

في سنده مجهول وقد اجمعوا على رده على ما قاله السبكي وغيره حكى
فيه خلافا فان وصف المجهول بالثقة كقول الشافعي كثيرا ومالك قليلا
اخبرني الثقة فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين خلافا لبعضهم في قولهم
لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف
مثل مالك والشافعي محتجا به في دين الله تعالى وكذا يقبل اذا قال نحو الشافعي
في وصفه اخبرني من لا اتهمه خلافا لبعضهم ايضا

ومنه ذو الخفا اذا من عاصرا　　لم يرو ما رواه عمن ذكرا

يعني ان من المنقطع ما انقطاعه خفي لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على علل الاسانيد وطرق الحديث لكون الراوي المعاصر لم يرو الحديث الذي رواه
عن المعاصر الذي ذكر ذلك الحديث عنه والحديث الواقع فيه ما ذكر مدلس
بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها

يعرف بانتفا السماع مطلقا　　كذا اذا نفي اللقاء حققا

يعني ان خفاء الانقطاع يعرف بانتفاء سماع الراوي من معاصره الذي
روى عنه وان ثبت اللقي بينهما حال كون ذلك الانتفاء مطلقا بغير نص
ثقة على ذلك او به كما روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر

عن عبد الله



عن عبد الله شيئا قال لا وكذلك يعرف خفي الانقطاع بما اذا تحققنا
نفي اللقاء بين المتعاصرين بنص ثقة على ذلك

ومعضل من راويين خالي　　فصاعدا لكن مع التوالي

معضل مبتدأ خبره خال والجار قبله يتعلق به وصاعدا حال اي ذهب
المحذوف صاعدا على اثنين او اكثر منهما يعني ان المعضل ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه واثنان قبلهما بشرط توالي الساقطين
اما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر
فهو منقطع في موضعين مثال المعضل قول مالك رحمه الله تعالى
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته الحديث (العنعنة ونحوها) من التأنين وقال
والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن دون ذكر تحديث
ولا اخبار ولا سماع والتأنين مصدر أنّن الحديث اذا رواه بلفظ انّ
المشددة نحو ان فلانا قال

وما بقال او بعن او أنا　　روى فموصول متى ما عنا

يعني ان الحديث الذي روي بلفظ عن او لفظ ان او لفظ قال نحو حدثني فلان قال

فلان متصل السند كيف كان لا منقطعه ما لم يظهر عدم اتصاله بوجه آخر
كما في الارسال الخفي وانما يكون من باب الاسناد المتصل بشرطين اشار لهما بقوله

تدليسه منه اتفاقا يسلم    مع اجتماع قد اباه مسلم

لكن تعاصرا :: يعني ان الراوي بأحد الالفاظ المذكورة يشترط في الحكم عليه بالاتصال سلامة الراوي له
بتلك الالفاظ من التدليس وهذا الشرط متفق عليه وان كان مدلسا فليس بمتصل فلا يقبل عند من لا يحتج بالمنقطع
اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن لا تعرف عينه لا تعرف عدالته ومن يحتج بالمنقطع كالامام مالك
لا يقدح فيه ذلك عنده والشرط الثاني ثبوت اجتماع الراوي بمن رواه عنه
بأحد تلك الالفاظ خلافا لمسلم فأنه قد أبى في خطبة صحيحه شرط ثبوت
الاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه لكن يشترط مسلم كونهما
في عصر واحد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر (تنبيه) اذا قال البخاري
في صحيحه قال لي أو قال لنا فلان فليس على شرطه وانما يفعل ذلك فيما سمعه
حال المذاكرة أو فيما ظاهره الوقف أو فيما اذا كان في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج

:: وطول الاجتماع    رأي وفي معرفة الأخذ نزاع

يعني ان رأي أبي المظفر السمعاني ومذهبه اشتراط طول الاجتماع زيادة
على اشتراط مجرد اللقي الذي هو مذهب الجمهور قوله نزاع مبتدأ أخبره
في معرفة الأخذ اي وقع النزاع اي الخلاف في اشتراط ان يكون الراوي

بتلك



بتلك الالفاظ معروفا بالرواية عمن روى عنه بها ابو عمرو الداني هو المشترط لذلك والجمهور لا

(تخالف الثقات بالوصل والارسال او الرفع والوقف ونحوه)

اي نحو ما ذكر زيادة لفظة

ورجح الوصل وقيل بالحفظ    عكس او الأكثر أو من أحفظ

يعني انه اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فالراجح في الفقه واصوله الوصل لأن الواصل معه زيادة علم وزيادة
العدل مقبولة كحديث لا نكاح الا بولي اختلف فيه بالوصل والارسال
وحكم البخاري لمن وصله مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما كالجبلين
في الحفظ والاتقان وقيل بالحفظ اي يعتبر في الترجيح العكس اي الارسال وهو
رأي اكثر اصحاب الحديث وقيل يرجح الاكثر فان كان الواصل اكثر فالحكم
له وان كان المرسل فبالعكس وقيل يرجح الاحفظ مرسلا كان او واصلا وعلى
هذا القول الرابع اذا ارسل الاحفظ لا يقدح ذلك في سند الواصل وعدالته
واهليته على الاصح وقيل يقدح في جميع ما ذكر ومن في قوله من احفظ موصول
حذف صدر صلته والحكم للرفع صحح :: يعني ان الوقف والرفع اللذين
اختلف فيهما الثقات الصحيح فيهما ان الحكم للرفع على الوقف اي يرجح عليه لأن

الرافع مثبت والواقف ساكت ولو نفى فالمثبت مقدم ايضا لأنه علم ماخفى
على غيره مثال حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام اختلف
فى رفعه ووقفه وحديث افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة رواه مالك
فى الموطأ عن ابى النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت موقوفا عليه
ورواه جماعة عن ابى النضر مرفوعا. **وإنْ    من واحد هذا وذلك يجئ**
يعنى ان الحكم للوصل والرفع وان جئ اى صدر هذا الرفع والوقف وذلك
الوصل والارسال من راوٍ واحد كما اذا ارسله ابو هريرة فى وقت واسنده
فى آخر أو رفعه فى وقت ووقفه فى آخر لا لأرساله ووقفه هكذا صحح ابن الصلح

**وهكذا كل الذى زاد الثقه    يقبل مطلقا لدى من حققه**

يعنى ان زيادة الثقة مقبولة بخلاف زيادة غير الثقة سواء كانت زيادة
الثقة وصلا ورفعا أو غير ذلك على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء واهل
الحديث تعلق بها حكم اولا غيرت الحكم الثابت ام لا أوجبت نقصا من احكام
ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة ام لا كان ذلك من شخص واحد بأن
رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة ام لا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات وقيل لا تقبل مطلقا وقيل بالتعارض ان غيرت اعراب الباقى

والا



والا قبلت وقيل لا الا اذا افادت حكما وقيل تقبل فى اللفظ دون المعنى

**وان يك الشذوذ فارددْه كما    ذا الحكم فى كل الشذوذ عُلما**

يعنى ان قبول مازاده الثقة محله ان لم يكن شاذا اما اذا كان شاذا بأن
كان مخالفا لما رواه سائر الثقات فانه يرد ولا يقبل كما ان ذا أى ارد هو الحكم
اى المحكوم به عند اهل الحديث فى كل شاذ وسيأتى مثال الشاذ فى بحثه

**(التدليس)** قال فى القاموس التدليس كتمان عيب السلعة عن المشترى
ومنه التدليس فى الاسناد وهو ان يحدث عن الشيخ الاكبر ولعله ما رآه وانما
سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه ونحو ذلك وفعله جماعة من الثقات

**اسقاط راوٍ وارتقا لمن علا    معاصرا بعن وشبهه اجتلا**
**تدليس الاسناد**

اسقاط مبتدأ وارتقا بالقصر للوزن معطوف على المبتدأ
ولمن علا متعلق بالمعطوف ومعاصرا حال من فاعل علا وبعن حال من اسقاط
راوٍ اى حال كون الأسقاط مصاحبا لعن ونحوه كأن أو قال فلان من كل لفظ
يوهم الاتصال وليس صريحا فيه وقوله اجتلا بمعنى ظهر خبر المبتدأ وقوله تدليس
الاسناد حال من ضمير اجتلا يعنى ان التدليس ثلاثة اقسام تدليس
الاسناد وهو ان يسقط الراوى اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه

ممن هو معاصر لذلك الراوي فيسند ذلك اليه بلفظ يوهم الاتصال ومنه
ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فيقول فلان فان لم يعاصر فليس بتدليس
على المشهور وعلى مقابل المشهور فالتدليس ان يحدث الرجل عمن لم يسمع منه
بلفظ غير صريح الاسناد في السماع والا كان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم
من التدليس احد لا مالك ولا غيره وتدليس الاسناد اشار له السبكي بقوله ولا بابهام اللقي والرحلة

ممن به وسم ...... حديثه بالرد مطلقا علم

يعني ان حديث من علم من الاشياخ بتدليس الاسناد مردود مطلقا اي بينوا
السماع ام لا ولا فرق بين ما وقع فيه التدليس وغيره اذ التدليس في نفسه
جرحة ووسم بمعنى ميز وهو علم مبنيا للمفعول وبالرد متعلق بعلم

لكن قبوله هو المرجح ... اذا بوصله الثقات صرحوا

يعني ان التفصيل في حديث اهل تدليس الاسناد هو الراجح وهو انه يقبل
اذا صرح الثقة المدلس بوصله كان يقول سمعت وحدثنا واخبرنا وان
اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المنقطع وهذا مذهب الاكثرين وما في الصحيحين
مما لم يصرح فيه بالسماع بل روي بنحو العنعنة فمحمول على ثبوت السماع من
وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيحين قال العلماء

ان المعنعنات



ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع والمدلسون الذين في الصحيحين
كالاعمش وهشيم بن بشير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
تنبيه اعلم ان المختلفين في قبول حديث المدلس انما هم من لا يحتج بالمرسل اما من يحتج به فقد قبله
جمهورهم فذو الشيوخ ذكره الشيخ بما ... يخفيه من كنيه او اسما
ذو الشيوخ مبتدأ خبره ذكره اي ذكر الراوي الشيخ يعني ان تدليس الشيوخ دون
تدليس الاسناد في القبح والذم فقد بالغ شعبة في ذم تدليس الاسناد حتى
قال تدليس الاسناد اخو الكذب وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس وتدليس
الشيوخ ان يذكر الراوي الشيخ بما يخفيه عن السامع له من مثل نسبة الى قبيلة
او بلد او صنعة أو مثل السما بتثليث السين والقصر اي اسم أو كنية كي يوعر
الطريق الى معرفة السامع له كقول بعضهم حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
به عبد الله بن ابي داود السجستاني وانما ذم لأن فيه تضعيفا للمروي عنه
وللمروي اذ لا يتنبه فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف كراهة هذا القسم
باختلاف المقصد الحامل عليه اذ اكان المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر
روايته عن الضعفاء وفاعل هذا يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه
الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو قاله ابن الصباغ وان كان

التدليس لصغر سن المروى عنه فرواية عن مجهول لا تقبل حتى يعرف من روى عنه

**اسقاطه الضعيف بين الثقتين　　يعرف ذا التسوية من دونا مين**

هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس وهو تدليس التسوية وهو ان يروى ثقة حديثا عن ضعيف عن ثقة فيدلس من سمع الحديث من الثقة الاول باسقاط الضعيف الذى بين الثقتين بان يجعله عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى لكن بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس الثلاثة لما فيه من الغرور الشديد لأن الثقة الاول قد لا يعرف بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وممن نقل عنه فعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم (تنبيهان) الاول سكت السبكى فى جمع الجوامع عن تدليس التسوية وصرح بان التدليسين الاخيرين ليسا بجرحة فى فاعلهما وسكت عن قبولهما اتكالا على ما علم عند اهل الحديث ثم اما تدليس الشيوخ فهو ما اشار له بقوله ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ولا باعطاء شخص اسم آخر الخ وقد اشار الى تدليس الاسناد بقوله ولا بايهام اللقى والرحلة وبقى قسم رابع وهو تدليس المتون وهو ان يدرج الراوى كلامه معهما بحيث لا يتميز انه وذلك جرح لايقاعه فى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكى اما مدلس المتون

مجروح



فمجروح الثانى قال القسطلانى فى ارشاد السارى ان التدليس يجوز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة وذلك مختص بتدليس الشيوخ كما هو ظاهر منسعه وتعليله (**الشاذ والمنكر**) بصيغة اسم المفعول وهما بمعنى

**ما انفرد فيه خالف الذى يعد　　احفظ او اكثر متنا او سند**

يعنى ان الحديث الشاذ وهو المنكر هو ما خالف راويه المنفرد به او بشيء فيه من هو اولى بالحفظ منه او من هو اكثر عددا او ملازمة حصل الخلاف المذكور فى متن الحديث او سنده ولو كان المنفرد ثقة وقد فرق السيوطى فى شرح النقاية بين الشاذ والمنكر فجعل الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمنكر هو ما كانت المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلطه او فسقه بغير الوضع والبدعة

**اولم يك الخلاف لكن يبعد　　من رتبة الضبط وذا المسدد**

يعنى ان الشاذ هو ما خالف المنفرد فيه من ذكر اولم يخالف بان روى ما لم يروه غيره لكن يبعد راويه من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده وكلا قسمى الشاذ ضعيف مردود واما اذا كان المنفرد غير المخالف عدلا موثوقا بضبطه وحفظه فمقبول ما انفرد به كافراد الصحيحين مثال المخالف حديث مالك عن الزهرى عن على ابن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خالف مالك غيره من الثقات فضم عين عمر بن عثمان
وغيره يفتحها ومثال الثاني حديث ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله
غضب الشيطان قال النسائي هذا منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو
صالح لكنه لم يبلغ من يقبل تفرده قوله رد المسد يعني ان تعريف الشاذ
بما ذكر هو الصواب خلافا لمن قال ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به وخلافا لمن قال انه ما ينفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك
الثقة ورد عليهما ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة وقول مسلم روى
الزهري تسعين فردا كلها قوي قوله بعد بالبناء للمفعول والمسدد
بفتح الدال (الاعتبار والمتابعات والشواهد والافراد)
المتابعات بفتح الموحدة جمع متابعة مصدر تابعه والافراد جمع فرد
والسبر للحديث هل شارك راويه أو شيخا لذاك سالك
الاعتبار :: يعني ان الاعتبار هو ان ينظر في الحديث الذي يظن تفرده
ويكون النظر في الدواوين المبوبة والمسندة وفي المعاجم اعني المؤلفة على حروف

المعجم



المعجم كالجامع الصغير للسيوطي اي ينظر فيها هل شارك راوي ذلك الحديث
كالبخاري مثلا أو شيخا لذا الراوي ان علا سالك احد يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد كان يروي حماد بن سلمة حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك معتبر
به غير حماد عن ايوب فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه والا فمعتبر غير
ايوب فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه والا فمعتبر غير ابن سيرين
عن ابي هريرة والا فمعتبر غير ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
فان وجد علم ان للخبر اصلا والا فهو الفرد المطلق ولا يختص التابع والشاهد
بالثقة بل المدار على من يعتبر بحديثه فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه
وحده لكونه معدودا في الضعفاء لان الاعتماد على من توبع بل قد يكون
كما في ارشاد الساري كل من التابع والمتابع بفتح الموحدة لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة والمعتبر هو الذي يذكر حديثه للاستشهاد
به هو المذكور في الرابعة والخامسة من مراتب التجريح وغير المعتبر وهو من
لا يكتب للاستشهاد به من ذكر في الثلاث الاول وفائدة المتابعة التقوية
قوله السبر اي الاختبار مبتدأ خبره الاعتبار وسالك فاعل يشارك

ثم ان يكن بجامع في اللفظ فهو شاهد وتابع

يعنى انه اذا حصل الاعتبار ووجد معتبر بجامع بكسر الميم اى موافق لذلك
الراوى وشيخه وان علا فى لفظ المتن فذلك الحديث الجامع بالكسر يسمى تابعا
وشاهدا ومساعدا ومتابعا بصيغة اسم المفعول والمتابعة تكون تامة
ان اتفقا فى رجال السند كلهم مثاله ما رواه الشافعى عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين ظن قوم ان الشافعى تفرد بهذا اللفظ عن مالك لأن اصحاب
مالك رووه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تابع الشافعى القعنبى
عن مالك وان لم تحصل المتابعة للراوى نفسه بل لشيخه فصاعدا فهى
متابعة ناقصة كما فى رواية عاصم عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر فكملوا ثلاثين وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بلفظه (وان يكن معنى فشاهد فقط) يعنى انه اذا اعتبر
حديث ولم يوجد ما يوافق لفظه لكن وجد ما هو بمعناه فذلك الموافق
فى المعنى يسمى شاهدا ولا يسمى تابعا وربما قيل له تابع والامر فى ذلك سهل

مثاله



مثاله متابعة معمر ويونس عن الزهرى حيث قال الا ابو داود تابعهما عقيلا
عن الزهرى الا انه قال فؤاده قال القسطلانى وهما مستويان فى اصل المعنى
لأن كلا منهما دال على الفرع وهل المتابعة مخصوصة بكونها من رواية ذلك
الصحابى كابى هريرة مثلا أو غير مخصوصة بها حتى اذا لم نجد من يتابع الراوى
عن ابى هريرة نظرنا هل لأبى هريرة صحابى آخر يتابعه وعلى الاول السيوطى وعلى
الثانى العراقى قال فى الفتح وان كان فى احدى الطريقتين زيادة من ثقة متقن
فهى مقبولة اه (والمفرد المطلق غير ما فرط) يعنى ان غير ما فرط بفتح الراء
اى سبق يسمى المفرد المطلق بصيغة اسم المفعول فيهما وهو الذى لم
يوجد بعد الاعتبار حديث يؤدى لفظه ولا معناه وقد سبق حكمه
وامثلته فى الشاذ والمفرد النسبى ما يقيد بثقة ومثل ذاك بلد
هذا شروع فى الكلام على المفرد النسبى بكسر النون وسكون السين المهملة
ويقل اطلاق الفردية عليه يعنى ان المفرد النسبى هو ما تكون فرديته
بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة أو بلد معين كمكة والبصرة
مثلا اما اذا قيل لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان فمن المفرد
المطلق مثال تقييد الانفراد بالثقة حديث انه صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم من رواية
ابي ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
عنه عليه الصلاة والسلام ولم يروه احد من الثقات الا ضمرة فقد انفرد
به عن عبيد الله عن ابي واقد وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن خالد
ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا وابن لهيعة ضعفه
الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة
من اول الاسناد الى آخره عن سواهم فان ارادوا بقولهم انفرد به اهل البصرة مثلا واحد من اهل البصرة فهو
من المفرد المطلق **أو عن معين كما عن بكر لوائل ونحو ذاك فادر**
عن معين معطوف على قوله بثقة يعني ان الفردية تقيد بثقة أو عن معين
اذا لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن
بكر غير وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة

وليس



**وليس في اقسام ذا المقيد — ضعف لفرديتها فلتقتد**

يعني انه ليس في اقسام هذا الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ضعف
لفرديتها اي من حيث كونها افرادا لكن اذا قيد بالنسبة لثقة
قرب من حكم المفرد المطلق لأن رواية غير الثقة كلا رواية الا اذا كان يعتبر
بحديثه **(المعلل والمضطرب)** بصيغة اسم المفعول في الاول
قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة واما قول المحدثين والفقهاء
معلول فقد قال ابن الصلاح مردود عند اهل العربية واللغة وقد قال النووي
انه لحن ويسميه بعضهم معللا قال العراقي

وسم ما بعلة مشمول — معللا ولا تقل معلول

لكن علله في اللغة بمعنى الهاه بالشيئ وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
ومعرفة العلة من اغمض انواع علوم الحديث ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ
واسع ومعرفة تامة لمراتب الرواة وبالاسانيد والمتون

**ما ظاهر ايسلم لكن قد جرى — فيه خفي قادح لمن درى**

يعني ان المعلل حديث يسلم في الظاهر من العلة القادحة لجمعه شروط الصحة
بحسب الظاهر مع ان فيه علة خفية قادحة في حسنه فضلا عن صحته تظهر

تلك العلة لمن درى اى الحاذق بعلل السنة والسبيل الى معرفته الجمع بين
طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته واعتبار منازلهم فى الحفظ قال
ابن المدينى الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه

يعلم بالخلاف والتفرد مع قرائن تدل المهتدى

يعنى انه اذا جمعت طرق الحديث يعلم حينئذ خفى العلة القادحة بتفرد الراوى
مع مخالفته لمن هو احفظ منه أو اكثر عددا أو ملازمة أو يعلم بالتفرد
فقط حيث كان المنفرد ممن لا يحتمل تفرده ويعلم بغير ذلك من القرائن التى
تدل المهتدى اى البصير على خفيها من تصويب ارسال أو انقطاع فى الموصول
أو وقف فى المرفوع أو ابدال الضعيف بثقة أو ادخال حديث فى حديث او اضطراب
أو غير ذلك من الوهم بحيث غلب على ظن البصير الحاذق ذلك فأمضاه وحكم
به أو تردد فى ذلك فوقف على الحكم بصحة الحديث والعلة القادحة تكون
فى الاسناد فتقدح فى صحة المتن وتكون فى المتن مثاله حديث مسلم من طريق
الأوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها

فقد اعل



فقد اعل الشافعى نفى البسملة بان من الحفاظ الفاتحة سبعة أو ثمانية
خالفوا فى ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله ولم يذكروا البسملة
والمعنى يبدؤن بأم القرآن مع ان قتادة ولد اعمى وكاتبه لم يعرف والحاصل انه اعله بالشذوذ والانقطاع

الظاهر زيادة من الحفاظ والفاتحة اهـ

وقد يعلون بظاهر قدح كالضعف والفسق وارسال رجح

يعنى ان الغالب التعليل بامر خفى قادح فى صحة الحديث وحسنه وربما يعلون
بامر ظاهر قادح كضعف الراوى ومنه فسقه فعطف الفسق على الضعف من
عطف الخاص على العام لأن الضعف منه ما ليس بفسق كالغفلة وسوء الحفظ
وقد يعلون بارسال اى انقطاع اذا كان اقوى من الاتصال قال ابن الصلاح ولهذا
اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وابو يعلى الخليلى يطلق العلة
على ما ليس بقادح كالحديث الذى وصله الثقة الضابط وارسله غيره

مضطرب ما فيه راو يختلف فصاعدا دون ترجح عرف

يعنى ان الحديث المضطرب هو ما يختلف فيه راو واحد أو اكثر بأن رواه ذلك
الواحد مرة على وجه ومرة على وجه آخر مع مخالفة لا يمكن الجمع معها
والا تعين المصير الى الجمع لأن العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما ولا يمكن الترجيح
بين الوجهين بحفظ أو كثرة عددا وغيرهما من المرجحات والا فلا اضطراب

والحكم للراجح قال الشهاب افندى ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى مأمون لم يصب

**وهو موذن بضعف ما اضطرب فيه من اسناد ومتن فاجتنب**

يعنى ان الاضطراب مؤذن بضعف ما اضطرب فيه لاشعاره بعدم ضبط

راويه او رواته سواء كان الاضطراب فى الاسناد او فى المتن واذا كان موجبا

للضعف فاجتنب العمل به مثاله فى الاسناد حديث شيبتنى هود واخواتها

فانه اختلف فيه عن ابى اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر ومنهم

من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه

عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابى بكر الى غير

ذلك من الاختلاف فيه ومثاله فى المتن وقل ان يوجد مثال سالم له حديث

فاطمة بنت قيس قالت سألت النبى او سئل صلى الله عليه وسلم عن الزكاة

فقال ان فى المال حقا سوى الزكاة هكذا رواه الترمذى عن رواية شريك

عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه

بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل **(المدرج)**

**كلام راو بالحديث اتصلا دون بيان مدرج ولتسجلا**

يعنى ان المدرج كلام راو صحابى أو من بعده يوصله بالحديث من غير بيان

كونه



كونه ليس من الحديث ولتسجل اى طلق فى محله اى يكون فى اول الحديث ووسطه

وآخره خلافا القول العراقى # والمدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر #

لكن الاخر هو الغالب فيه مثاله فى الاول حديث ابى هريرة قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار ادرج اسبغوا الوضوء

ومثاله فى الوسط حديث بُسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من مس ذكره أو انثييه أو رفغه فليتوضأ ادرجت الانثيين

والرفغ ومثاله فى الآخر حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه

التشهد فى الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيها ابو خيثمة كلاما لابن مسعود

وهو واذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد

فاقعد **ادخال بعض المتن فى آخر ان يختلف السند مدرجا زكن**

يعنى ان من المدرج ادخال بعض متن فى متن آخر اذا اختلف السند لهما وحاصله

ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كحديث رواه سعيد بن

ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث ادرج ابن

ابى مريم دون بيان ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
الكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وما ذكر فى هذا البيت والذى قبله من ادراج هو من
ادراج المتن بخلاف ما يذكر فى البيت بعده فانه من ادراج السند

ومنه ان يروى باتفاق    عن ملأ كانوا على افتراق

فى سند المتن: يعنى ان من الادراج ان يروى الراوى حديثا باتفاق اى
بسند واحد عن جماعة رووا ذلك الحديث باسانيد مختلفة ولا يبين حين
جمع الكل على اسناد واحد منها وادرج رواية من خالفه معه كحديث الترمذى
عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى
الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش لأن واصلا لا يذكر عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله

وكلما ذكر: ...... من نوع ادراج فحظره شهر[٧]

يعنى ان كل ما ذكر فى هذا النظم من انواع الادراج وما لم يذكر اشتهر عند اهل
الحديث منعه فلا يجوز تعمد[٨] شيء منه وما ثبت منه عن الصحابة يحتمل انه وقع

سهوا

[٧] اى اشتهر ١٥ هامش

[٨] اى تعمد ادخاله ١٥ هامش





سهوا وانما منع لتلبيسه على السامع الذى لم يعلم حقيقة الحال ويعرف
المدرج بوروده مفصولا بطريق آخر او بتصريح الراوى بذلك ونحوه قاله السيوطى

(العالى والنازل) قال احمد بن حنبل طلب السند العالى سنة
عمن سلف وقال بعضهم قرب الاسناد قربة الى الله تعالى والعلو خمسة اقسام اشار الى اولها بقوله

افضله الدانى من النبى    اذا يجى بسند قوى

اى افضل العالى المطلق وهو القريب منه صلى الله عليه وسلم بعدد قليل
بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق
الاسانيد لكن بشرط ان يجى العالى باسناد قوى اى غير ضعيف فان قرب
مع ضعف بعض الرواة لم يلتفت الى هذا العلو قال فى فتح البارى اعلى ما يقع
للبخارى ما بينه وبين الصحابة فيه اثنان فان رواه الصحابى عنه صلى الله
عليه وسلم فثلاثى صورة وان رواه عن صحابى آخر فلا لكن الحكم من حيث
العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابة اثنين اهـ

ومنه ما لستة الكتب نمى    هذا شروع فى بيان اقسام العلو
المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وسنن الترمذى وابى داود والنسائى
وابن ماجه ويسمى هذا اعلو التنزيل اذ هو علو تابع للنزول لأن المتن ينزل

من طريقهما مثاله حديث رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا يوم كلم
الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذى عن على بن حجر
عن خلف بن خليفة قال العراقى فلو رويناه من طريق الترمذى وقع بيننا
وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين
ومنه ماالى امام ينتمى يعنى ان من العلو النسبى ما يكون
بالقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ كمالك والشافعى
وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما يروى
حديث عن مالك بطريقين رجال احدهما ستة والاخرى سبعة
ومنه ما بقدم الموت علا يعنى ان من العلو النسبى ما يكون
علوه بقدم موت الراوى عن شيخ على موت راو آخر عن ذلك الشيخ سواء
كان سماعه مع المتأخر الوفاة فى آن واحد أو قبله وان كانا متساويين
فى العدد اما اذاكان بعده كان احدهما عاليا بتقدم الوفاة والآخر بتقدم السماع
ولم ار من تعرض له وقدم السماع ايضا ذو اعتلا يعنى ان من العلو
تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من
ذلك الشيخ نفسه بعده وضده النازل اى ضد العالى النازل
فأقسامه

اى ان الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة نحو الترمذى لو رواه من غير طريقهما



فأقسامه خمسة اذ كل قسم من العلو ضده قسم من اقسام النزول
والمفضل ذاك اذا لم يجبر المنزل يعنى ان العلو بجميع أقسامه
مفضل اى مرجح على النزول لأن السند كلما كان أقصر كان اسلم من الخطأ
وكلما كثر رجال السند تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل اكثر مما لو قصر وقد
اجمعوا على افضلية التقدم فيمن اختلط شيخهما او عزى لهرم أو مرض وقد
قال على بن المدينى والمستملى للنزول شؤم وقال ابن معين النازل قرحة فى
الوجه لكن محل ترجيح العالى اذا لم يكن مع النازل ما يجبر نقيصته كما اذا
كان رجال سنده أوثق أو احفظ أو افقه أو كان متصلا بالسماع وفى العالى
مناولة أو اجازة بعض رواته ونحو ذلك وقد يكون سماع المتأخر ارجح كأن
يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان ثم اتصف الشيخ بذلك
حالة سماع متأخر السماع وقال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب
الاسناد بل جودته صحة الرجال وللسلفى :

ليس حسن الحديث قرب رجال ∴ عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا فى حديث ∴ فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح وليس هذا من العلو الاصطلاحى بل هو علو من حيث المعنى فحسب

(الموضوع) ويقال له المختلق المصنوع بفتح لام المختلق اى اختلقه واضعه
وصنعه وهو معد ومن الضعيف وهو شره ومنهم من يجعله قسيما
للضعيف لاقسما منه والحامل على الوضع نسيان أو غلط أو تعمد اما لعدم
الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث
فضائل القرآن أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض
الرؤساء أو الأغراب لقصد الاشتهار وأجمع من يعتد به على تحريم انواع
الوضع كلها بل كفر الجوينى من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
وهو مكذوب به على النبى يعنى ان الموضوع حديث مكذوب به
على النبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم ولا يلزم من وجود كذاب فى السند ان يكون
الحديث موضوعا ما لم تقم قرينة من القرائن التى ستذكر
لا ترو أو تعمل به بلا جنب ❁ دون بيان اى لا تجوز اجماعا رواية
الموضوع الا مقرونا ببيان كونه موضوعا للتحفظ من شره لحديث مسلم من
حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل للصدق فقد جوزت فى الترغيب والترهيب عند بعض وعند آخرين
مطلقا وكذلك لا يجوز الاحتجاج والعمل به فى اى معنى كان ❁ شر من له انتسب
من اظهر الزهد وبالوضع احتسب يعنى ان شر من انتسب للوضع
من أهله



من اهله قوم اظهروا الزهد والصلاح واحتسبوا بالوضع أى اعتقدوا
الوضع حسبة وقربة فلا يمكن تركهم لذلك لوثوق الناس بهم فلذلك
كانوا اشر واشد ضررا وقد وضع الزنادقة اربعة عشر الف حديث وقد
قال يحيى القطان ما رأيت الصالحين اكذب منهم فى الحديث قال العراقى يريد
المنسوبين للصلاح بغير علم فلا يفرقون بين الجائز والحرام
مثل الذى صنع فى الفضائل عن ترجمان الذكر شر جاهل
مثل خبر مبتدأ محذوف اى الوضع حسبة وقربة مثل الخ والترجمان بفتح التاء
والجيم بينهما راء ساكنة وبضمهما وبفتح الاول وضم الثالث والذكر القرآن
والمراد بترجمان الذكر ابن عباس رضى الله عنهما وشر فاعل صنع والمراد بشر
جاهل ابو عصمة نوح بن ابى مريم المروزى وضع احاديث فى فضائل القرآن يرويها
عن ابن عباس قال لأنى رأيت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه
ابى حنيفة ومغازى ابن اسحاق فوضعتها حسبة لأرغبهم فى القرآن
وكان يقال لأبى عصمة نوح الجامع فقال بعضهم كل شيئ الا الصدق
لذاك قد اقر باختلاق ما عن ابى جاء باتفاق
قوله لذاك اى لأجل الحسبة والقربة اقر ميسرة بن عبد ربه باختلاق
اى وضع الاحاديث التى رواها عن ابى بن كعب فى فضائل القرآن سورة

سورة فكل من اودع احاديث ابى بن كعب فى فضائل القران فى تفسيره كالواحدى
والثعلبى والزمخشرى فهو مخطئ فى ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالواحدى
فهو اقرب لعذره وان كان لايجوز له روايته من غير بيان واما من لم يبرزه
واورده بصيغة الجزم فخطؤه افحش كالزمخشرى

**يعرف بالركة والاقرار وبالقرائن كالاقشعرار**

يعنى ان الموضوع يعرف باقرار الراوى بوضعه وبقرينة يدركها من له
فى الحديث ملكة قوية واطلاع تام كركاكة الالفاظ والمعانى وركاكة
الالفاظ كونها غير فصيحة وركاكة المعانى ان تكون الالفاظ غير بليغة ومن
القرائن اقشعرار جلد الطالب للعلم ونفرة قلبه منه اذا سمعه قال
الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة
الليل تنكرها ومنها ان يكون مناقضا للنص القران او السنة المتواترة او الاجماع
القطعى او صريح العقل حيث لايقبل شيئ من ذلك التأويل وعطف القرائن
على الركة عطف عام على خاص والركاكة بفتح الراء لغة الضعف (المقلوب)

**فمنه ان يبدل راو اشتهر بالمتن بالغير لاغراب الخبر**

يعنى ان المقلوب قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه
راويا



راويا آخر فى طبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم
فابدل بنافع وبالعكس مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد
ابن عمرو النصيبى وحماد هذا وضاع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث
قلبه حماد فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة رضى الله عنه هكذا رواه مسلم فى صحيحه ولذا كره اهل
الحديث تتبع الغرائب فانه قل مايصح منها

**وقلب الاسناد كما للجعفى واهل بغداد لقصد الكشف**

هذا القسم الثانى وهو قلب اسناد المتن وهو ان يؤخذ اسناد
متن فيجعل على متن آخر ويؤخذ متن هذا فيجعل على اسناد اخر وهذا
يفعل كثير القصد الكشف عن حفظ المحدث وفى جوازه نظر قاله العراقى
واذا فعل لا لاختبار الحفظ بل لقصد الاغراب كالوضع فلا يجوز قطعا نعم
اذا قصد الاختبار لا يستقر حديثا ومثاله لقصد الاختبار ماوقع لاهل
بغداد مع الجعفى الذى هو محمد بن اسماعيل البخارى لما قدم عليهم جمعوا
مائة حديث وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن

لمتن آخر والقوا ذلك عليه فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد يقلب على الراوى
من غير قصد القلب (تنبيه)

والنقل للصحيح دون سند    بصيغة الجزم كقال فاقتد

يعنى ان النقل للحديث الصحيح من غير ذكر اسناده لا يكون الا بصيغة
الجزم كقال وكان وفعل ونحوها كقول البخارى فى كتاب الاذان وكان
عمر رضى الله تعالى عنه لا يجعل اصبعيه فى اذنيه

وغيره ممرضى كورد ا    روى وجا ان حذفت السندا

غير مبتدأ خبره ممرض اى نقل الحديث المقطوع بضعفه او المشكوك
فيه دون ذكر سنده ممرض اى يكون بصيغة التمريض لا غير وصيغ التمريض
كورد وروى وجاء وبلغنا وروى بعضهم ويذكر ويقال وقيل ونقل
ونحو ذلك كقول البخارى ويذكر عن بلال رضى الله عنه انه جعل اصبعيه
فى اذنيه وقد تستعمل صيغ التمريض فى الجزم هكذا ذكر العراقى فى شرح الفيته
ولم يتعرض للمفهوم وهو ما اذا ذكر السند الذى يظهر انه يجوز أن يروى بصيغة
التمريض اتكالا على السند (من يحتج بروايته) وهو المتصف بشرط

الراوى



الراوى الذى هو العدالة والضبط المشترطان فى صحة الحديث كما تقدم
فى قوله وكل راو ضابط معدل

عدل الرواية وذاك مسلم    مكلف من الخسيس يسلم
وان ابيح ومن الصغائر    لم يقترف شيئا من الكبائر

يعنى ان الذى تقبل روايته ويحتج بها هو العدل الضابط وشروط العدالة
خمسة الاول الاسلام فلا يقبل الكافر ان لم يؤد بعد اسلامه كجبير بن مطعم بن عدى
ابن نوفل سمعه صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب حين قدم فى فداء
اسرى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله واليه الاشارة بقوله وذاك اى عدل
الرواية مسلم واشار الى شرطين وهما العقل والبلوغ بقوله مكلف فتقبل المرأة
والعبد واشار الى الرابع بقوله من الخسيس يسلم وان ابيح اى السلامة من الخسيس
والمراد به المباح القادح فى المروءة كالبول فى الطريق والأكل فى السوق لغير سوقى
فالواو فى قوله وان ابيح للحال واشار الى الخامس بقوله ومن الصغائر اى السلامة
من صغائر الخسة كتطفيف حبة فى الكيل ومن الأدمان على صغائر غيرها
والسلامة من ارتكاب الكبائر ما لم يرو فاسقا ثم يؤدى عدلا وفى قبول رواية
الصبى المميز الموثوق به وجهان اصحهما عدمه واذا تقرر ما تقدم علمت

انه لايقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم يعرفه العلماء
ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم وقبل المشهور قوم

كذلك لايقبل الامن ضبط　　من زايل الخطا كثيرا والغلط

اى كما انه لايقبل الا العدل كذلك لايقبل الا الضابط وهو من زايل
اى فارق الخطا فى الغالب وعطف الغلط على الخطأ عطف تفسير ومما يتحرز
به الراوى عن الخطأ كونه عالما بما يغير معنى الحديث ان رواه بالمعنى

بالضابطين اعتبرن فان غلب　　وفق فضابط والا يجتنب

اى اعتبر معرفة ضبط الراوى بالرجال المشتهر ضبطهم فان كان الغالب
موافقته لهم فهو ضابط ولا تضره المخالفة النادرة والا يوافقهم غالبا
ولو وافقهم ندورا فاجتنبه ولا تقبله لأنه غير ضابط لكثرة خطئه

هل يقبل البدعى أو لايقبل　　أو غير من دعى وهذا الامثل

اى اختلفوا فى المبتدع الذى لايكفر ببدعته فيه اقوال الاول تقبل
روايته ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه ولا فرق فى القبول
بين من دعا الى بدعته ومن لا فان استحل لم يقبل وهذا القول
للشافعى وابى يوسف رحمهما الله تعالى القول الثانى ترد دعا الى بدعته ام لا

لفسقه



لفسقه ببدعته وان كان متأولا كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر
المتأول وغيره والثالث يقبل غير الداعى الى بدعته ولايقبل الداعى اذ لايؤمن
أنه يضع الحديث على وفقها وهذا هو الامثل اى الارجح لأنه قول مالك
وهو الشائع عن أئمة الحديث لأن كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة قال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه
اخمادا لبدعته واطفاء لنوره وان لم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه
صادقا مشهورا بالتدين ولم يتعلق الحديث ببدعته فينبغى تقديم مصلحة
ذلك الحديث على مصلحة اهانته واما المبتدع المكفر ببدعته كالمجسمة على
القول بتكفيرهم فلا يقبل عند الجمهور

( مراتب التعديل )

التى هى اربعة وانما يسأل عن عدالة من خفى أمره لا عمن اشتهرت عدالته
عند الناس لأن العدالة المشتهرة اقوى عند النفوس من تعديل واحد
واثنين لأنه يجوز عليهما الكذب والمحاباة فى تعديله وغير ذلك من الاغراض
المؤدية الى وصفه بغير صفته وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية
به فهو محمول على العدالة ابدا حتى يتبين جرحه **تكرير توثيق** هذه
المرتبة هى أعلى مراتب التعديل وهى أن يكرر لفظ التعديل مع تباين اللفظين كثقت

حجة أو حافظ حجة أو ثقة متقن ونحو ذلك أو مع أعادة اللفظ بعينه كثقة
ثقة وقول ابي هريرة اخبرني الصادق المصدوق يحتمل ان يكون من القسم
الأول أو من الثاني بناء على ترادفهما او عدمه وهذا انما يكون تزكية في حق
غيره صلى الله عليه وسلم (يليه ما انفرد) من ثقة ثبت وحجة يعد

وحافظ وضابط ومتقن

هذه المرتبة الثانية التي تلي الاولى
في القوة وهي التي يكون التعديل فيها بلفظ واحد نحو ثقة أو ثبت أو حجة
أو حافظ أو ضابط أو متقن ونحو ذلك قوله ثبت مجرور بالعطف
على ثقة بأو محذوفة وقوله حجة مبتدأ خبره يعد اي يحسب من
الفاظ التعديل والالفاظ الثلاثة بعده معطوفة على خبر يعد دون
فاصل للضرورة لكن محل كون حافظ أو ضابط أو متقن من المرتبة
الثانية اذا قيلت في العدل: ثم صدوق وخيار يلي :: كذا مأمون ولا بأس
هذه المرتبة الثالثة وصدوق فاعل يلي محذوف وخيار مبتدأ خبره بين
اي ظاهر كونه من الفاظ التعديل وهو بكسر الخاء المعجمة مع تخفيف المثناة
التحتية ومنها قولهم مأمون ليس به بأس او لا بأس به

يلي :: عنه رووا ومحله الصدق جلي — للصدق ماهو وشيخ وسط

ومفرد



........ ومفرد للواحد لا يغلط

وصالح الحديث جيد حسن — صويلح مقاربه على سنن

ارجو بأن ليس به بأس كذا — ان شاء الاله لصدوق احتذا

هذه المرتبة الرابعة والفاظها عنه رووا وكذا محله الصدق او الى الصدق
ماهو أو شيخ وسط أو شيخ أو وسط وصالح الحديث أو جيد الحديث
أو حسن الحديث أو صويلح أو مقارب الحديث ومقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها وكذا قولهم ارجو ان ليس به بأس كذلك صدوق ان شاء الله
قوله عنه رووا فاعل يلي على التأويل بهذا اللفظ ومحله الصدق
مبتدأ خبره جلي وقوله للصدق ماهو مبتدأ أو شيخ وسط معطوف
عليه خبره كذلك محذوف وقوله مفرد بصيغة اسم الفاعل مبتدأ
وللواحد يتعلق به وقوله لا يغلط خبر اي المفرد للواحد من الشيخ والوسط
بأن يقول شيخ فقط أو وسط غير غالط ولا مخالف للمصطلح وقوله صالح
مبتدأ والالفاظ الاربعة بعده معطوفة عليه والعواطف محذوفة
والخبر على سنن بفتح السين اي على طريقة واحدة في كونها من المرتبة
الرابعة ولصدوق يتعلق باحتذا بفتح المثناة الفوقية اي تبعه بأن

يقول صدوق ان شاء الله ومن صيغ التعديل وهو غير كذوب فمثل
هذا لا يوجب تهمة فى الراوى ومثله قول الشافعى كثيرا ومالك قليلا حدثنى
من لا اتهمه بل يوجب حقيقة الصدق واستشكل ايراد هذه الصيغة
فى التزكية لأن كذوبا للكثرة فلا يلزم من نفيها نفى اصل الكذب الذى
هو المطلوب وأجيب بانه لكون المقام مقام مدح يلزم معه كون المراد
منه نفى مطلق الكذب لا نفى الكثرة منه فقط تنبيه من كان من اهل
المرتبتين الأوليين كتب حديثه للاحتجاج به وللاستشهاد والاعتبار
لأن الفاظهما دالة على اجتماع العدالة والضبط لكن لفظ حافظ وضابط
ومتقن يشترط فى كل منها ان يكون مع العدالة والا انحطت الى ما بعدهما
من المراتب وعند ابن معين ان ما قيل فيه لا بأس به فهو ثقة فيكون
من المرتبتين الاوليين والمرتبتان الأخريان دون الأوليين اذ الفاظهما
لا تدل على اجتماع العدالة والضبط فاحاديث اهلهما تكتب لكن الثالثة
ينظر فى حديثها والرابعة يكتب للاعتبار (مراتب التجريح)
اى مراتب الفاظ التجريح وهى خمس
يكذب كذاب وضاع يضع كذاك دجال : هذه اسوأ

مراتب



مراتب التجريح وهى قول المجرح فلان يكذب أو كذاب أو وضاع أو يضع
الحديث او وضع حديثا او دجّال بتشديد الجيم وكذا اجنبى فيما يظهر لى
: فساقط وقع : وهالك وذاهب فيه نظر : متهم ترك او لا يعتبر
أو ليس بالثقة أو قد سكتوا عنه : يعنى ان قوله فلان ساقط
وقع فى المرتبة الثانية وكذا هالك أو ذاهب الحديث أو فيه نظر أو متهم بالكذب
أو الوضع او ترك بالبناء للمفعول او متروك الحديث أو لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه
أو ليس بالثقة أو بثقة أو غير ثقة أو غير مأمون أو قد سكتوا عنه
فمن لرده قد اثبتوا واه بمرة ارمه ومطرح
وصل جدا بضعيف مصطلح لا شيىء : من فى قوله فمن لرده
فاعل فعل محذوف اى يلى المرتبة الثانية من اثبتوا رده بان يقال رد حديثه
أو ردوا حديثه أو مردود الحديث او فلان واه بمرة اى قولا واحدا لا تردد فيه ويقرأ
قوله بمرة بلا تنوين للوزن ومن الفاظ هذه المرتبة فلان ارم به وكذا فلان
مطرح بفتح الطاء المشددة وفتح الراء أو مطرح الحديث أو طرحوا حديثه أو فلان
لا شيىء أو ليس بشيء أو لا يساوى شيئا وكذلك ضعيف اذا وصل بجدا
بان يقال ضعيف جدا فانه مصطلح عليه عند اهل الفن اى من الالفاظ المصطلح عليها للمرتبة الثالثة

ثم ماخلا منها خلا　　　من احتجاج واعتبار مسجلا

يعنى ان ماخلا اى تقدم من مراتب التجريح خلا من الاحتجاج به والاعتبار مطلقا دون تقييد بصيغة من تلك الصيغ بخلاف من يذكر فى المرتبة الرابعة والخامسة فانه يخرج حديثه للأعتبار به والاستشهاد

فمنكر ذو الضعف مع مضطرب　　　واه وضعفوا ولا يحتج به

اى فيلى المرتبة الثالثة قولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث اوفلان ضعيف اوفلان مضطرب الحديث أوواه أوضعفوه أولا يحتج به

ففيه ضعف أومقال ضعفا　　　سيئ حفظ لين دون خفا
للضعف ماهو كذا تكلموا　　　فيه وليس بالمتين يعلم
أوالمقوى أوحجة أوعمدة　　　أوليس بالمرضى عند السادة
قد طعنوا فيه وفيه اختلفوا　　　تنكر أن يضف له وتعرف

هذه المرتبة الخامسة والفاظها فلان فيه ضعف أوفى حديثه ضعف أوفيه مقال أوضعف بتشديد العين أوسيئ الحفظ أولين أولين الحديث أوفيه لين أولينه فلان اوللضعف ماهو أوتكلموا فيه أوليس بالقوى أوليس بحجة أوليس بعمدة أوليس بالمرضى وليس من هذه الصيغة لفظ





عند السادة اى اهل الحديث بل ذلك تتميم للبيت ومن الفاظها فلان مطعون فيه أوقد طعنوا فيه أواختلفوا فيه أوتعرف وتنكر أوليس بذلك

## سن التحمل

فالخمس للجمهور أوفهم الخطاب　　　والرد للجواب لكن ذا الصواب

يعنى ان اقل سن التحمل للحديث خمس سنين وهو الذى استقر عليه عمل متأخرى المحدثين وحجتهم حديث محمود بن الربيع عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين ومن كان دون سن التحمل يقال فيه حضر واحضر وقال بعضهم ان شرط التحمل هو فهم الخطاب ورد الجواب اى اذا خوطب بشيئ من مقاصد العقلاء فهمه واجاب عنه لانه اذا دعى اجاب فان ذلك سهل لكن هذا القول الأخير هو الصواب فى ضابط وقت التحمل لقول بعضهم لا بأس بتعليم الصبى وهو ابن ثلاث سنين اذا كان فهما وليس فى حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم أن يكون كل احد فى التمييز كمحمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل ذلك وسنه اقل ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها وقيل ان اقل سنه خمس عشرة سنة وقيل من بين الحمار والبقر

فرى سامع ومن لا فحض ولأجل كون المدار على التمييز صحح الاكثرون
سماع ابن اربع اذا كان عربيا او سبع اذا كان عجميا

لعل الصواب خمس ق صح

وهو مقبول بشرط الحلم ككافر اسلم كابن مطعم

يعنى ان الحديث الذى رواه الصبى يقبل ويحتج به بشرط أن يؤديه ويؤخذ
عنه بعد الحلم بضم الحاء واللام اى البلوغ مثل الحسن والحسين وابن الزبير
والنعمان بن بشير وغيرهم ممن تحمل فى صباه وأخذ الناس عنه بعد البلوغ
ولذلك كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم
لذلك بعد البلوغ وليس فهم الحديث شرطا فى أدائه لقوله صلى الله عليه
وسلم فرب مبلغ اوعى له من سامع وكذلك يقبل حديث رواه شخص
وهو كافر ثم اسلم واداه بعد اسلامه كحديث جبير بن مطعم المتفق على صحته
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور حين جاء
فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفى رواية للبخارى وذلك اول
ما وقر الايمان فى قلبى وكذلك يقبل من تحمل فاسقا ثم اخذ عنه بعد زوال فسقه
(الاول من اقسام التحمل) اى تحمل الحديث واخذه عن المشايخ
اولها السماع من شيخ وقل حدثنا سمعت أنبأ نقل

ابنأنا



ابنأنا اخبرنا قال لنا زيد وشبهه فليكن لك اعتنا

اى اول اقسام الأخذ للحديث السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه
أو حفظه بإملاءٍ او غيره وانما كان اولها لأنه أرفعها واقواها عند الاكثر ويقال عند
اداء الحديث المسموع من لفظ الشيخ حدثنا أو سمعت أو سمعنا فلانا يقول كذا ومنها
ابنأنا أو نبأنا أو نبأنى وكذا اخبرنا أو اخبرنى ومنها قال لنا او قال لى فلان وكذا اذا
قال ذكر لنا او ذكر لى ونظر ابن الصلاح فى كون قال لنا او ذكر لنا محمولا على السماع وقال
ابن حجر وغيره ان البخارى اذا قال فى صحيحه قال لى او قال لنا أو ذكر لى أو لنا فليس على شرطه ثم هو
عنده من المسموع لكن استعمل تلك الصيغ ليفرق بين ما هو على شرطه وما ليس عليه
قوله نقل اى نقل عن اهل الفن كونها من صيغ السماع وقوله فليكن لك اعتنا اى بهذا العلم
فانه نفيس (تنبيه) قال فلان او ذكر دون لى اضعف رتبة مما وجد فيه حرف الجر كان يقول
قال لنا او لى (الثانى القراءة عليه) اى على الشيخ سواء قرأت بنفسك على
الشيخ من حفظك أو من كتاب او سمعت قراءة غيرك من كتاب أو حفظ

تسمى لدى جمهورهم بالعرض قرأت أو سمعت كل مرضى

يعنى ان القراءة على الشيخ تسمى عند اكثر المحدثين العرض لأن القارئ يعرض على الشيخ
ذلك وهذا هو المراد بالعرض متى اطلق لا عرض المناولة فان ذلك يقيد بالمناولة

قوله قرأت أو سمعت بالخطاب فيهما اى سواء فى القراءة كما تقدم قراءتك على الشيخ
وقراءة غيرك عليه وأنت تسمع فالكل مرضى ومقبول لأن عياضا وغيره حكوا
الاجماع على صحة الرواية بالعرض الامن لايعتد بخلافه وكان مالك ينكر اشد
الانكار على من لم يكتف فى السماع به ويقول كيف لايجزئك هذا فى الحديث
ويجزئك فى القران وهو اعظم قال مطرف صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته
قرأ الموطأ على أحد بل سمعتهم يقرؤنه عليه

والشيخ حافظ او الاصل يرى ‌ ‌ ‌ أو ثقة يمسكه بلا امتراء

يعنى انه يشترط فى قبول القراءة على الشيخ ان يكون الشيخ حافظا لما عرض عليه
أو لم يكن حافظا لكنه يرى الأصل اى ينظر فى الكتاب أو يمسكه ثقة غير الشيخ
أو كان ذلك الثقة يحفظ خلافا لبعض الأصوليين فيهما اذ لم يمسك الشيخ اصله بنفسه

وهى عند مالك كالاول ‌ ‌ ‌ والخلف فى الترجيح خلف معتل

يعنى ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ فى القوة عند مالك
واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخارى وحكى عن الشافعى قال
اسماعيل بن ابى أويس سئل مالك عن حديث اسماع هو فقال منه سماع
ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وكثير من العلماء لم يسو بينهما





فمنهم من رجح العرض وحكى عن مالك ايضا وعللوه بأن الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب
الرد عليه والجمهور يرجحون السماع مالم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى فقولى مقل اى مشهور معروف

قرأت أو قرى وأنى اسمع ‌ ‌ ‌ تجويده لديهم متبع

يعنى ان اجود العبارات التى يؤدى بها من تحمل بالعرض ان يقول قرأت على فلان
ان كان هو القارى فان سمع عنه بقراءة غيره قال قرى على فلان وانا اسمع والضمير فى لديهم للمحدثين

فما مضى غير السماع يصحب ‌ ‌ ‌ قراءة وفى السماع مذهب

ما من قوله ما مضى فاعل فعل محذوف وغير حال من ضمير الفاعل ويصحب بالبناء
للفاعل حال اخرى وقراءة مفعول يصحب اى فيلى العبارتين المذكورتين فى البيت
قبله ما تقدم من العبارات فى القسم الاول حال كونه غير السماع وحال كونه يصحب
ما يدل على كون السماع عرضا فتقول حدثنا فلان بقراءتى عليه أو قراءة عليه
وانا اسمع أو اخبرنا بقراءتى عليه او أنبأنا أو نبأنا بقراءتى أو قراءة عليه وكذا
فى سائر البواقى قوله وفى السماع مذهب يعنى ان الصحيح عند المحدثين انه لايجوز
التعبير عن القراءة بلفظ السماع نحو سمعت فلانا وفى جوازه مذهب اى قول مالك والثورى وابن عيينة

وجاء فى حدثنا أو أخبرا ‌ ‌ ‌ غير مقيد خلاف الكبرا

خلاف فاعل جاء والكبرا جمع كبير يعنى انه اختلف اكابر العلماء هل يجوز ان يقول

فى العرض حدثنا أو اخبرنا غير مقيدين بالقراءة بأن لا يقول بقراءتى أو قراءة
عليه فمنهم من منع ومالك والبخارى وخلق كثير جوزوا اطلاقهما وبعضهم
يجوز أخبر دون حدث للتمييز بين السماع والعرض

رابعها حدثنى أن سمعا ... من شيخه منفردا فاتبعا
وان تعدد فقل حدثنا ... اخبرنى لقارئ قد عينا
اخبرنا تقول أن قرئ على ... شيخ وانت سامع لمن تلا
انبأ فى اجازة مستعمل ... لهذا اقول رابع فى اطلاق التحديث

والاخبار فى العرض دون تقييد بقراءتى او قراءة عليه وهو ان يقول حدثنى
فلان اذا اخذ من لفظ المحدث وليس معه احد وان تعدد الاخذ من لفظ المحدث
قال حدثنا وان قرأ على المحدث نفسه قال اخبرنى فلان وان قرأ غيره وهو
سامع قال اخبرنا بضمير الجمع والأنباء يستعمل فيما اخذ باجازة يشافهه بها
الشيخ من يجيزه وهذا التفصيل كله مستحسن لا متعين فجائز لمن سمع وحده
ان يقول اخبرنا او حدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول حدثنى ونحو ذلك
لأن حدث وانبأ واخبر معناها فى اللغة واحد لقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير
يومئذ تحدث اخبارها فرابعها مبتد أخبره يقول محذوف وحدثنى مقول

القول



القول وفاعل سمع ضمير الأخذ والألف للأطلاق وقوله فاتبعا الفه بدل من
نون التوكيد اى اتبع هذا التفصيل اتباعًا مستحسنا لا واجبا وقوله اخبرنى
مبتد أخبره قد عينا بالبناء للمفعول ولقارئ يتعلق به وتلا بمعنى قرأ

وليرع من غير البيان العمل ... اى يستحب اتباع ما جرى به عمل اهل

الحديث فى صيغ الاداء ولا يخالف الا مع بيان يزيل الالتباس لأن ما اصطلح عليه صار
حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده
والا فلا يؤمن معه اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما ورد
من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين قاله فى فتح البارى كأنبأ
فانه اشتهر استعماله فى الاجازة فلا يستعمل فى المتصل بالسماع خوف ان يظن انه
اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة

ثمت الفاظ الشيوخ تتبع ... لاسيما ما من كتاب ينتزع

يعنى انه يجب اتباع الفاظ الاشياخ من نحو حدثنى وحدثنا وسمعت واخبرنا
فلا تتعدى فلا يقال حدثنى مكان اخبرنى مثلا بناء على منع نقل الحديث بالمعنى
او لأحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما هذا اذا سمع الطالب لفظ
الشيخ غير موضوع فى كتاب فاحرى اذا كان فيه خوفا من تغيير التصنيف المتقدم

سواء نقلناه الى تأليف لنا أو رويناه لفظا

وان نقل بالنقل بالمعنى فلا ان التساوى عنده قد حصلا

يعنى ان محل منع ابدال لفظ الشيوخ انما هو اذا بنينا على منع نقل الحديث بالمعنى
اما اذا قلنا بجوازه فلا يمنع حيث علم ان الشيخ يسوى بين المبدل والمبدل منه
وهذا فى غير ما صنف فى الكتب والا فيمنع مطلقا فالحاصل انه اذا لم تعلم التسوية
أو كان فى كتاب منع قطعا والا فعلى الخلاف فى النقل بالمعنى

وان يكن من ناسخ سماع فهل يصح فيه جا نزاع

يعنى انه جاء نزاع اى خلاف فيما اذا سمع الراوى فى حال نسخه من شيخ
وكذلك اذا كان الشيخ هو الناسخ هل يصح ذلك السماع او لا فذهب بعضهم الى
منع الصحة مطلقا وبعضهم الى الصحة مطلقا وقيل لا يقول فى الصحة حدثنا
أو اخبرنا بل يقول حضرنا وعند ابن الصلاح لا يصح اذا كان النسخ يمنع
فهم السامع الناسخ والا صح ومثله يقال فيما اذا كان الشيخ
هو الناسخ كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حداثته مجلس اسماعيل الصفار
والدارقطنى يكتب جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال له اتحفظ كم املى الشيخ

فقال لا



فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا فعدت فوجدت كما قال
ثم قال الحديث الأول سنده كذا ومتنه كذا ثم تتبعها هكذا الى اخرها فعجب الناس منه

كذا اذا راوٍ وشيخ كلّما أو أسرع القارئ أو قد هينما

يعنى ان ما جرى فى سماع الناسخ من التفصيل يجرى فى الكلام فى وقت السماع
من السامع أو الشيخ وكذا اذا هينم القارئ والهينمة الصوت الخفى وكذا
اذا اسرع فى القراءة بحيث يخفى بعض الكلام وكذا اذا بعد السامع عن القارئ
يجرى فى جميع ذلك من الخلاف ما جرى فى النسخ

ومن يحدث دون شخص يظهر مع أمن لبس فالقبول ينصر

يعنى ان من حدث من وراء حجاب تقبول حديثه هو القول المنصور والمشهور
اذا أمن اللبس بأن عرف السامع صوت المحدث أو اخبره به ثقة يعرف المحدث
وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
تصور فى صورته وحجة المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم امر بالاعتماد على صوته
مع غيبة شخصه وتحديث امهات المؤمنين من وراء الحجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج
به فى الصحيح وصح ان خصص او ان جمعا ان لم يشك وكذا ان منعا

يعنى انه يصح السماع ان خص المحدث قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير
ان يعلم المحدث به وكذا يصح السماع ان قال اخبركم دون فلان وكذا يصح ان قال
رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك وكذا يصح ان منع الشيخ لمن سمع منه حديثا
بأن قال لا تروه عنى أو ما أذنت لك فى روايته عنى ونحوه فلا يمنعه شيئ
مما ذكر ان يرويه عنه مالم يكن المنع والرجوع لاجل شكه فى سماعه او لأجل
أنه اخطأ فلا يرويه عنه حينئذ ( الثالث الأجازة )
وفائدتها ابقاء السلسلة وهى دون السماع والعرض والاجازة من جواز
الماء الذى يُسقاه الحرث والماشية تقول استجزت فلانا فاجازنى اذا اسقى
ماشيتك أو حرثك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه
اياه فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتى وعلى ان الاجازة
مأخوذة من الأذن والاباحة يقول أجزت له مسموعاتى بحرف الجر قال العراقى
( اجزته ابن فارس قد نقله * وانما المعروف قد اجزت له )

ثم على جوازها والعمل     بها جماهير الرعيل الأول

يعنى انه جماهير الرعيل الأول اى السلف من اهل الحديث وغيرهم اجازوا
الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة والعمل بالمروى بها وعليه استقر العمل ومنع

جواز



جواز الرواية بها جماعات من اهل الاصول والمحدثين والفقهاء منهم شعبة لو جازت
الأجازة لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الظاهر لا يجب العمل به كالحديث المرسل ورد
بانه ليس فى الأجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة

تجى لمن عين فى معين     نحو اجزتكم كتاب السنن

يعنى أن الأجازة انواع منها اجازة معين لمعين نحو اجزتكم أو اجزت لفلان كتاب
السنن لابى داود مثلا وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

كذاك مبهم لمن يعين     وعكسها فيه خلاف بين

يعنى ان الاجازة لمعين دون الكتاب المجاز كالاجازة المذكورة قبل فالجمهور
على جواز الرواية بها ووجوب العمل بالمروى بها بشرطه والخلاف فى هذا
النوع اقوى منه فى المتقدم مثالها اجزت لك جميع مسموعاتى قوله وعكسها
الخ التنكير للتعظيم اى خلاف قوى مشهور كأن يقول اجزت للمسلمين او لكل
احد أو لمن قال لا اله الا الله يعنى من كان موجودا حين الاجازة سنن
ابى داود مثلا فهذه المجاز له فيها مبهم لكن مع العموم وانما كان هذا عكسا
لما قبله لأن التعميم فى هذه للمجاز له وما قبله للمجاز ومن اجاز هذا النوع ابن رشد
المالكى     ورجحه ابن الحاجب     وصححه النووى

وما لمجهول حوت فلا تصح    حيث الذي اريد غير متضح

يعني ان الاجازة لا تصح اذا كانت اجازة للمجهول أو بالمجهول مثالها
أجزت لجماعة من الناس جميع مسموعاتي اجزت لك بعض مسموعاتي فهذه
الاجازة غير صحيحة مالم يتضح المراد من ذلك المبهم بقرينة كما لو قيل اتجيزني
رواية سنن ابي داود فتقول اجزت لك رواية السنن اذ الظاهر حمل الجواب على
المسئول عنه

وما لزيد والذي سيولد    له ففي امتناعها مؤيد

يعني ان الاجازة للمعدوم مع الموجود وكذا للمعدوم وحده وقع في جوازها
خلاف والقول بالمنع مؤيد اي قوي وقد اجاز اصحاب الشافعي القسم الاول
دون الثاني واجاز بعضهم الاجازة للمعدوم مطلقا قال عياض اجازه
معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا اهـ وهو
مذهب الامامين مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى قياسا على الوقف
على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الوقف والمانع يقول الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له امثالها
اجزت لفلان وولده ما تناسلوا أو اجزت لك ولمن سيولد لك وقد
قال ابو داود لما سئل الاجازة اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة واجزت لمن يولد لك

ثم الاجازة



ثم الاجازة عن الاجازة    لدى الذي أجاز ذي مجازه

يعني ان الاجازة المتفرعة عن أجازة جائزة رواية وعملا عند القائلين
بجواز الأجازة نحو اجزت لك مجازاتي ولو كثرت الأجازة الى خمس أجائز هذا
هو الصحيح الذي عليه العمل ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير
اذن موكله ومنع بعض من لا يعتد به من القائلين بالاجازة وذلك ان الأجازة
ضعيفة فيقوى الضعيف باجتماع اجازتين (شرط صحة الأجازة)

تقبل من شيخ يرى ذا فهم    وفرعه من اهل ذاك العلم

أشار بهذا البيت الى شرط صحة الأجازة عند مالك وبعضهم الى الشرط
الذي تقبل به وهو ان تكون من شيخ عالم بالمجاز والفرع الذي هو المجاز له أي
من اهله صناعة بكسر الصاد لأن الاجازة هي توسيع وترخيص يتأهل
له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها ولا تصح ان فقد احد الشرطين وعند ابن الصلاح يستحسن ما ذكر
وليس بشرط

وكونها الماهر صناعة    في ظاهر بعضهم أشاعه

كونها مبتدأ أو بعضهم مبتدأ ثان وأشاعه اي اظهره خبر الثاني والجملة
خبر الأول يعني ان بعضهم وهو ابن عبد البر قال ان الصحيح في شرط صحة
الأجازة أن تكون لماهر اي حاذق بالصناعة وان تكون في شيئ معين

كصحيح البخاري لأن المعين لا يشكل اسناده لكونه معروفا وان لم يكن كذلك لم يؤمن
أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل
والرجلين فابن عبد البر يشترط ان تكون في شيئ معين ويشترط مهارة المجاز
له في الصناعة بخلاف مالك

والعلم الأجمالي لدى بعض كفى فقلما يوجد للشرط انتفا

يعني ان بعضهم وهو ابن سيد الناس يكفي عنده العلم الأجمالي من المجيز
فأقل مراتب المجيز عنده ان يكون عالما بمعنى الأجازة العلم الاجمالي من انه روى
شيئا ومن أن معنى أجازته لذلك الغير رواية ذلك الشيئ عنه بطريق الأجازة
المعهودة وليس المراد ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم التفصيلي بما روى وبما
يتعلق بأحكام الأجازة فقلما على هذا القول ينتفي شرط الأجازة اذ لا أخال
أحدا ينحط عن هذه الدرجة ولو انحط لم يكن اهلا أن يتحمل عنه بأجازة
ولا سماع قال وهذا الذي اشرت له من التوسع في الأجازة هو طريق الجمهور
وقال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الأجازة له من بقاء
السلسلة وعلى هذا القول لا يشترط تأهل المجاز له حين الاجازة قال
القسطلاني ولم يقل أحد بالأداء من دون شرط الرواية وعليه يحمل

قولهم



قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز
اه وشرط الراوي التكليف والعدالة والضبط كما تقدم وكتب بعضهم
لمن علم منه التأهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني
عن تقييد ذلك بشرطه بالفظ أو بالخط دون سبب أو صادرت بعا ورد الطلب
يعني ان الأجازة قد تكون بلفظ الشيخ بلا كتابة وقد تكون بالكتابة سواء
في ذينك القسمين ان يكون لمجاز ابتداء من غير سبق سؤال أو أجاز بعد
سؤالها منه (فائدة) قال السيوطي الاجازة من الشيخ غير شرط في
جواز التصدي للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك
وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاول والصدر الصالح وكذلك في كل علم
وفي الاقراء والافتاء وانما اصطلح الناس على الاجازة لأن اهلية الشخص
لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الأهلية قبل
الاخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز ثم قال لا يجوز اخذ الأجرة على الأجازة (الرابع المناولة)
اي الرابع من اقسام التحمل ان تقترن بالأذن فهي أعلى اجازة منها السماع اولى
وعند مالك له تعادل يعني ان المناولة المقرونة بالأذن هي
اعلى الأجازات وأقواها لما فيها من التعيين والتشخيص لكن السماع الشامل للعرض

أولى وأرجح من المناولة المقارنة للإجازة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم
الله تعالى وصححه النووي لكن المناولة مع الإجازة رواية صحيحة اتفاقا وعند
مالك وابن شهاب وربيعة وخلق كثير أنها تساوي السماع لا انقص منه
ان تلك تمليكا فذاك الأمثل يعني ان أمثل اى افضل انواع المناولة
المقرونة بالاجازة واقواها ما ملك فيه الشيخ للطالب المناول بأن يناوله الشيخ شيئا
من سماعه اصلا أو فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني ونحو ذلك ويملكه الشيخ له يلي إعارة وعرض إن فقد اذن ففي قبولها خلاف وجد
اعارة بالرفع فاعل يلي وعرض معطوف على اعارة اى يلي التمليك المناولة المقرونة
بالاجازة والاعارة فيلي ذلك المقرونة بالاجازة والعرض مثال الاول ان يقول له
الشيخ خذ هذا الكتاب وانسخه أو قابل به أو انظره ثم رده الي وقد اذنت
لك في روايته عني ومثال الثاني ان يحضر الطالب اصل الشيخ أو فرعه المقابل فيعرضه
عليه فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقظ ثم يناوله للطالب
ويقول له هو روايتي عن فلان فاروه عني وهذا عرض المناولة وقد تقدم عرض
السماع وان خلت المناولة من الاذن اى الاجازة بان يناوله الشيخ الكتاب
ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته عني ففي قبولها
خلاف



خلاف أشار له العراقي بقوله: وإن خلت من إذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة

(لفظ الراوي بالمناولة والاجازة معا او بأحدهما فقط)

وفيهما حدثنا وأخبرا يسوغ عند بعض من قد غبرا

الضمير في فيهما للاجازة والمناولة يعني ان بعض من غبر بالغين المعجمة والموحدة
اى مضى من السلف كالامام مالك يسوغ اى يجوز عنده استعمال لفظ حدثنا أو اخبرنا
في الاجازة والمناولة بلا تقييد سواء اجتمعت الاجازة والمناولة او انفردت احداهما
دون الاخرى على القول بان المناولة المجردة عن الاذن رواية صحيحة

ثم بيان الواقع المعول . وما عليه للكثير العمل

يعني ان بيان الواقع في كيفية التحمل اجازة او مناولة او كليهما هو المعول عليه
والذي عليه عمل الجمهور ولا يجوز عندهم الاطلاق بل لا بد من التقييد بان يقول
مثلا أخبرنا أو حدثنا فلان اجازة أو مناولة أو اذنا أو اذن لي أو اطلق لي روايته عنه قال في الألفية

اذن لي اطلق لي أجازني سوغ لي اباح لي ناولني

أنبأنا لبعضهم قد ظهرا ولفظ أن بعضهم قد انكرا

يعني ان بعض المتأخرين ورد عنهم استعمال أنبأنا في الاجازة وهي عند المتقدمين
بمنزلة اخبرنا ولفظ أن مبتدأ وجملة بعضهم قد انكر خبره يعني ان بعضهم

قد انكر ما كان يفعله بعضهم من استعمال ان بالتشديد في الرواية بالسماع عن
الأجازة فتقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه أو اخبره وحقه ان ينكر اذ لا يفهم
المراد منه لأنه لم يعهد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا

وغالبا عن في الأخير جاري — وليس منها قال في البخاري

يعني ان عن كثيرا ما يأتي بها المتأخرون في الأجازة وليس منها اى من الأجازة
قول البخاري قال لي فلان او قال لنا أو قال بدون لام الجر خلافا لمن قال
ان ذلك للأجازة ورده ابن حجر بأنه أستقرا كثيرا من المواضع التي يقول
فيها في الصحيح قال لي فوجدها في غيره يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز
في الأجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكنه يستعمل قال لي فيما هو
على غير شرطه كما تقدم (الخامس الكتابة المجردة عن الاجازة)
والكتابة ان يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب كان لحضر ورة
أم لا سئل ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب ويرسله
مع ثقة بعد تحريه بنفسه أو بثقة وشده وختمه احتياطا للأمن من توهم
تغييره واما المقترنة بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك
ونحو ذلك فهي كالمناولة المقرونة بالأجازة في الصحة والقوة ورجح قوم المناولة

عليها



عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة قال القسطلاني ان المكاتبة
تترجح ايضا بكونها لأجل الطالب

---

قبولها المشهور والصحيح — وميزه الخط فقط يبيح
قيد بكتب كالى قد كتب — زيد لتسلك السبيل المنتخب

يعني ان قبول الرواية بالكتابة المجردة عن الاجازة هو المشهور والصحيح
وهو الذي مشى عليه البخاري في صحيحه فالحديث المروي بها موصول وفي
الصحيح أحاديث من هذا النوع قال البخاري في كتاب الأيمان والنذر كتب
الى محمد بن بشار ومنع صحة الرواية بها آخرون وذهب ابن القطان الى انقطاع
الرواية بها قوله وميزه الخ يعني ان تمييز المكتوب له الخط اى خط الكاتب
وان لم تقم بينة عليه يبيح ويجوز الرواية بها خلافا لمن قال ان الخط
قد يشتبه فلا يجوز الاعتماد عليه قال ابن الصلاح وهو غير مرضي قوله قيد الخ
اى قيد أيها المتحمل بالكتابة بلفظ الكتابة أو بما يؤدي معناها لتسلك
الطريق المختار لأنه اللائق بأهل التحري والنزاهة فتقول حدثنا أو اخبرنا
كتابة أو مكاتبة أو كتب الى ونحو ذلك خلافا لمن أجاز اطلاق التحديث
والأخبار في الكتابة قوله بكتب مصدر مسكن التاء (السادس اعلام الشيخ

اعلامه بماروى مجردا  أجيز والمنع له تأيدا

يعنى ان اعلام الشيخ للطالب بماروى اى بأن الحديث او الكتاب سمعه من
فلان أو رواه عنه حال كون ذلك الأعلام مجردا عن اجازة اجازه
كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين واليه ذهب ابن حبيب من المالكية
والقول بمنع الرواية به تأيد بالبناء للفاعل اى قواه الغزالى بالاقتصار عليه
وعدم ذكر غيره ولعله لا يجيز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه ولأنه كالشاهد
اذا ذكر شهادته فى غير مجلس الحكم فلا يتحملها من سمعها دون اذن

ومن اجاز اطلق الجوازا  وبين ما تناظرا قد مازا

يعنى ان من قال بجواز الرواية بمجرد الأعلام اطلق فى ذلك الجواز فلم يقتصر على
جواز الرواية بمجرد الأعلام بل لو قال له هذا روايتى لكن لا ترو ه عنى
او لا اجيزه لك لم يضره ذلك فيجوز ان يرويه عنه وصححه عياض وقال
لا يقتضى النظر سواه لأن منعه لا لعلة ولا ريبة فى الحديث لا يؤثر وقد
فرق عياض بين المتناظرين اى المتشابهين اللذين هما الرواية والشهادة
بأن الشهادة على الشهادة لا تصح من غير اشهاد عليها الا اذا سمعه
يؤديها عند الحاكم ففيه خلاف والمشهور من مذهب مالك الجواز والحديث

عن السماع



عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه لاذن باتفاق وايضا فالشهادة
مفترقة مع الرواية فى كثير من الوجوه وهذا فى الرواية بأعلام الشيخ أما
العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فواجب اذا صح اسناده كما حكاه
عياض عن محققى الأصوليين وإلى ذلك الاشارة بقولنا

ولا خلاف فى وجوب العمل  بها اذا صح لدى المحصل

اى اذا صح اسناده والمحصل بكسر الصاد يعنى المحقق من اصحاب الاصول فانهم لا يختلفون فى وجوب العمل

(السابع والثامن الوصية والوجادة) الوجادة بكسر الواو مصدر
لوجد مولد غير مسموع من العرب يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من
صحيفة من غير سماع ولا أجازة ولا مناولة ماخوذ من تفريق العرب
بين مصادر وجد للتمييز بين معانيها المختلفة يقولون وجد ضالته
كوعد وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وجدة وفى الغنى
وجد بالضم فسكون واجدانا بكسر الهمزة وجدة وفى الحب وجدا بالفتح فسكون الى غير ذلك

وفى الوصية لموت أو سفر  بلا أجازة خلاف قد ظهر

يعنى انهم اختلفوا فيما اذا أوصى الراوى بكتاب يرويه عند سفره أو موته
لمعين بلا أجازة هل له ان يرويه عنه بتلك الوصية ام لا وقال

ابو قلابة ادفنوا كتبى الى ايوب أن كان حيا والا فاحرقوها وعلل بأن فى دفنها
له شبها من الأذن والعرض والمناولة وان اقترنت بالاجازة جازت الرواية بها
مجردة وعلى انه تجوز الرواية بها مجردة فالظاهر انه يقول فى الاداء اوصى الى فلان
بكذا أو حدثنى وصية ونحوه

وقل بخطه وجدت أخبرا     أن لم يكن بذلك الخط امترا

هذا البيت والذى بعده فى صيغ الوجادة وهى ان تجد بخط من عاصرته او كان قبلك
احاديث يرويها أو شيئا من الفقه أو النحو أو غيرهما مما لم تسمعه منه ولم يجزه
لك فتقول فى التعبير عنه وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الأسناد
والمتن أو ما وجدته بخطه أذا وثقت بانه خطه قوله بخطه متعلق بوجدت
والضمير المضاف اليه لفلان مدلولا عليه بالسياق

الا فقل وجدت عنه أو ذكر     ظننت أو قيل وشبهه اعتبر

اى وأن امتريت ولم تثق بأنه خطه فقل وجدت عن فلان كذا أو وجدت
بخط ذكر انه لفلان أو وجدت بخط ظننت انه لفلان أو وجدت بخط قيل انه
لفلان واعتبر أيها المتحمل بالوجادة فى الاداء ما شابه تلك الصيغ من
العبارات التى لا جزم فيها قوله ذكر بالبناء للمفعول وشبهه مفعول اعتبر وهو فعل أمر

وكله



وكله منقطع والعمل     به امتناعه هو المعول
وقال بعض بالوجوب ونسب     جوازه للمنتمى للمطلب

يعنى ان كل ما وجد من انواع الوجادة المجردة منقطع سواء أوثق بخطه
ام لا لكنه فيه شائبة اتصال اذا وثق بخطه واذا كان منقطعا فليست
الرواية بها مستند اصحيها وقد حكى عياض الاتفاق على منع الرواية
بالوجادة واما منع العمل بالمروى بها فهو المعول بفتح الواو المشددة
اى المعتمد الذى عليه معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم وقال
بعض المحققين من اصحاب الشافعى رحمه الله بوجوب العمل به اذا حصلت
الثقة به ونسب جواز العمل به للمنتسب الى المطلب بفتح الطاء المشددة
وكسر اللام وهو الامام الشافعى من ذرية المطلب بن عبد مناف

(ضبط الحديث وكتبه)

وحسن ضبط مشكل قد عرفا     وصوب الجميع صاحب الشفا

حسن بضم الحاء مبتدأ أخبره قد عرفا بالبناء للمفعول يعنى انه يستحب ضبط ما
يلتبس من الحديث دون الواضح امره وضبطه بالنقط بأن يبين التاء
الفوقية من الياء التحتية وبالشكل وهو تبيين الاعراب وغيره من الحركات
والسكنات وغير ذلك وكان بعضهم يكره التبيين الا فى الملتبس خلافا لصاحب

الشفاء وهو عياض فانه قال الصواب ضبط الجميع من المشكل وغيره ايضاحا
الا ما لايخفى كالفتح قبل الالف ولاسيما المبتدى الذى لايميز ما يشكل وما لايشكل ولا وجه اعراب
الكلمة من خطئه **وهو اكيد فى اسامى الناس** **لأنها تنبو عن القياس**
يعنى ان الضبط يتأكد فى اسماء الناس واسماء غيرهم ونحوها من كل ما ينبو
اى يقصر عن القياس اى لايدرك به لأنه نقل محض لامدخل للافهام فيه
كبريد بالموحدة فانه يلتبس بيزيد بالتحتية والزاى وكتب بعضهم
تحت ابى الحوراء السعدى حور عين لئلا يلتبس بابى الجوزاء بالجيم والزاى
**وان بهامش يبين مشكل** **مع تقطع فهو الافضل**
يعنى ان الافضل والأحسن فى تبيين المشكل ان يكون فى الهامش لابين الاسطر
لاسيما مع ضيق الاسطر وان يكون مع تقطيع حرف الكلمة المشكلة فان ذلك
أفضل من بيان الكلمة بالحاشية دون تقطيع لأن التقطيع أنفع للملبس فى
بعض الحروف كالنون والياء بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها او الحرف المذكور فى اولها
او وسطها وان كان المشكل حرفا واحدا رسم مفردا فى الحاشية قباله المتن قف
**ولتحذر الرقيق دون سبب** **كالضيق أو كخفة فى الكتب**
يعنى انه يكره لناسخ الحديث وكذا غيره الخط الرقيق لأنه لاينتفع به ضعيف
البصر



البصر وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك ولذلك قال احمد بن حنبل لابن
أخيه حنبل بن اسحاق ورآه يكتب خطا رقيقا لاتفعل احوج ما تكون اليه
يخونك مالم يكن لعذر فلا يكره لكن يستحب له تحقيق الخط وتبيينه والعذر
كضيق الورق وكارادة خفة الكتب اذا كان رحالا فى طلب العلم أو طلب المرعى مثلا
**والمشق فى الرسم كذاك الهذرمة** بنصب المشق عطفا على الرقيق اى
احذر المشق فى الرسم فانه مكروه عندهم والمشق السرعة فى الرسم بحيث
لايتبين وكذلك يكرهون الهذرمة وهى السرعة فى القراءة قال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود
الخط ابينه اهـ والمشق هو التعليق خلافا لما فى القاموس من ان المشق فى الكتابة
مد حروفها والتعليق ضده **ونقطك المهمل من تحت سمه**
النقط بالفتح مبتدأ خبره سمه اى علامة وتحت مبنى على الضم هذا بيان
كيفية ضبط الحروف المهملة وله علامات منها نقط المهمل غير الحاء من تحته
فرقا بينه وبين ما يشاكله من المعجمات فينقط تحت الراء والصاد والطاء ونحوها
من تحتها ضع
**أو كتب مثل تحته أو تجعلا** **قلامة من فوقها مع مهملا**
كتب بالرفع معطوف على نقطك ومثل بالتنوين وتجعل منصوب لعطفه

على المصدر وقلامة مفعوله يعنى ان بعض أهل المشرق والاندلس يجعلون
علامة المهمل حرفا مثله مفردًا صغيرًا وهو أحسن واوضح والعلامة
الثانية ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة الهلال كقلامة الظفر مضطجع على قفاها

وبعضهم يخط فوق وبسط ... لنقط السين من دون غلط

العلامة الرابعة ما يفعله بعضهم من جعل خط صغير فوق المهمل وقل ما يتفطن
له وبعضهم لا ينقط السين المهملة واحدة من تحتها كما يفعله غيره بل ينقطها
ثلاثا من تحتها ويجعلها صفا ومنهم من يجعل تحتها كصورة النقط من فوقها

ونبرة فوق وبعض يضع ... من تحته فع نهذا المهيع

نبرة مبتدأ أو فوق نعت والخبر محذوف اى علامة يعنى ان بعضهم يكتب
الهمزة فوق المهمل وبعضهم يكتبها تحته والنبرة بالفتح الهمزة والمهيع
بفتح الميم والياء الطريق الواسع اى هذا الطريق فى تمييز المهمل من المعجم

بين اذا رمزت من أريدا ... وفضل تصريح به استفيدا

يعنى ان الكتاب الذى سمع بروايات كصحيح البخارى وقد رمز لأصحاب
تلك الروايات ينبغى ان يبين فى اول الكتاب أو آخره من اريد بتلك الرموز
ويكون الرمز الدال على الراوى بحرف او حرفين من اسمائه مثل ان يقول هـ

للكشميهنى



للكشميهنى وس للمستملى وهكذا والايبين فمكروه لأنه لا يفهم المراد
منه لكن التصريح باسم الراوى بأن يذكره كاملا أولى لأنه ارفع للالتباس

ولا يجوز الفصل للمضاف ... اليه بالسطر اذا ينافى

يعنى انه يمنع عند الخطيب ويكره عند ابن الصلاح فصل المضاف اليه عن المضاف
بالسطر بأن يكون فى آخر السطر والمضاف اليه اول السطر الآخر اذا ينافى المضاف
اليه ما تلاه سواء كان فى اسماء الله تعالى كعبد الله بن فلان فيكتب عبد فى
آخر السطر ويكتب فى اول السطر الآخر اسم الله تعالى وبقية النسب وكذلك
فى اسماء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسماء الصحابة رضى الله عنهم كما لو
قيل ساب النبى صلى الله عليه وسلم كافر وقاتل ابن صفية فى النار فان كان
بعده ما يلائمه نحو سبحان الله العظيم جاز الفصل لكن الجمع اولى
وكذا يكره أو يمنع عند فصل الكلمة الواحدة بالسطرين

ونحو عز وتعالى وعلا ... يكتب عند اسم الاله مسجلا

اى يكتب عند اسم الله لفظ تعالى أو علا او عز ونحو ذلك من كل ما يدل
على الثناء عليه تعالى كما يقال ذلك عند ذكر اسمه تعالى قوله مسجلا
اى مطلقا يعنى وان لم يكتب ذلك الثناء فى الاصل لأنه ثناء ونيشئه لا كلام

يرويه كذلك الصلاة والتسليم على النبى فاجره عظيم

اى يكتبان عند كتب اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم ويذكران عند ذكره
من غير كتابة لأن اجر ماذكر من الثناء والصلاة والسلام عظيم فلاتسأم
من ذلك لاسيما عند كثرة التكرار وقد قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بى اكثرهم على صلاة هم اهل الحديث لكثرة صلاتهم عليه عند تكرر ذكره صلى الله
عليه وسلم واكتب وان فى الاصل ذاك انفقدا واول الذى انتمى لأحمد ا
يعنى انه ينبغى كتب الصلاة والسلام وان لم يكن ذلك مكتوبا فى الاصل
الذى ينسخ منه وتأولوا ماوقع لأحمد بن حنبل رحمه الله من اغفال كتب
الصلاة والسلام مع اسمه صلى الله عليه وسلم على انه كان يقولها نطقا
لاخطا الا ان هذا اليس بجواب على اغفال كتابتهما وقال ابن الصلاح على كل
الترجمى لم يكتبهما لأنه كان يرى التقييد فى ذلك بالرواية وعز عليه
اتصالها فى جميع من فوقه من الرواة

والحذف والرمز لذين عدما ثم الترضى الزمه والترحما

يعنى ان الحذف لواحد من الصلاة والسلام والرمز لهما معدوم جوازه بل
هو مكروه قال حمزة الكنانى كنت اكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه ولا اكتب وسلم

فرأيت



فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى مالك لاتتم الصلاة على وكذلك
الرمز لهما مكروه كمن يكتب صلعم يشير به الى الصلاة والسلام وكذا يستحب ملازمة
الترضى على الصحابة رضى عنهم والترحم على سائر العلماء والأخيار ومن أحب
الزيادة فى هذا الموضع فلينظر شرحنا المسمى بيسر الناظرين على روضة
النسرين (تخريج الساقط) اى كيفية ذلك وهو من اداب كتابة الحديث

واكتب بهامش اليمين ما التحق من ساقط وهو الذى يدعى اللحق

يعنى انه ينبغى ان يكتب ما سقط من الكتاب بالحاشية ويكون فى جهة اليمين
لاحتمال طرو ساقط آخر بقية السطر فيخرج الى جهة اليسار ولايكتب ذلك
الساقط بين السطور لأنه يضيقها ويسود مايقرأ خصوصا ان كانت
السطور متلاصقة قوله وهو الذى اى ذلك الساقط سواء كتب بالهامش
أو بين الأسطر يسمى عند اهل الحديث والكتابة اللحق بالتحريك وهو لغة شيئ
يلحق بالاول ويأتى للشيئ الزائد وجاء فى شعر احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى مسكنا للضرورة قال

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها

يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها

يغسل أثوابه وبزته من أثر الحبر ليس ينقيها

مالم يكن آخر سطر فاعكسا وأن يضق فعكسها قد التُبسا

يعني أن الساقط اذا كان في آخر السطر بحيث يؤمن وجود ساقط بعده
عكس ما تقدم بأن يكتب في جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة
لحاق النظر به وهذا ما لم يضق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف
الورقة والا فالمستحب عكس ما اسس اى ذكر وهو كتبه في جهة اليمين
قلت ويكتب في جهة الشمال اذا ضاقت جهة اليمين وهو الغالب في وجه الورقة الايمن

واجعله صاعداً للأعلى وأُثر من موضع النص بخط واقتصر

اى اجعل اللحق صاعداً لأعلى الورقة من اى جهة كان لاحتمال وجود ساقط
آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا
يقابله بالحاشية خاليا ويشار لتخريج الساقط من موضع النص بخط صاعداً
الى تحت السطر الذى فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا
يسيرا يشير اليه واقتصر عن اتصال ذلك الخط باللحق فان ذلك يسود

مالم يكن غير مقابل فصل او اكتب العنوان دائماً تصل

يعني ان محل



يعني ان محل ما ذكر في كيفية تخريج الساقط من عدم اتصال الخط باللحق
حيث كان اللحق مقابلا لموضع السقوط والا يقابله لعدم خلو ما يقابله
او لضيقه فصل ايها الكاتب وجوبا ذلك الخط بأول اللحق أو اكتب العنوان
تصل الى اصطلاح اهل الفن في ذلك وكيفية كتبه ان تكتب قبالة
موضع السقوط يتلوه كذا او كذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك مما يزيل اللبس

وبعد الانتهاء يكتب رجع مع صح او صح فذاك المتبع

بفتح الباء يعني انه بعد انتهاء كتابة الساقط يكتب صح أو صح رجع
والاولى ان يكتب ذلك فوق اللحق او منفصلا عنه وان كان اصطلاحه
كتابته متصلا به لأن ذلك ربما يوقع في اللبس وبعضهم يكتب آخر اللحق
الكلمة التي لم تسقط من الاصل بل سقط ما قبلها قال عياض وليس
عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجئ في الكلام مكررة مرتين وثلاثة
لمعنى صحيح اهـ (التصحيح والتمريض وهو التضبيب) مأخوذ من الضبة التي تجعل على كسر القدح او خلل فيه

وكتبوا صح على ما صحا خوف اعتقاد ناظريه قدحا

يعني ان التصحيح هو كتب علامة على صحة ما كتب عليه من حرف أو كلمة ولا
يصح الا ما صح رواية ومعنى مع انه يخاف عليه ان يتوهم الناظر عدم صحته

وضبّبوا بمد صاد فوق ما        صح رواية ومعنى سقما

بكسر القاف وضمه رواية تمييز محوّل عن الفاعل وكذا معنى وهو قياسي
وان كان قليلا اي ضبب اهل الفن على ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من
جهة المعنى لئلا يظن الناظر انه غلط فيصلحه ويكون التضبيب بصاد ممدودة
دون حاء هكذا صـ ولا تلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربًا ويسمى ذلك
الحرف ضبة يفعلون ذلك علامة على ان المكتوب عليه غير تام اذ او منع
عليه تصحيح ناقص لحذف حائه بخلاف ما صح من كل الوجوه فانه وضع عليه تصحيح كامل

كالخط واللفظ بلا امتناع        وضبّبوا محل الانقطاع

الواو في واللفظ بمعنى او اي كذلك جرت عادتهم بالتضبيب على ما صح من طريق
الرواية وهو فاسد من جهة الخط او اللفظ كأن يكون مصحفا او ناقصا أو غير
جائز في العربية أو شاذا وكذلك يضببون موضع الارسال او الانقطاع
من السند

## (ابطال الزائد)

بالكشط والمحو وبالضرب نقل + وهو خط فوقه وصل + او لا مع العطف [margin: بالمحو ونقل صح]

هذا شروع في ابطال ما وقع في الكتاب زائدا عليه ويكون نفيه أما بالكشط
وهو الحك بالسكين ونحوها وأما بالمحو اذ كان مبلولا او كان سحنون

ربّما



ربّما كتب الشيئ ثم لعقه وأما بالضرب وهو خير من الحك والمحو والضرب
خط يتصل برؤوس الحروف المضروب عليها يقرأ من تحته ما خط
عليه وقيل ان الضرب هو الخط لكن لا يخلط بل يكون فوق الكلمات المضروب
عليها منفصلا عنها لكنه يعطف طرف الخط على أوّل المبطل وآخره مثال
الضرب في هذا القول هكذا والى هذا الاشارة بقولنا أو لا مع العطف
اي او لا يخط لكن مع عطف طرفيه فأو لتنويع الخلاف (وكتب داره + صفر)
قال عياض عن شيوخه ان الضرب هو ان تكتب دارة صغيرة في اول الزائد
وأخرى مثلها في آخره هكذا أو تلك الدارة عند اهل الفن تسمى صفرا بتثليث
الصاد المهملة وسكون الفاء كما تسمى به عند اهل الحساب ومعناها
عند اهل الحساب خلو موضعها من عدد وكذلك هنا تشعر بخلو
ما بينهما عن الصحة والى هذا القول الاشارة بقولنا وكتب داره وهو
مبتدأ خبره امارة بفتح الهمزة محذوف دل عليه ما بعده وصفر بالجر
بدل من داره والامارة العلامة (او لا ثم الى اماره) لا مبتدأ او الى
معطوف عليه وامارة خبر يعني ان بعضهم يكتب ابطال الزائد لا في اوله
والى في آخره وبعضهم يكتب نصف دارة في اوله ونصفها في آخره فالاقوال

في كيفية ابطال الزائد خمسة تعليم كل السطر ان سطور تعددت وتركه سطور

تعليم مبتدا خبره سطور محذوف وترك مبتدا خبره سطور المذكور يعني ان الزائد اذا كثرت سطوره بينا

على انه يعلم اول الزائد وآخره فعلّم انت أيها الضارب على اول كل سطر وآخره بوجه

من وجوه الضرب الخمسة المذكورة وان شئت لاتكرر العلامة بل اكتف بها في اول

الزائد وآخره وان كثرت السطور فكل ذلك مسطور اي منقول في كتب الفن

عن اهله (تنبيه) التحريف في الاصطلاح هو الضرب بأي نوع من انواعه

وفي اللغة التعويج يقال حرف عليه تحريفا عوج عليه في الكلام

التحويق

وفي التكرر الاخير طمّسا مالم يكن اول سطر فاعكسا

يعني ان ما تقدم في ابطال الزائد محله اذا لم يكن الزائد مكررا فان كان

الزائد حصل بتكرير لفظ طمس اللفظ الاخير بكشط أو نحوه وضرب بوجه

من وجوهه لأن الأول كتب على صواب فالخطأ أولى بالابطال مالم يكن الاخير

اول سطر والاول آخر السطر الذي قبله فحينئذ يعكس الامر ويضرب على الأول

صونا لأوائل السطور عن السواد فطمس بتشديد الميم فعل امر وألفه بدل

من نون التوكيد والأخير مفعوله وكذلك الف فاعكسا بدل من نون التوكيد

وهو بضم الكاف كذا اذا جاء اخيرا اي كذا يطمس الاول اذا جاءت

الكلمات



الكلمات معا في آخر السطر صونا للأواخر عن السواد وانقل كالصفر

وبقا الاجود صورة لقوم مطلقا بقا بفتح الباء مصدر بقي قصر للوزن

وهو مبتدا خبره لقوم وصورة تمييز ومطلقا مفعول مطلق يعني ان بعضهم

قال اولاهما بالبقاء والسلامة اجودهما صورة وادلهما على قراءته سواء كان

اولا أو آخرا واطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لأوائل السطور

أو اواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه وصفة الموصوف

وشبه ذلك وقال عياض ينبغي ان لا يفصل بين المضاف والمضاف اليه ولا

بين الصفة والموصوف ويضرب على ما لا يؤدي الضرب عليه الى فصل بينهما أولاً كان او آخراً

(العمل في اختلاف الروايات والاشارات بالرمز)

ومن يرد جمع رواية بنى على روايةٍ وغيرُ عيّنا

يعني ان من اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة من صحيح البخاري أو مسلم

أو غيرهما فينبغي له ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة كرواية الحموي

أو المستملي أو غيرهما من روايات صحيح البخاري وما سوى تلك الرواية التي

بنى اي كتب عليها الكتاب الحقها في هوامش الكتاب معينا لها بكتابة اسم

راويها عليها أو كتابة رمزه ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص

أعلم على الزائد انه ليس فى رواية فلان باسمه او الرمز اليه وفى نسخة
اليونينى من صحيح البخارى غلط فاحش بسبب عدم التمييز قوله وغير
مبنى على الضم مفعول عينا المزيد فيه الالف للأطلاق

واختصر ثنا حدثنا ... وأنا أو ارنا أخبرنا

هذه الالفاظ جرت عادة اهل الحديث باختصارها فى الخط دون النطق
من ذلك حدثنا المشهور عندهم فى اختصارها حذف الحاء والدال وتبقى
صورة ثنا ومنهم من يختصرها بحذف ما عدا ضمير المتكلم فتبقى صورة نا ومنهم
من يختصرها بحذف الحاء فقط فتبقى صورة دثنا ومنها اخبرنا والمشهور
فى اختصارها ابقاء الهمزة من اخبر مع الضمير فيبقى انا ومنهم من يبقى الراء
مفتوحة بين الهمزة والضمير فيبقى ارنا والبيهقى وطائفة يقولون
ابنا بتقديم الموحدة على النون وفتح جميع الحروف

والقاف رمز قال والحذف جرى ... خطا وحتم لفظها لمن قرا

اى جرت عادتهم بأن يرمز بالقاف لقال فى اثناء السند مجموعة مع اداة
التحديث فيكتبون قثنا يعنون قال حدثنا وكتابتها مفردة ق ثنا
اصطلاح متروك قوله والحذف الخ اى جرت عادة بعضهم ايضا بحذف قال
فى الخط



فى الخط ولابد من ذكره حال القراءة لفظا واليه الاشارة بقولنا وحتم
لفظها الخ قال ابن الصلاح واذا تكررت كلمة قال كقول البخارى ثنا صالح بن حيان
قال قال عامر الشعبى حذفوا احدهما فى الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما
جميعا وسئل ابن الصلاح عن ترك القارئ قال فقال هذا اخطأ من فاعله
قال والاظهر عدم بطلان السماع به لجواز حذف القول وابقاء مقوله وقد
كان بعض النحاة ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال قلت لا وجه لانكاره
اما بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه فلوجوب اتباع الفاظ الشيوخ مصطلحهم
واما اولا فلا مشاحة فى الاصطلاح مع ان تركها يوقع فى اللبس فى كثير
من المواضع (تنبيه) جعل ابن حجر فى الفتح محل جرى العادة بحذف
قال حيث تكررت فى مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف ما لابن الصلاح وغيره من الأطلاق وقوله وحتم الخ اكثر العبارات
التعبير بما يدل على الوجوب وفى بعضها التعبير بينبغى

وان يجى اخبركم فى السند ... عبر قبله بقيل المهتدى

يعنى انه اذا جاء اخبرك او اخبركم فى اثناء السند ينبغى للقارئ ان يقول فيه
قيل له اخبرك فلان مثل قرئ على فلان اخبرك فلان فيقول قرئ على

فلان قيل له اخبرك فلان ووقع فى بعض النسخ قرئ على فلان حدثنا
فلان فهذا يذكر فيه قال ونعنى بالمهتدى من يعرف اصطلاح الحديث

**وح لصح أو للانتقال بها كذلك يفوه التالى**

يعنى انه جرت عادة كتاب الحديث ان يكتبوا حاء مهملة هكذا ح اذا
كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد فى متن واحد واختلفوا
فى المشار اليه بها فقيل اشارة لصح لانها وجدت مكانها صح صريحة فى خط
بعضهم وانما حسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاول فيجعلان اسنادا واحدا وقيل
انها اشارة للتحويل والانتقال من سند الى سند آخر وهو مذهب الجمهور
قوله بها متعلق بيفوه اى ينطق قارئ الحديث بحاء التحويل كذلك اى حاء
مهملة مفردة واختاره ابن الصلاح

**وقيل لا تقرا وبعض جعلا مكانها الحديث حين وصلا**

تقرا بالالف بدل الهمزة ووصلا بالبناء للفاعل وهو وجعلا الفهما للاطلاق
القافية يعنى ان بعضهم قال ان حاء التحويل لا يتلفظ بها القارئ
وانها من الحائل الذى لم يحجز بين الشيئين قوله وبعض الخ يعنى ان بعض

قوله لم يحجز بين الشيئين [illegible]

اهل المغرب



اهل المغرب يجعل القارئ عندهم مكانها الحديث حين وصل اليها
فى القراءة فهى على هذا رمز للتحديث ومختصرة منه وقيل ان حاء التحويل معجمة من فوق
اشارة الى اسناد آخر **(الرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث)**
الرواية بالمعنى احدى المسائل التى يختلف فيها القران والحديث كما تقدم

**والنقل بالمعنى يجيز الاكثر من ماهر ومطلقا يحظر لبعضهم**

النقل بالنصب مفعول يجيز يعنى ان نقل الحديث بالمعنى اجازه اكثر اهل
الحديث والاصول والفقه لكن من ماهر حاذق بمعرفة مدلول الالفاظ
ومقاصدها وما يحيل معانيها بدليل رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ
مختلفة ولحديث عبد الله بن سليمان الليثى قلت يا رسول الله انى
اسمع منك الحديث لا استطيع ان أؤديه كما اسمع منك يزيد
حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم
المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لو لا هذا ما حدثنا قوله ومطلقا
الخ يعنى ان بعض اهل الحديث والاصول والفقه منعوا نقل الحديث بالمعنى
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها
كما سمعها ورد بان المعنى ادى حكمها لا لفظها بدليل قوله فى آخر الحديث

فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه
اسم للمعنى لا للفظ ؛ وقيل بالتفصيل يعني ان بعضهم منع نقل
حديثه صلى الله عليه وسلم بالمعنى وأجاز نقل غيره كأقوال الصحابة والتابعين
وبه قال ابن الصلاح والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد
ان يغير لفظ شيئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه
لانه يؤدي الى تغيير التصنيف ؛ وأو كما قال من المنقول
كنحوه كما عن الصحب ورد قوله وأو كما قال مبتدأ خبره قوله
من المنقول يعني انه يستحب لمن روى بالمعنى ان يقول أو كما قال أو نحو ذلك
أو شبه ذلك فهذا أمر نقل عن أهل الفن استحبابه لأنه ورد استعماله عن جمع
من الصحابة كابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم وهم
من اعلم الناس بمعاني الكلام وذاك في الشك لديهم معتمد
ذاك اشارة الى لفظ او كما قال ولفظ أو نحوه يعني ان تلك الألفاظ
يستحب استعمال الشيخ او القارئ لها في لفظة قرأها احدهما على الشك فيها
بأن يقول مثلا او كما قال واستحسان ذلك هو المنهج الصواب والمعتمد
وحذف بعض المتن جاز ومنع وثالث دون تمام يمتنع ؛ ان ينفصل

يعني ان



يعني ان حذف بعض متن الحديث والاقتصار على بعض وقع فيه خلاف
حيث لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى حذفه عنه
والا منع اتفاقا لاخلاله بالمقصود والى هذا القيد الاشارة بقولنا
ان ينفصل القول الأول جواز ذلك مطلقا والثاني منعه مطلقا والثالث
فصل اي يجوز اذا روى مرة أخرى على التمام سواء أتمه راويه أو غيره والا يتم
لم يجز حجة المجيز مطلقا أنه كخبر مستقل وحجة المانع ان الضم فائدة تفوت
بالتفريق والجواز مطلقا هو الراجح مثاله حديث ابي داود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضأنا عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه يجوز ان يقال عند ذكر البحر
هو الطهور ماؤه فقط أو الحل ميتته فقط وما لا يصح انفصاله كالغاية
والمستثنى كحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء
فقطيع من يصنف للاحتجاج قد رآه السلف

يعنى ان حذف بعض الحديث الذى تقدم الكلام فيه محل الخلاف فيه اذا كان
منفصلا كما تقدم ولم يكن فى تصنيف اما اذا كان تقطيعه من مصنف فى الأبواب
اذا اشتمل على حكمين مستقلين فقد اجازه السلف الصالح وفعلوه كمالك
وأحمد والبخارى والنسأى وابى داود وغيرهم وروى عن احمد انه لاينبغى وقال
ابن الصلاح لايخلو عن كراهية ومن فوائد تقطيعهم للحديث الفرار من التطويل
ومالم يمكن تقطيعه لقصر أو ارتباط وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه
بحسب الاحكام ( اللحان والمصحف )

قد خوفوا اللاحن من وعيد    فى مفتر على النبى شديد ؛ ومثله مصحف

يعنى ان العلماء قد خوفوا من يقرأ الحديث باللحن والتصحيف من ان يحل عليه
الوعيد فى الافتراء اى تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وهذا
متواتر خرجه البخارى فى كتاب العلم عن الزهرى وخرج ايضا على شرطه
عن انس رضى الله انه ليمنعنى ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار خشى انس والزبير
من الاكثار فى الحديث لأنه مظنة الخطأ فنزلا تعمد الاكثار منزلة تعمد الخطأ

الزبير

وتعمده



وتعمده اثم وهذا يدل بفحوى الخطاب على تأثيم من يخشى اللحن والتصحيف قال
ابن حجر ومن اكثر منهم فمحمول على توثقهم من انفسهم بالتثبت واحتيج الى ماعندهم
فلم يمكنهم الكتمان وقد كفر الجوينى متعمد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام
وانتصر له ابن المُنَيِّر بان الوعيد لو كان بمطلق النار لكان كل كذب كذلك
وفى صحيح البخارى من يقل على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار وهو من
ثلاثيات البخارى وهى تزيد كما قال ابن حجر على العشرين

واندفعا    بالنحو والأخذ من الذى دعى

يعنى ان اللحن والتصحيف يندفعان ويُسْلَم من معرتهما بقراءة النحو الشامل
للتصريف وبعلم اللغة وبالأخذ للحديث عن الذى وعاه من اهل العلم لا
من بطون الكتب فبالاخذ عن اهل العلم يسلم من التصحيف وبالنحو واللغة
من اللحن فقلما اسلم من تصحيف    مقلد الصحف ومن تحريف

مقلد بصيغة اسم الفاعل فاعل سلم بكسر اللام والصحف بضم الصاد
وسكون الحاء المهملة للوزن جمع صحيفة يعنى ان الاخذ للحديث وغيره من بطون
الكتب دون الاشياخ لايسلم من التصحيف والتحريف والفرق بينهما ان التصحيف
يكون بتغيير نقط والتحريف يكون بتغيير شكل فمثال التصحيف ان ابا بكر

الصولي املى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية وذكر بعضهم ان ممن روى عنه عليه
الصلاة والسلام من بني سليم بضم السين عتبة بن البذر بالموحدة والذال
المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال التحريف تغيير سليم بالضم بسليم بالفتح او العكس ولله
در القائل :: اذا رمت العلوم بدون شيخ    عدلت عن الصراط المستقيم
:: وتلتبس الامور عليك حتى    تصير اضل من توما الحكيم
لأنه رأى الحبة السوداء شفاء من كل داء فقرأه الحية السوداء بالمثناة التحتية
فأخذ حية سوداء فاكلها فقتلته أو اعمته وفي كتاب المغيث في حكم اللحن في الحديث
ومما يستأنس به للترخيص في الحديث ما اخرجه في مسند الفردوس اذا قرأ
القارئ فأخطأ فيه أو لحن أو كان أعجميا كتبه الملك كما انزل قلت لكن كل ما
في مسند الفردوس ضعيف والضعيف لا يحتج به في الاحكام ما لم يقو بكثرة
طرقه وفي كتاب المغيث ان القارئ له ثواب قراءته وان أخطأ أو لحن اذا لم يتعمد
افسادا ولم يقصر في التعلم فلا يوجر بل يوزر ثم قال ولا شك ان الحديث له
حكم القرآن فمن لم يتعمد أفساد الحديث وعجز في الوقت عن التعليم فان وقع منه
لحن او تصحيف اصلحته الملائكة ورفعته ومن العجز عن التعليم ان يشغله عن

معاشه



معاشه او معاش اولاده ومن العجز ان يشق عليه التعليم ونص القرافي في فروقه
على ان الجهل الذي يشق على المكلف الاحتراز منه يعفى عنه فمن شق عليه
تعلم العربية لبلادته او كبر سنه أو غير ذلك رخص له في اللحن ومما يشهد للتسهيل
في اللحن ان جماعة من اولياء الله تعالى من اكابر العارفين كانوا يلحنون في الفاتحة
وغيرها في الصلاة فقد تحصل من الأدلة ان اللحن في الحديث فيه رخصة لكن
من اراد قراءة كتب الحديث ممن لا معرفة له بالعربية وغرضه التبرك بها في خاصة
نفسه او يسمعها القوم بقصد التبرك فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة
وما اعتراه من اللحن فيها لا يؤاخذ به أن شاء الله واما أن كان بقصد التصدر
والعلو فلا يحل ولهذا قال سيدي المهدي الفاسي شارح دلائل الخيرات
ان الأولى للعامة ابتداء قراءة الدلائل من الاسماء ولا يقرؤن فصل فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لاشتماله على احاديث فربما لحنوا فيها اهـ وروى
عن أحمد بن حنبل جواز قراءة الحديث باللحن اذا لم يغير المعنى وقال سيدي الحسن
اليوسي أنه وجد سيدي محمد الخرشي شارح مختصر خليل يقرأ صحيح البخاري
بالجامع الأزهر ويلحن فيه ولذلك امتنع من اجازته له اي الخرشي

## ( اصلاح اللحن والخطأ )

والَّلحن والخطأ يصلحان    ونجل سنجرة يتركان

يعني ان اللحن في الاعراب والتحريف في هيئة الكلمة سواء كان بتغيير نقط أو شكل
اذا وقع احدهما في كتاب ففيه خلاف مذهب المحصلين والاكثرين يصلح ويقرأ
على الصواب وذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وقال ابن سيرين وعبد الله
ابن سنجرة يروى على الخطأ كما وقع وقال عز الدين بن عبد السلام يترك الخطأ
والصواب اما الصواب فلأنه لم يسمع من الشيخ واما الخطأ فلأنه عليه الصلاة
والسلام لم يقله كذلك ونجل مبتدأ أخبره يتركان بالتركيب وحذف القول
وسنجرة بفتح السين المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة
وعبد الله بن سنجرة ازدي بصري توفي سنة خمس وعشرين ومائتين

واختير ان يبقى مع التضبيب    وجانبا يذكر ذو التصويب:: وليقرأ الصواب اولا

يعني ان المختار ان يبقى ذلك الفساد على ما هو عليه في الاصل دون اصلاح مع
التضبيب عليه ويكتب الصواب في جانب الكتاب وحاشيته وعلى هذا
القول الاخير فالافضل ان يقرأ الصواب اولا ثم يقول وقع في الرواية كذا فهو اولى
من العكس لئلا يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قوله واختير بالبناء
للمفعول اى اختاره ابن الصلاح ويبقى بالبناء له أيضا وجانبا منصوب
على الظرفية



على الظرفية وكذلك يذكر مبني للمفعول وذو التصويب اى ما هو الصواب
والصواب نائب فاعل يقرأ والام فيه للطلب الغير الجازم لجواز العكس مرجوحا

وصائن سقط في كتابه فليرسما

يعني ان ما سقط في كتاب الشيخ من شيئ
يسير لا يختلف المعنى به وهو معروف كزيادة ابن في النسب يجوز ان يكتب في ذلك
الكتاب من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت
في كتابه حجاج عن جريج أيجوز ان اصلحه ابن جريج فقال لا بأس به وخفف مالك
زيادة الواو والالف في الحديث والمعنى واحد قوله فليرسما بالبناء للمفعول

وما من اخر الرواة قد سقط    فبعد يعني زده من دون شطط

يعني انهم يستعينون في الحديث بيعني وذلك اذا اسقط شيئ من متأخر
رواة الحديث مع العلم بان من فوقه أتى به فانه يزاد في الأصل بعد الاتيان
بلفظة يعني كما فعل الخطيب حين روى عن ابن مهدي بسنده الى عمرة قالت
يعني عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه فارجله
قال الخطيب كان في كتاب ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ فالحقنا فيه عائشة اذ لم يكن منها بد وعلمنا ان المحاملي كذلك
رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن

مهدي لم يقل لنا ذلك والشطط بالشين المعجمة والتحريك مجاوزة الحد

## ( اختلاف ألفاظ الشيوخ )

ان يختلف من سيق لفظا واكتفى   بلفظ واحد فصنع ما نفي

يعني ان راوي الحديث عن شيخين فاكثر بلفظ مختلف مع اتحاد المعنى جاز عند مجيز
الرواية بالمعنى وهو الاكثر ان يرويه عنهم مع تسمية كل بلفظ واحد منهم فقط
دون بيان لمن له اللفظ قوله ان يختلف من سيق لفظا اى من سيق من الشيوخ
في لفظ حديث وسيق بالبناء للمفعول واكتفى بالبناء للمفعول ايضا وجملة
فصنع الخ بضم الصاد المهملة جواب أن اى ما نفاه احد

ورجحوا بيانه مع قالا   كذاك مع قال فمع المقالا

يعني ان الراجح في الاكتفاء بلفظ واحد من الشيوخ عن غيره بيان من له اللفظ
خروجا من الخلاف في الرواية بالمعنى ثم هو حينئذ مخير بين أن يفرد ضمير القائل
فيخصصه بمن له اللفظ بأن يقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال
وبين أن يأتي بضمير لهما كأن يقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قالا
وكذلك يقول في البيان أخبرنا مالك وسفيان واللفظ للاول او الثاني
أوقال مالك كذا أو قال سفيان كذا الى غير ذلك مما يبين . . . . . .

ومايجيء



ومايجيء بالبعض من لفظ الكل   جوازه لناقل المعنى نقل

يعني انه يجوز عند مجيز رواية الحديث بالمعنى ان يأتي راوي الحديث ببعض لفظ احد
الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما من لفظ الآخر سواء قال
وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد أم لا لكن البيان اولى وعيب البخاري وغيره
بترك ذلك البيان

## ( الزيادة في النسب وغيره )

يزيد في النسب من قد فصلا   بان يعني هو والذ شا كلا

يعني ان من سمع حديثا اقتصر بعض رواته على بعض نسب شيخ من سنده واراد
السامع ان يتم النسب فلا يتممه الا اذا فصل التتمة بما يبين انها زيادة
على الشيخ المقتصر على البعض كلفظة ان المشددة كأن تقول حدثنا
فلان أن فلانا ابن فلان حدثه ولا تقل حدثنا فلان قال حدثنا فلان
ابن فلان وكلفظة هو ابن فلان الفلاني وكأن تقول حدثني فلان يعني
ابن فلان وكذلك الفصل بكل ما شاكل اى شابه ذلك مما يبين ان ذلك
زيادة على الشيخ كلفظ اى التفسيرية قوله يعني هو معطوفان على أنّ
بعاطف محذوف

وان يتم نسبا في اول   جزء فقط فجوزن واسجل

يعني ان الراوي اذا اتم نسب شيخه في اول جزء أو كتاب واقتصر في بقية الجزء

او الكتاب على اسم الشيخ دون تمام نسبه يجوز لمن سمع من الراوي ان يفرد ما بعد
الحديث مع اتمام نسب شيخ شيخه دون فصل بأن أو يعني او هو او أي عند الاكثر
وقيل لا يتممه الا مع الفصل بواحد مما ذكر يتم من الرباعي مبنيا للفاعل فاعله ضمير الراوي
الدال عليه السياق ونسبا مفعوله وجوز مؤكد بالنون الخفيفة واسجل
من الرباعي اي اطلق الجواز ولا تقيده بالفصل وان يسق لبعض متن وذكر

لفظ الحديث فتمامه انحظر (وقيل بالجواز للذي عرف)

يعني ان الراوي اذا ساق بعض متن وحذف بقيته وذكر لفظ الحديث مشيرا به
الى تلك البقية واشار اليها بقوله وذكر الحديث اي بقوله وذكره ولم يتقدم
في كل تمام الحديث لا يجوز لمن سمعه كذلك أن يذكر بقيته بل يقتصر على ما سمع
منه الا مع البيان كما يأتي في قوله والمخلص الخ وقال الاسماعيلي يجوز لمن عرفه ان يتمه
والبيان اولى ويسق وذكر مبنيان للفاعل الذي هو ضمير الراوي واللام في قوله
لبعض زائدة ومعنى انحظر بالمشالة امتنع والمخلص اقتصاص ذلك الطرف

وبعد لفظة الحديث يجلب تمامه كذا فذا منتخب

يعني ان اقتصاص ذلك الطرف الذي اقتصر عليه الشيخ هو المخلص بفتح الميم
واللام اي الخلوص والسلامة بناء على المنع من أتمامه ثم بعدما يقول نحو لفظة الحديث
يذكر تمام



يذكر تمامه بأن يقول تمامه كذا او كذا فهذا الصنيع هو المنتخب والمختار لمن
اراد اتمامه بخلاف تتميمه دون بيان فانه دارج الاقتصاص مضاه الابتاع ويجلب مبني للمفعول

ابدال الرسول بالنبي والعكس

وابدل الرسول بالنبي أو اعكسن في المنهج السني

يعني أنه يجوز ابدال الرسول الواقع في الرواية بلفظ النبي وبالعكس وان كان الافضل
اتباع اللفظ وانما جاز لأنه لا يختلف به المعنى خلافا لابن الصلاح القائل الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لأن شرطه ان لا يختلف المعنى وهو هنا
مختلف قال ابن حجر في الفتح وفيه نظر لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
فبأي وصف يعينها علم المقصود ولو تباينت معاني الصفات كابدال اسم
بكنية والعكس فلا فرق بين قول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
وعن محمد بن اسماعيل البخاري انتهى

وما روى ابن عازب لا يطعن لأن ذاك في الدعاء السني

يعني انه لا يقدح في جواز الابدال المذكور ما رواه البراء بن عازب رضي الله
تعالى عنه في حديث الدعاء عند النوم حيث قال وبرسولك الذي ارسلت
فقال عليه الصلاة والسلام لا وبنبيك الذي ارسلت لأن عدم التغيير في الفاظ

الدعاء والاذكار هو السنن بالتحريك اى الطريق لأنها توقيفية فى تعيين
اللفظ وتقدير الثواب وربما كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولو رادفه فى الظاهر
قال ابن حجر ولعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده أو ذكره
احترازا ممن ارسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة فلعله اراد تخليص
الكلام من اللبس اهـ ويطعن بفتح العين وضمها من طعن بالحسى كالرمح
وبفتح فقط اذا كان معنويا والماضى فيهما مفتوح (فصل)

وأن يجئ عن كل راو ببعض فليس فى خلط الجميع نقض ثم البيان مجملا

يعنى ان الراوى اذا لم يسمع جميع الحديث من شيخ واحد بل سمع قطعة من الحديث
من شيخ وقطعة اخرى من شيخ آخر أو سمعه من اكثر من شيخين كذلك
فانه يجوز ان يخلط الحديث فيرويه عنهما أو عنهم مع البيان الاجمالى بأن يبين
ان عن كل شيخ بعض الحديث دون التفصيل فان بين ما سمعه من شيخ مما سمعه
من الآخر كحديث الافك فى الصحيح حيث قال وكل حدثنى طائفة من حديثها
ودخل حديث بعضهم فى حديث بعض وانا اوعى لحديث بعضهم

وجرح بعض به يجى لكل طرح — به متعلق بيجئ يعنى انه اذا كان
راو ممن جمع عنهم الحديث ضعيفا أوجب ذلك طرح كل الحديث والغاءه لاحتمال كون كل قطعة عن ذلك الضعيف

وحذف



وحذف واحد من الرجال فى خلطه امنعن بكل حال

حذف مفعول امنعن المحلى بنون التوكيد الخفيفة يعنى أنه لا يجوز حذف
واحد من الرجال الذين خلط حديثهم سواء كان الرواة ثقات أو فيهم ضعيف
لأنك اذا حذفته وأتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة
ما ليس عندهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت
اسمه (آداب المحدث)

أخلص تطيب وتوضا واغتسل

هذا شروع فى آداب من تصدى لاسماع الحديث أو الافادة فيه واقل ما فيها
ان تكون مندوبة شرعا منها اخلاص النية وذلك واجب فى كل من اردت
تعلمه وتعليمه بأن لا تطلب به عوضا دنيويا ولا رياسة قال صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومما يعينك على الاخلاص تدبر قوله
صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله
الا بعدا او قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالما لم ينفعه الله بعلمه أو كما قال وكذلك من آدابه استعمال الطيب
كما كان مالك يفعل كان يتبخر بالعود الهندى حتى ينقضى المجلس تعظيما
لحديثه صلى الله عليه وسلم

ولو ان اهل العلم صانوه صانهم … ولو عظموه في النفوس لعظما

اى عظمهم ومن آدابه الوضوء والغسل لهما وغير ذلك من حسن الهيئة
كأزالة ما يؤخذ للفطرة وتنظيف الثياب وتحسينها واستحب عمر رضي الله
عنه البياض للقارئ وسواء قلنا من تحسين الهيئة العالم والمتعلم في الحديث
أو غيره من العلوم الشرعية لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بينما نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر احسن الناس وجها واطيبهم
ريحا كأن ثيابه لا يمسها دنس قال ابن حجر الهيتمي فيه ندب تحسين الهيئة
للمعلم لأن جبريل معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله اهـ وذكر
بعض شراح مختصر خليل عند قوله أو استباحة ما ندب له ندب الوضوء
لكل متعلم ومعلم وعند الدعاء والدخول على من له سلطنة ولو غير خليفة

وازجر لمن رفع صوتا أو جهل … يعني أنه يجب زجر من رفع صوته

على الحديث والقرآن امرا بمعروف ونهيا عن منكر لحرمة رفع الصوت عليهما
لأن حرمته ميتا كحرمته حيا وقد نهى الله تعالى عن ذلك في حياته فقال
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وبحرمة رفع الصوت على الحديث
قال مالك وغيره فمن عبر بالكراهة فمراده التحريم

حديثه



حديثه أو حديث عنه يطربني … هذا اذا غاب أو هذا اذا حضرا

ويكره رفع الصوت في المواضع المعظمة كالمساجد لغير عذر شرعي كالوعظ
والخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع اى بخروها اخرجه الطبراني
وابن ماجه ويكره رفع الصوت في مجالس العلم وبحضرة العالم لأن العلماء ورثة
الانبياء قوله أو جهل بكسر الهاء يعني انه من الأدب أن تزجر وتنهى من اعرض
من اهل المجلس عن الانصات للحديث لأن الاعراض عنه حرام قال تعالى واذا قرئ القرآن
الآية على ارجح ثلاث تأويلات وقيل المراد الخطبة وقيل قراءة الامام والحديث
والقرآن كل من عند الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

واعمل مع الوقار والطريق دع … وعمن للطالبين تتبع

يعني انه ينبغي لقارئ الحديث الجلوس بموضع عال تعظيما للحديث واقتداء
بعمل السلف الصالح ذكره الشامي في سيرته من خصائص الحديث وذكر
السيوطي في الخصائص ان كتب الحديث لا توضع الا بموضع عال كالمصاحف
ويكون ذلك العلو مع سكينة ووقار لا يكثر الحركة والالتفات ولا يكثر الضحك

وكذلك ينبغي لمن حضر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم اطرق جلساؤه
كانما على رؤوسهم الطير ولا ينبغي التحديث في الطريق ولا في حال القيام وكذلك
مريد اخذه ولذلك تجاوز مالك مجلس سلمة بن دينار حين لم يجد
موضعا يجلس فيه لكثرة الناس وامر مالك بحبس القاضي جرير بن عبد الحميد
لما سأله وهو قائم وكون مالك يكره عنده ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق أو في حال القيام لا يُعارض بما في صحيح البخاري على شرطه من انه
صلى الله عليه وسلم أفتى وهو واقف بمنى في حجة الوداع يقول افعل ولا حرج
قال القسطلاني لأن الوقوف بمنى لا يعد وقوفا بالطرقات لأنه موقف سنة
وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعليم خوف فوات اما بالزمان او المكان
اه مع انه افتى على ناقته فهي بمنزلة الكرسي فليس فيه غضاضة للعلم وينبغي
للمعلم حديثا أو غيره تعميم الطالبين فلا يخص احدا عن أحد لكن ينبغي تقديم
أهل الفضل من ذوي العقل والفهم والمعرفة والدين والشرف والسن في مجالس
العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك قتال الكفار فيكون الناس في كل الامور
على مراتبهم لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الأحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقول عائشة رضي الله تعالى
عنها



عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم (تنبيه)
ينبغي كما في العهود المحمدية كتب كتب الحديث وارسالها الى الآفاق الخالية منها
اه قال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث ونشر العلم عند الحاجة لازم والممتنع اليوم
من ذلك آثم وكن لدى التعليم والتذكير في الموضع الخالي من التحجير
يعني انه يندب وربما وجب أن يكون المعلم للناس حديثا أو غيره وكذا
المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ الذي يقرأ كتب الوعظ اي الزجر عن الدنيا
والتحضيض على الاقبال على الآخرة بموضع سالم من التحجير لا يمنع فيه احد
يريد الأخذ عنه كالمسجد ويكون بموضع مشتهر من المسجد كصدره
لان العلم لا يهلك الا اذا كان سرا
والزم للا أدري اذا ما تسأل عن كشف ما التحقيق فيه تجهل
يعني انه يجب على العالم اذا سئل عن بيان ما يجهل حقيقته ان يقول لا ادري
ولا نقص عليه في ذلك بل ذلك دليل على الورع ووفور العلم قال علي كرم الله وجهه
ما أبردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن اقول لا أعلم وقال بعضهم
ومن كان يهوى ان يُرى متصدرا ويكره لا أدري اصيبت مقاتله
وفي مقدمة التمهيد لابن عبد البر سئل مالك عن ثمان وأربعين فقال

في اثنين وثلاثين لا ادري وقال المحلي انه قال لا ادري في ستة وثلاثين
من اربعين وقال ابو حنيفة في ثمان لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين
ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير
الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وكان احمد بن حنبل كثيرا
ما يقول لا ادري وقال الشافعي في المتعة لا ادري أكان فيها طلاق أم ميراث [نسخ: أو]
اونفقة تجب أو شهادة الزم نعل أمر من لزم كعلم واللام في للا ادري
زائدة وتسأل مبني للمفعول والتحقيق مفعول الجهل مقدم ٣

## وجنب العوام ما تشابها — غرائب الحديث بعض عابها

[هامش: أي عوام الناس اه]

العوام مفعول اول وهو جمع عام وما في قوله ما تشابها مفعول ثان يعني أنه
ينبغي للمحدث أن لا يحدث العوام بالأحاديث المتشابهة لأنهم يخشى عليهم
الأخذ بظاهرها قال صلى الله عليه وسلم حدثوا الناس بما يعرفون اي يفهمون
معناه وفي رواية زيادة ودعوا ما ينكرون اي يشتبه عليهم فهمه قال ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة قوله غرائب يعني ان بعضهم كره التحديث بالاحاديث
الغريبة التي تفرد بها راو واحد مالم تصح قال احمد بن حنبل لا تكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها
عن الضعفاء



[هامش: illegible]

عن الضعفاء

## والعلم لا يجي لغير الله — كما روي عن معمر الاواه

يعني ان العلم لابد له من ان يصحبه عمل كما قال الغزالي قرأنا لغير الله فأبت أن
تكون الا لله وقال معمر بن راشد طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا
الله النية واقل ما يحصل من العلم معرفة المعصية فاذا وقع فيها استغفر وتاب
ولولا العلم لما استغفر ولا تاب والقادم على معصية جاهلا يأثم من جهة
التلبس فقط ومن جهة الأقدام قبل ان يعلم حكم الله تعالى فيها والعالم يأثم
من جهة التلبس فقط وقصة الغزالي هي ان اباه مات عنه وعن اخيه احمد
وترك لهما صوفا عند شيخ من المتصوفة فلما نفد ادخلهما المدرسة ليعيشا
اذ كانا من طلبة العلم فلما تخرج وبلغ ما بلغ قال تلك القولة والاواه قيل كثير
الدعاء وقيل موقن وقيل فقيه وقيل كثير الذكر لله وقيل كثير التأوه من خوف الله

## وينبغي الامساك ان ما خرفا — وعدم الضبط بسن عرفا

ما زائدة وخرف الرجل كنصر وكرم واسم الفاعل ككتف فسد عقله وعدم مبتدأ
خبره جملة عرف بالبناء للمفعول يعني انه ينبغي بل يجب على من خرف بحيث
يخاف عليه التخليط وان يدخل في حديثه ما ليس منه ان يمسك عن التحديث
والمعروف عندهم عدم تحديد الخرف بسن معروف خلافا لمن حده ٥

بالثمانين قال والذكر وتلاوة القرآن اولى بأبناء الثمانين وقد حدث
من الصحابة بعد الثمانين انس بن مالك وعبد الله بن ابي أوفى وبعد المائة
حكيم بن حزام وحدث الامام مالك بعد الثمانين وقال انما يخرف الكذابون
قال العراقي والبغوي والهجيمي دفيئة كالطبري حدثوا بعد المائة

**وترك تحديث وثم افضل منه إن لم يأذن المفضل**

يعني انه ينبغي ان لا يحدث من يعلم ان في البلد أفضل منه اي ارجح ككونه اعلى
منه سندا الى غير ذلك من المرجحات ولو طلب منه التحديث بل يدل الطالب على من
هو احق منه بذلك لأنه من النصيحة في العلم قال يحيي بن معين الذي يحدث
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وقال اذا حدثت في بلدة فيها
مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ومحل النهي اذا لم يأذن المفضل بفتح الضاد
المعجمة للمفضول والا فلا بأس صرح بالاذن أو فهم من حاله لقول عائشة رضي
الله تعالى عنها لامرأة من الانصار تتبعي بها أثر الدم قال ابن حجر اخذ منه تفسير كلام العالم
بحضرته اذا كان يعجبه **ولا يقوم قارئ لاحد وان يقم فمذنب ومعتدي**

يعني ان قارئ حديثه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يقوم لأحد حال تحديثه
واذا فعل كتبت عليه خطيئة كما روي عن بعضهم كأبي زيد المروزي والذي
يدل عليه كلام المدخل ان القيام سكروه كراهة شديدة

وليحذر



**وليحذر التخصيص في الاقبال والسرد للحديث بالاخلال**

اللام في قوله وليحذر لام الامر وفاعله خير المحدث والسرد معطوف على
التخصيص يعني ان أهل الفن حذروا المحدث من أن يخصص بأقباله وكلامه
بعض اهل المجلس دون بعض بل السنة الاقبال على جميعهم وحذروه ايضا
من سرد الحديث المخل بأن يمنع السامع من أدراك بعضه بل يستحب له ان يرتل
الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث
كسردكم ولكنه يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقالت ايضا
كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه اي احصى عدد كلماته او عدد حروفه
ويستحب له ايضا ان يقرأه بصوت حسن

**واحمد وصل ثم سلم وابتهل في بدء مجلس وختم تمتثل**

يعني ان قارئ الحديث اذا اراد امتثال سنة السلف وفعل ما هو مستحب يبدأ
كل مجلس للحديث بكل واحد من الحمد والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
والابتهال اي الاجتهاد في الدعاء بما يليق ويكون الدعاء ثلاث مرات وكل
ذلك بعد البسملة لأنها مقدمة وكذلك تستحب البداءة بتلك الاربع
لكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب وخاطب وسائل ومفت ومتزوج

ومزوج وبين يدى سائر الامور المهمة قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح
به مجلس الحديث الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد الحمد لله على كل حال والصلاة
والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون وكان علماء الجزائر كسيدي سعيد
قدورة يختمون مجلس الحديث بما نصه اللهم صل افضل صلواتك على أشرف
مخلوقاتك سيدنا محمد وعلى اله وسلم عدد معلوماتك ومداد كلماتك
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ثلاثا انتهى
ووجد بخط سيدى حسين بن محمد بن على بن شرحبيل ما نصه بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد كما صليت على سيدنا
ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا
ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصلى الله على سائر الانبياء والمرسلين
وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم انى

وعلى آل سيـ محمد صح

اسألك



اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونستعيذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم وأنت المستعان وعليك التكلان سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم
اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تدخلنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم
متعنا بأسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعل ذلك الوارث منا واجعل
ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين
قال في الاجوبة الناصرية ان الداعي بهذا الدعاء يقف اولا عند قوله وعليك
التكلان ويقرأ فاذا فرغ من مجلس الحديث ابتدأ الدعاء من أوله مرة
اخرى ويستمر الى ارحم الراحمين والتكلان بضم التاء قاله النووي وظاهر القاموس
الفتح لكن النص مقدم على الظاهر

تجوز الالقاب كمثل الاعور

يعني انه يجوز ذكر اللقب حيث اشتهر صاحبه به بقصد التعريف لا العيب
والاستخفاف كهرون الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن الاعرج وعاصم الاحول ومنصور

الأشل وانم للام دون كره فاحذر يعنى انه يجوز أن ينسب الى امه من
عرف بها كابن بحينة وابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم ان بلالا
ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وسمى بذلك لاكتتام
نور بصره مالم يكن الملقب بالأم يكره النموّ اليها كما فى اسماعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية وهى امه وقيل ام امه وهى بضم العين المهملة وفتح اللام
والياء المشددة البصرى من اسد خزاعة كو فى الأصل توفى ببغداد
عام اربعة وتسعين ومائة روى ان يحيى بن معين قال اسماعيل بن علية
فقال له أحمد بن حنبل بلغنى انه يكره النسبة الى أمه فقال قبلنا منك
يا معلم الخير وكذا لا يلقب شخص بلقب يكرهه كالمسيب أهل العراق يفتحون
ياءه قال سيبوني سيبهم الله واهل الحجاز يكسرونها وقد كان عبد الله
ابن ذكوان وهو اول من تسمى أمير المؤمنين فى الحديث يغضب ممن يلقبه
ابا الزناد لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة فهمه كانه نار موقدة

وروح القلب بذكر الطرف • فأن ذلك صنيع السلف

يعنى انه يندب كما هو شأن السلف الصالح من الصحابة وغيرهم ترويح
القلب بذكر الطرف من الحكايات والنوادر وانشاد الشعر لقول على كرم الله تعالى

وجهه



وجهه روّحوا القلوب وابتغوا طرف الحكايات وقول الشاعر

افد طبعك المكدود بالجد راحة • يجم وعلله بشيء من المزح
ولكن اذا اعطيته المزح فليكن • بمقدار ما يعطى الطعام من الملح

والطرفة بضم فسكون الاسم من الطريف وهو فى الأصل الحديث من المال
وكذا يندب المزاح لما ذكر او لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته كما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم وقال النووى المزاح المنهى عنه ما فيه افراط ويداوم
عليه فأنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى ويؤول
غالبا الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار (آداب طالب الحديث)
تجرى هذه الآداب فى طالب كل علم غير الحديث الا ما لا يمكن جريانه كقوله وقد من عرف الاصطلاح

لله أخلص فى العلوم تظفر • بنيل خلد فى المقام الاكبر

يعنى انه يجب على طالب كل علم يبتغى به وجه الله تعالى ان يخلص النية وهل الاخلاص
ترك حب المدح على العمل او أفراد المعبود بالعبادة أو سر بين العبد وربه لا يطلع
عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده اقوال قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ومن اخلص فاز بالخلود فى المقام

الأكبر الذى قال الله فيه واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهو الجنة

فطالب لغيره علما مكر *** به وعرف جنة الله حظر

طالب مبتدأ وعلما مفعوله وجملة مكر بالبناء للمفعول خبر وبه يتعلق
به والمكر الخديعة اى خدعه الشيطان دغره وعرف بالفتح الرائحة منصوب مفعول
ثان لحظر بالبناء للمفعول أى منع يعنى أنه لايجد ريح الجنة يوم القيامة كما تقدم
وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام روى عن حماد بن سلمة من طلب العلم
لغير الله مكر به والناس فى طلب العلم ثلاثة اقسام كما للغزالى شخص طلبه لوجه الله
تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين وآخر طلب به العز والشرف والمال وهو مع
ذلك مستشعر خسة قصده فهذا ان تاب وتدارك ما فرط فيه التحق بالفائزين
فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وان مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة
والثالث من اراد به المال والشرف مع اعتقاده انه عند الله تعالى بمكان لاتسامه بسمة
العلماء فى الزى والمنطق فهذا من الهالكين المحجوبين عن التوبة باعتقاده انه على الحق

والعلم لا ينال دون نصب *** وطول صحبة وذل الطلب

يعنى ان العلم لا يدرك دون تعب لقوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
فلا يناله من اراده براحة الجسد وكذا لا ينال الا بطول صحبة الاشياخ فقد

قال صلى الله



قال صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم أحرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وليجد الطالب فى طلبه وقد لازم الامام مالك بن هرمز بضعة عشر سنة
من الصبح الى الزوال حتى قال الحافظ الخطيب البغدادى ان الحديث لايعلق الا
بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال الشافعى أتريد ان تجمع
بين الفقه والحديث هيهات (تنبيه) امر البخارى من لم يمكنه تعلم الحديث
أن يشتغل بالفقه وقال له هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب
المحدث فى الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث وكذا لا ينال العلم دون ذل الطلب
لقول الشافعى من طلبه بذلة نفس وضيق العيش أفلح مفهومه ان من طلبه
بضد ذلك لا يفلح وقال الشاعر

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة *** تجرع كأس الجهل طول حياته

ودون الانصات فالاستماع *** فالحفظ فالفهم مع اجتماع

يعنى ان العلم لا ينال دون الانصات اى السكوت لأن الكلام هو من العوائق ودون
الاستماع للعالم فمن سكت ولم يستمع لا يحصل على طائل ولا ينال دون الحفظ فقد
قالوا لا خير فى علم لا يقطع به الوادى ولا يعمر به النادى وقال الشافعى

علمى معى أينما يممت ينفعنى *** صدرى وعاء له لا جوف صندوق

ان كنت في البيت كان العلم فيه معي     أو كنت في السوق كان العلم في السوق

فان تعذر الحفظ في الصدر فاكتب تحفظه قال

فالعلم ان لم يكن في الصدر جمعه     ففي القراطيس صغراه وكبراه

ولا ينال دون فهم ما حفظ والا كان كمثل الحمار يحمل اسفارا فقد حصل له
الكد والتعب دون انتفاع بها قوله مع اجتماع اى لابد من اجتماع الفهم
والحفظ ثمت تعليل والاستدلال     فعمل والنشر للأهال
ولا ينال أيضا دون معرفة ادلته التي منها العلة وهذا على جهة الكمال فان
معرفة الأدلة زيادة النشاط وامكان التخريج والاستنباط وسواء في ذلك
الأدلة الاجمالية والتفصيلية ولا ينال الا بالعمل بمقتضاه لأن العمل هو
الثمرة والعلة الغائية التي لولاها ما تعلم العلم ولا ينال دون نشره وتعليمه
لمن فيه اهلية العلم وقابليته مع أنه يرجى له ان يعمل به فمن الناس من لا يعلم
احدا حتى يغلب على ظنه انه يعمل به ومنهم من يكتفي بستر الحال تحسينا للظن
بعباد الله واما من تُحُقِّقَ ان مقاصده بالعلم فاسدة فيحرم بالأتفاق
تعليمه ومعلمه كبائع سيف من قاطع الطريق قال الشيخ زروق في تأسيس
القواعد ومتى تُقُدِّم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من اجلها

والمصر لازم



والمِصْرَ لازم متقنيه تسعدِ . تسعد مضارع سعد كفرح أي من آداب
طالب الحديث وغيره من العلوم ان يلازم متقني مصره اى محققيه ليحوز فضيلة
ملازمة حلق الذكر والعلم وفضيلة التحقيق فان تساووا فذو النسب أولى / والشرف

وارحل اذا حصّلت علم البلد     اى ومن آدابه الارتحال في طلبه بعد
تحصيله علم البلد بحيث لا يترك شيخا الا كتب عنده لقولهم ضيع ورقة
ولا تضيع شيخا وقد حض الله تعالى على الرحلة لطلب العلم بقوله فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة الآية يعني يعلمون قومهم اذا رجعوا اليهم من الرحلة
وأخذ من الآية ان فرض الكفاية على بعض منهم لا على الجميع وقد ركب موسى
البحر والبر ليتعلم من الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وأخذ منه الترغيب
في تحمل المشقة لطلب العلم وقال البخاري ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد وهو يحشر الله الناس يوم
القيامة عراة الحديث ورحل ابو ايوب الى عقبة بن عامر الجهني في حديث النجوى
اى الستر على المسلم قال الحافظ ابن حجر ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذى رحل
فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر

وما سمعت من حديث فاعملِ     به كما روى عن ابن حنبلِ

(به تكون حافظا) يعنى انه ينبغى لطالب الحديث ان يعمل بكل حديث سمعه
فى فضائل الأعمال فقد روى عن أحمد بن حنبل انه قال ماكتبت حديثا الاوقد
عملت به حتى مربى فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اباطيبة
دينارا فأعطيت الحاجم دينارا والعمل بالحديث وغيره من العلوم يعين على
حفظها قال وكيع اذا اردت أن تحفظ الحديث فاعمل به (وبجل الشيخ تبجيل الامير المعتلى)
اى ينبغى لطالب العلم من حديث أو غيره ان يبجل شيخه كتبجيل الأمير ذى النخوة
والعلو فان الوالد والشيخ والسلطان واجب تعظيمهم فقد روى عن مغيرة
كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير فبقدر اجلال الشيخ ينتفع الطالب وقال بعضهم فى الامام مالك

يأبى الكلام فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان
أدب الملوك وعز سلطان التقى ... فهو المهاب وليس ذا سلطان

واحذر من التطويل خوف الضجر ... واحذر من الحياء والتكبر

يعنى ليحذر الطالب من التطويل على الشيخ بأن يقرأ كثيرا لئلا يضجر ويحصل
له الملل وذلك يغير الافهام ويفسد الاخلاق ابن الصلاح يخشى على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقى وقد جربت ذلك وليحذر ايضا ان يمنعه
الحياء والتكبر من التعلم فان الحياء اذ ذاك ليس بشرعى اذ الحياء الشرعى أن لايراك
مولاك



حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وعن مجاهد لاينال العلم مستحى ولا متكبر

والأدب التحليق فى المجالس ... للذكر والعلم لكل جالس

اى يستحب لأهل مجلس العلم والذكر ان يكونوا حلقة بفتح المهملة وسكون اللام
جمعه حلق بالتحريك وفتح اللام فى المفرد نادر قاله فى فتح البارى وهى لغة كل
شيئ مستدير خالى الوسط اخذ استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم
من حديث الثلاثة الذين جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فرأى احدهم فرجة فى الحلقة
فجلس فيها الخ

وكف من يؤذى عن التخطى ... وعدم الأذى لسد فخطى

يعنى ان الأدب كف الرجل عن تخطى رقاب اهل المجلس وخصوصا مجلس العلم اذا
كان ذلك يؤذيهم واذا كان لسد فرجة وهو لا يؤذيهم فذلك يعطى الجواز ويؤذن به

وقدمن عرفان الاصطلاح ... لأجل نيل الفوز والنجاح

يعنى انه ينبغى لطالب الحديث ان يقدم قراءة كتاب من كتب علم الحديث ليعرف
اصطلاحاتهم ومقاصدهم اذ بمعرفتها يحصل له النجاح الذى هو الفوز فى
الحديث قال ابن عبد البر فى مقدمة كتابه الاستيعاب واقل ما فى معرفة الصحابة
معرفة المرسل من المسند وهو علم جسيم لا يعذر احد ينسب الى علم الحديث بجهله
اهـ

واحفظ وقلل ذاكرا تذكر ... وتستفد مالم يكن قبل درى

يعني انه ينبغي لطالب العلم أي علم ان يشتغل بالحفظ وليكن ذلك على التدريج
قليلا قليلا وقد كان الثوري يأخذ أربعة أحاديث كراهة أن تكثر فتنفلت
وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين
ومما يعين على حفظ العلم وزيادته المذاكرة كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وقال الخليل بن احمد ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ومثله عن عبد الله بن المعتز قوله دري من الدراية وهو مبني للمفعول
**ويكره التأليف من مقصر** يعني انه يكره عندهم ان يؤلف من هو
قاصر عن درجة التأليف قال علي بن المديني اذا رأيت المحدث اول ما يكتب
الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وأحرى
أن يؤلف في الفن من لم يتبحر فيه فقد جاء في المثل على طريق الذم الذي لا يحسن
الفقه قد صنف فيه وكذا يكره تدريس من لم يتبحر الا اذا كان ملازما
للادري فيما لم يعلم مع انه قلما يجهل الحق ويجهل جهله به وهذا هو الداء
العضال وقد كثر تدريس الجاهلين وتأليفهم لا سيما في هذه البلاد
**كذاك ابرازه سوى المحرر** ابراز مصدر ابرز مضاف الى فاعله



والمحرر بكسر الراء المشددة ومفعول المصدر محذوف يعني انه يكره لمن
الف كتابا لم يهذبه ان يخرجه الى الناس والتهذيب يكون بتصحيحه والتأمل
فيه وتنقيته من الخطأ فما لم يحرر لا يجوز الاعتماد عليه ولا الفتوى بما فيه
وقد بقيت تبصرة اللخمي في الفقه مدة متطاولة لا يفتى بما فيها لأن مؤلفها
مات قبل تحريرها ثم تساهل الناس فيها بعد ذلك **(اختلاط الثقات)**
اي هذا باب الكلام فيمن اختلط اي فسد عقله من الثقات قال ابن الصلاح وهذا باب عزيز
مهم **وما روى عن ثقة مختلط من غير علم سبقه فأسقط**
يعني ان الحديث الذي روي عن ثقة اختلط يجب ان يسقط ولا يقبل ان علم
انه حدث به بعد الاختلاط أو جهل أمره لا ان علم انه حدث به قبل الاختلاط
فيقبل والتمييز يكون باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع منه بعده فقط ومنهم من سمع منه في الحالين فان تميز فالامر واضح
والا لم يقبل كله **نحو سعيد بن اياس وعطا وعن ابي اسحاق يكشف الغطا**
يعني ان سعيد بن اياس الجريري تغير آخر عمره وهو ثقة احتج به الشيخان
ولم يشتد تغيره وكذا عطاء بن السائب اختلط آخر عمره ولم يفحش خلطه
وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان

قوله وعن أبي إسحاق الخ يعني أنه يكشف الغطاء يبحث عن الحديث الذي يروى
عن عمرو أبي إسحاق السبيعي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة ثقة احتج به
الشيخان تغير آخر عمره والسَّبيعي نسبة الى سَبيع بن سَبُع الال كأمير
والثاني بفتح فسكون بطن من همدان ———

وابن أبي عَروبةٍ سعيد    كذا أبو قلابة المفيد

يعني أن من المختلطين سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة ثقة احتج به
الشيخان لكنه طالت مدة اختلاطه فوق عشر سنين وقيل خمس سنين
ومنهم أبو قلابة الرقاشي اسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله أحد
شيوخ ابن خزيمة والمفيد من الافادة لمجرد المدح والوزن    صح

كذا حصين السلمي وعارم    ونجل همام يعد العالم

يعني أن من المختلطين حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي أحد الأثبات
والثقات احتج به الشيخان ساء حفظه في الآخر ومنهم عارم اسمه
محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ثقة روى عنه الشيخان تغير آخر
عمره ووقع في أحاديثه المناكير الكثيرة وقيل إنه لم يظهر له بعد اختلاطه
حديث منكر قوله ونجل همام الخ نجل مفعول يعد مقدم عليه يعني أن العالم

بهذا الفن



بهذا الفن يعد من المختلطين عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الاولى
الصنعاني احتج به الشيخان    والتوأمي وابن عيينة الثقة    حفيد نجل أم عبد حققه
يعني أن من المختلطين صالحا مولى التوءمة بفتح المثناة من فوق وسكون
الواو وبعدها همزة مفتوحة بن نبهان اختلط حديثه الأخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك ومنهم سفيان بن عيينة أحد الثقات
وكل هؤلاء المذكورين في النظم ثقات لكن صالح مولى التوءمة اختلف في
الاحتجاج به توفي سفيان سنة ثمان وتسعين بالفوقية وقيل تسع وتسعين
بها فيهما حفيد بالنصب على الاشتغال أي حقق كونه منهم وأم عبد اسم
أم عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والمراد بالحفيد عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة لكنه اختلط في آخر
عمره ببغداد فمن سمع منه بالمصرين البصرة والكوفة فسماعه جيد
وقيل بعدم التمييز

## (المكثرون من الصحابة)

رضي الله تعالى عنهم أي من كثرت روايتهم الحديث وهم ستة

والمكثرون بحرهم وأنس    عائشة وجابر المقدسي

الأول منهم البحر وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما سمي بالبحر

لكثرة علمه روى له الف حديث وستمائة وستون اتفق الشيخان على خمسة
وتسعين منها وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين
قاله ابن حجر الهيتمي والثاني أنس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري
آخر الصحابة موتا بالبصرة سنة تسعين بالمثناة او واحد او ثلاث معها
عن مائة سنة الا سنة او سنتين او سبع سنين بالموحدة أو عشرين
سنة واما آخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي توفي سنة مائة روى لأنس الف ومائتا حديث وستة وثمانون
حديثا بتثنية مائة اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة منها
وانفرد البخاري بثلاث وثمانين منها ومسلم بواحد وسبعين والثالث
عائشة رضي الله تعالى عنها والرابع جابر بن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن حرام الانصاري ثم احد بني سلمة بكسر اللام شهد بدرا ولم يعد في البدريين
لصغره ولقد طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي آخر عمره توفي عن أربع
وتسعين سنة بالمثناة الفوقية وقيل في سنة غير ذلك يقال انه آخر من مات
من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفق
الشيخان على ثمانية وخمسين منها وانفرد البخاري بستة وعشرين

منها



منها ومسلم بمائة وستة وعشرين والمقدسي اي المطهر من العيوب

صاحب دوس وكذا ابن عمرا ... رب قني بالمكثرين الضررا

الخامس صاحب دوس وهو ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى عنه
من الرجال نحو ثمانمائة ولم يقع هذا لغيره روى عنه خمسة آلاف
حديث وثمانمائة واربعة وسبعون انفرد البخاري بثلاثة
وتسعين بالمثناة الفوقية ومسلم بمائة وتسعين بالفوقية المثناة
واتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة قال ابن حجر الهيتمي الاصل جر الجزء
الثاني من ابي هريرة وصوبه جماعة لأنه جزء علم واختار جماعة
منع صرفه كما هو الشائع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار
كالكلمة الواحدة والسادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فنسألك يارب بجاههم عندك ان تقيني كل ضر يضرني في الدنيا والآخرة
يا ارحم الراحمين

هنا انتهى نظامه بحمد من ... سألته المن بالاتمام فمن
مصليا على نبي الملحمة ... ومنقذ الغرقى نبي المرحمة

بحمد متعلق بمتلبس محذوف ومصليا حال من فاعل سألته والملحمة
الحروب التي كان يجاهد فيها اعداءه صلى الله عليه وسلم والغرقى بفتح الغين

المعجمة جمع غريق اى منقذهم من بحور الآثام بشفاعته ووساطة
وجاهته قوله بنى المرحمة اى الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فاسأل من لا تنفعه طاعتى ولا تضره معصيتى ان يعفو لى عن كل
زلل ويقبل منى صالح العمل فانه اهل لذلك واسأله ان يحفظنى الى
دخول الفردوس ويجعلنى من اوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى وهو
حسبى ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير تم هذا الشرح المبارك اوائل المحرم
فاتح خمس ومائتين والف بمحروسة تجك آمنها الله تعالى من كل مخوف
ومكروه امين م حمداً لمن نضر وجوه اهل الحديث وشكر فعلهم الحسن
ورفع مراتبهم فى القديم والحديث من الزمن ووصل حبل سعيهم المشكور
بمسلسل فضله الموفور اما بعد فقد تم نسخ هذا الشرح الباهر
المشحون بالفوائد الزواهر على يد افقر المحتاجين الى عفو مولاه
الغنى حسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى الحنفى
غفر الله له ولمن له حق عليه فى يوم السبت
الموافق خمسة من محرم الحرام عام التسعة
والثلاثين بعد الثلاثمائة والألف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله
عليه وسلم